الأمم المتحدة

CEDAW/C/CIV/1-3

Distr.: General
18 October 2010
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث للدول الأطراف

كوت ديفوار*

[٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، نشرت هذه الوثيقة كما وردت ولم تُحرَّر قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.10-45768 130411 270411

الرجاء إعادة الاستعمال

جمهورية كوت ديفوار

اتحاد – نظام – عمل

وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية

المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها

تقرير عن استعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حزيران/يونيه ٢٠١٠

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١٣	٧
ثانياً –	معلومات عامة عن كوت ديفوار	١٤-١٦	٨
	الخصائص الديمغرافية	١٧-١٩	٩
	الخصائص العرقية	٢٠	٩
	الخصائص الاقتصادية	٢١-٢٢	١٠
	الخصائص الاجتماعية	٢٣-٢٥	١٠
	الخصائص الثقافية	٢٦-٢٧	١١
	الخصائص السياسية	٢٨-٣٠	١١
	النظام القانوني وإقامة العدل	٣١-٣٢	١٢
ثالثاً –	تنفيذ كوت ديفوار للاتفاقية	٣٣-٧٣٢	١٢
	المادة ١: تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة	٣٣-٥١	١٢
	الدستور: الاعتراف بمبدأ المساواة بين الجنسين	٣٣-٤١	١٢
	تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في التشريعات المحلية	٤٢	١٣
	بعض التشريعات المحلية غير المتماشية مع الاتفاقية	٤٣-٤٤	١٣
	التقيّد بالقانون الدولي فيما يتعلق بعدم التمييز ضد المرأة	٤٥-٥١	١٥
	المادة ٢: الالتزام بالقضاء على التمييز	٥٢-١٠٩	١٦
	وضعية الاتفاقية في النظام القانوني المحلي	٥٢-٥٨	١٦
	البروتوكول الاختياري للاتفاقية	٥٩	١٧
	الأشكال القائمة للتمييز ضد المرأة	٦٠-٧٥	١٨
	النواقص والعيوب التي تشجّع على استمرار التمييز ضد المرأة	٧٦-٩٠	٢٠
	التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وتحقيق اتّساق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية	٩١-١٠٩	٢٣
	المادة ٣: تنمية المرأة والنهوض بها	١١٠-٢٠٤	٢٥
	وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية: آلية للنهوض بالمرأة ومتابعة تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني	١١٣-١٥٤	٢٦
	العناصر الرئيسية للسياسات الوطنية من أجل النهوض بالمرأة	١٥٥-١٧٣	٣٣
	التدابير الرامية إلى معالجة العيوب والنواقص، والنتائج المحقّقة	١٧٤-١٨٨	٣٧
	النتائج الملموسة التي تحقّقت من خلال استخدام التحليل القائم على أساس نوع الجنس في الميدان	١٨٩-٢٠٤	٤٠

المادة ٤: التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة	٢٠٥-٢٢٤	٤٣
حالة التشريعات	٢٠٥-٢٠٧	٤٣
الوضع على أرض الواقع	٢٠٨-٢٢٢	٤٤
العيوب التي تشوب التدابير	٢٢٣	٤٧
توصيات بشأن تشجيع إدخال تدابير خاصة	٢٢٤	٤٧
المادة ٥: الأدوار والقوالب النمطية	٢٢٥-٢٥٩	٤٧
القوالب النمطية في البنى الأسرية والمجتمعية	٢٢٧-٢٣٩	٤٨
القوالب النمطية في الكتب والصفوف الدراسية	٢٤٠-٢٤٧	٤٩
القوالب النمطية في وسائل الإعلام	٢٤٨-٢٥٢	٥٠
التشريعات التي تشجّع وتعزِّز القوالب النمطية	٢٥٣	٥١
التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية	٢٥٤-٢٥٩	٥١
المادة ٦: القضاء على استغلال المرأة وممارسة العنف ضدها	٢٦٠-٢٩٢	٥٢
الإطار التشريعي	٢٦٠-٢٦٥	٥٢
الوضع الراهن	٢٦٦-٢٧١	٥٣
التدابير المعتمدة والمنفّذة	٢٧٢-٢٩٢	٥٤
المادة ٧: المشاركة في الحياة السياسية والعامة	٢٩٣-٣٤٣	٥٧
الإطار التشريعي	٢٩٣-٣٠١	٥٧
استعراض عام لوضع المرأة في الحياة العامة والسياسية	٣٠٢-٣٣٠	٥٩
العقبات التي تعترض مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة	٣٣١-٣٣٧	٦٤
الإجراءات والتدابير العلاجية	٣٣٨-٣٤٣	٦٥
المادة ٨: التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي	٣٤٤-٣٥٣	٦٦
شروط ومتطلبات التعيين والتوظيف على المستوى الدولي	٣٤٤-٣٤٧	٦٦
الوضع المطبق على أرض الواقع	٣٤٨-٣٥٢	٦٦
التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز تمثيل أفضل للمرأة على المستوى الدولي	٣٥٣	٦٧
المادة ٩: الجنسية	٣٥٤-٣٧٣	٦٧
التشريعات	٣٥٤-٣٧١	٦٧
الوضع المطبّق على أرض الواقع	٣٧٢	٦٩
الإصلاحات	٣٧٣	٦٩
المادة ١٠: تشجيع وتعزيز تعليم المرأة	٣٧٤-٤٤٣	٦٩
استعراض النظام التعليمي الإيفواري	٣٧٦-٣٩٤	٧٠
معدلات مشاركة البنات والنساء في مختلف مستويات التعليم	٣٩٥-٤٢٤	٧٢
الفتيات والنساء في التعليم غير الرسمي	٤٢٥-٤٢٧	٧٧

المشكلات	٤٢٨-٤٣٤	٧٧
الحلول الموصى بها	٤٣٥-٤٤٣	٧٨
المادة ١١: النهوض بالمرأة في ميدان العمل	٤٤٤-٤٨٨	٨٠
التشريعات المتعلقة بالحق في العمل	٤٤٤-٤٥٨	٨٠
التطبيق على أرض الواقع	٤٥٩-٤٨٥	٨٢
التدابير التي اتخذتها الدولة للحدّ من حالات عدم المساواة	٤٨٦-٤٨٨	٨٨
المادة ١٢: المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية	٤٨٩-٥٦٧	٨٨
الإطار التشريعي	٤٨٩-٥٦٧	٨٨
الاتفاقات الإقليمية والالتزامات التي تمّ التعهّد بها في مؤتمرات دولية وإقليمية ودون إقليمية	٤٩٣	٨٩
السياسات الوطنية والاستراتيجيات الحكومية الرسمية في مجال الصحة	٤٩٤-٥٠١	٨٩
الوضع الراهن	٥٠٢-٥٤٨	٩٠
التدابير المتّخذة من جانب الدولة	٥٤٩-٥٦٧	٩٧
المادة ١٣: الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية	٥٦٨-٦٠٤	١٠١
الوضع الراهن	٥٦٨-٥٩٧	١٠١
الأنشطة المنفّذة على أرض الواقع	٥٩٨-٥٩٩	١٠٥
ترتيبات الضمان الاجتماعي المعدّة من قِبل الدولة	٦٠٠-٦٠٣	١٠٦
النساء والألعاب الرياضية والثقافية والترويحية	٦٠٤	١٠٦
المادة ١٤: المرأة الريفية والتنمية	٦٠٥-٦٧٧	١٠٧
معلومات عامة عن النساء الريفيات	٦٠٦-٦٣١	١٠٧
النساء الريفيات والتنمية الريفية	٦٣٢-٦٤٩	١١٢
تمثيل النساء الريفيات في هيئات صنع القرارات المحلية	٦٥٠-٦٥٨	١١٥
النساء الريفيات وحقوق الإنسان	٦٥٩-٦٧٠	١١٧
النساء الريفيات والصحة والعنف	٦٧١-٦٧٧	١١٩
المادة ١٥: المساواة أمام القانون في الشؤون المدنية	٦٧٨-٦٨٤	١٢١
التشريعات المتعلقة بالمساواة المدنية	٦٧٨-٦٨٤	١٢١
الممارسات الملحوظة	٦٨٥-٧٠١	١٢٢
الإصلاحات الراهنة	٧٠٢-٧٠٥	١٢٤
المادة ١٦: قانون الزواج والأسرة	٧٠٦-٧٣٢	١٢٥
التشريعات المتعلقة بالزواج	٧٠٦-٧١٠	١٢٥
ملاحظات بشأن الممارسات	٧١١-٧٢٥	١٢٦

الإجراءات المتعلقة بالطلاق وحضانة الأطفال والإعالة (النفقة) ٧٢٦-٧٣٢ ١٢٨
الاستنتاجات ٧٣٣-٧٣٤ ١٢٩

الملحقات

الملحق ١ ..... ١٣٠
الملحق ٢ ..... ١٣٣
ببليوغرافيا ١٣٦

أولاً – المقدمة

١- لقد سلّمت الأمم المتحدة بشكل حازم ولعقود عدّة بأنه على بلدان العالم الثالث، بغية التطور بفعالية، أن تستفيد من مساهمات كل مواطن من مواطنيها. وتبعاً لذلك، يتعين على جميع أفراد المجتمع، نساءً ورجالاً، أن يكونوا قادرين على التطوّر والازدهار ضمن إطارٍ يعترف بمبدأ المساواة بين الجنسين ويطبّقه.

٢- اعتمدت كوت ديفوار هذا المبدأ الأساسي من مبادئ الأمم المتحدة فور نيلها لاستقلالها. واسترشاداً بالحاجة إلى ضمان رفاه وخير سكانها، وإدراكاً منها للدور الرئيسي الذي تضطلع به المرأة في عملية التنمية، فقد اتخذت الدولة عدة خطوات من بينها كفالة تنمية المرأة عن طريق استقلالها الاجتماعي الاقتصادي، وحصولها على الائتمانات وشغلها لمراكز صنع القرار وتبوُّؤ مناصب رفيعة المستوى في الإدارات العامة والقطاع الخاص.

٣- وتحقيقاً لهذه الغاية، صدّقت دولة كوت ديفوار على العديد من الصكوك القانونية الدولية منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٩٥. كما وضعت برامج ترمي إلى الوفاء بتلك المتطلبات ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، يُوضح دستورها مدى التزامها باحترام ومراعاة حقوق الإنسان الخاصة بكلّ من المرأة والرجل على حدّ سواء.

٤- يوجز هذا التقرير التدابير الرئيسية التي اتخذتها كوت ديفوار إبّان الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٨ بغية تشجيع وتعزيز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أُعِدَّ تمشّياً مع المبادئ التوجيهية العامة الخاصة بالاتفاقية.

٥- ويرمي هذا التقرير من جهة إلى عرض وضعية حقوق المرأة في كوت ديفوار، والتركيز من جهة ثانية على التدابير الواجب اتخاذها في سبيل تحسين مراعاة احتياجات المرأة المحدّدة جنسانياً.

٦- وقامت وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، من خلال المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها، التي تضطلع بأعمال تنسيق الأنشطة المتصلة بالمساواة بين الجنسين، بإطلاق إعداد هذا التقرير الأول عن كوت ديفوار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٧- واشتملت عملية إعداد التقرير على نهج متعدّد القطاعات وتشاركي الطابع، وتلقّت الدعم من شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة متّبعةً المراحل التي حدّدتها الشعبة والمقدمة على النحو التالي:

- حلقة عمل متعددة الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛
- حلقة عمل لفريق الصياغة (شباط/فبراير ٢٠١٠)؛
- حلقة عمل من أجل النظر في مشروع التقرير التمهيدي (أيار/مايو ٢٠١٠)؛
- تقديم الدعم للخبراء الاستشاريين (نيسان/أبريل – أيار/مايو – حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛

- حلقة عمل من أجل الموافقة على التقرير وإقراره (حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛
- وضع الصيغة النهائية للتقرير (حزيران/يونيه – تموز/يوليه ٢٠١٠).

٨- كما لقيت العملية الدعم التقني والمالي من قبل شعبة حقوق الإنسان في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA).

٩- وقد ضمّت الأعمال المختلفة التي جرت خلال حلقات العمل والاجتماعات مختلف الهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، فضلاً عن الهيئات الخاصة.

١٠- وقد سمح بتقييم تنفيذ الاتفاقية تنظيم الأنشطة الفكرية لهذه الهيئات ضمن أربع لجان قطاعية (معنية بالقانون، والتعليم – التدريب – العمالة، والشؤون الاجتماعية – السياسية – الصحية، والزراعة).

١١- وعلى الرغم من السياق الاجتماعي والسياسي الشائك الذي اتّسمت بـه الأزمـة العسكرية والسياسية التي حدثت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأدت إلى تجزئة الـبلاد، لم تتوقف الدولة الإيفوارية عن الإعراب عن قلقها حيال وضع المرأة.

١٢- وقد أسفرت الأزمة عن عواقب سلبية أثرت على أوضاع المجموعـات الـسكانية المختلفة، وعلى الأخصّ الأطفال والنساء، في كل من الأراضي التي تملكها الحكومة والمناطق التي سيطرت عليها القوى الجديدة (الثوّار السابقون).

١٣- إثر ذلك وضعت الحكومة عدداً من الأولويات بهدف تعزيز نيل المـرأة لحقوقهـا. وتندرج هذه الأولويات في إطار التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، وتشتمل على المبادئ العامـة للاتفاقية، وتعنى بوجه رئيسي بالحقوق المدنية والحريات، والأسرة والحمايـة الاجتماعيـة، والصحة، والرفاه، والأنشطة الترفيهية، وتدابير الحماية الخاصة.

ثانياً – معلومات عامة عن كوت ديفوار

١٤- تقع كوت ديفوار في القسم الغربي من القارّة الأفريقية بين المناطق المدارية، وتغطـي مساحةً قدرها ٣٢٢٤٦٢ كم^{٢}. ويحدّها من الجنوب المحيط الأطلسي، ومن الـشرق غانـا، ومن الشمال بوركينا فاسو ومالي، ومن الغرب غينيا وليبيريا. وأبيـدجان هـي العاصـمة الاقتصادية لكوت ديفوار، أما ياموسوكرو فهي عاصمتها السياسية.

١٥- وتتّسم كوت ديفوار بخصائص جغرافية شبيهة بتلك الخاصة ببلدان منطقـة غـرب أفريقيا دون الإقليمية المتاخمة لخليج غينيا. ويتميز سكانها بنسبة عالية من الشباب وتنوّع ثقافي اجتماعي ساهمت بإثرائه على امتداد العقود الزمنية الهجرة الوافدة من البلدان المجاورة.

١٦- وقد انطلقت نحو طريق الديمقراطية الحديثة في العام ١٩٩٠ مع قيام تعدّد الأحزاب واتّسمت بسلسلة من الأزمات الاجتماعية والسياسية. ولدى التوقيع على اتفاقات أوغادوغو

في آذار/مارس ٢٠٠٧، أطلقت البلاد عملية تستهدف العودة إلى الحياة السياسية والاجتماعية الطبيعية التي يرتهن بها النموّ الاقتصادي المستدام.

الخصائص الديمغرافية

١٧- قُدّر عدد سكان كوت ديفوار بـ ٢٠,٨ مليون نسمة في العام ٢٠٠٨ وفقاً للتوقّعات التي أعدّها المعهد الوطني للإحصاء (INS) استناداً إلى بيانات التعداد العام للسكان والمساكن (RGPH) للعام ١٩٩٨. ووفقاً لإحصاءات المعهد[(١)]، فإن ٤٣ في المائة من مجموع السكان تقلّ أعمارهم عن ١٥ سنة، و٤٩ في المائة هم من النساء اللواتي تتشكّل نسبة ٥١ منهن من إناثٍ دون سنّ الإنجاب. ويقيم ٥٢ في المائة من السكان في المناطق الريفية و٤٨ في المائة في المناطق الحضرية والعمرانية.

١٨- وحسب تقديرات المعهد الوطني للإحصاء، فإن معدّل النمو السكاني السنوي بلغ ٢,٨ في المائة في العام ٢٠٠٨. ومعدلات الخصوبة مرتفعة وتبدأ في سنٍّ مبكرة، ما يدلّ على الدينامية الديمغرافية للبلاد التي تجلّت في العام ٢٠٠٦ في المعدّل الإجمالي للمواليد البالغ ٣٧,٩ في المائة والمعدل الإجمالي للخصوبة البالغ ٤,٦ طفل للمرأة الواحدة.

١٩- واستناداً إلى دورها الجغرافي والتاريخي بوصفها مفترق طرق اقتصادي وثقافي، فإن كوت ديفوار هي بلد يتّصف بارتفاع مستوى الهجرة إليه، حيث إن ٢٦ في المائة من المهاجرين يفيدون بشكل رئيسي من بلدان تقع في المنطقة دون الإقليمية[(٢)].

الخصائص العرقية

٢٠- يتميز سكان كوت ديفوار بتعدّد الأعراق. فالمواطنون الأصليون ينتمون إلى أربع مجموعات عرقية رئيسية (الفولتا، والماندي، وآكان، وكرو) تضمّ حوالي ستين تجمعاً من التجمّعات الإثنية الأصغر حجماً.

(١) قاعدة البيانات السكانية، المعهد الوطني للإحصاء، دائرة الديمغرافيا والإحصاءات الاجتماعية، ٢٠٠٦. مديرية السياسات السكانية، وزارة الدولة، وزارة التخطيط والتنمية. المديرية العامة للاقتصاد، وزارة الاقتصاد والمال، أرقام وإحصاءات خاصة بكوت ديفوار، إطلاق الحوارات، أبيدجان، ٢٠٠٧، صفحة ١٤.

(٢) المديرية العامة للاقتصاد، وزارة الاقتصاد والمال في جمهورية كوت ديفوار، أرقام وإحصاءات خاصة بكوت ديفوار، إطلاق الحوارات، أبيدجان، ٢٠٠٧، الصفحات ١٧٦- ١٨٠.

الخصائص الاقتصادية

٢١- كان للأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي عمّت البلاد انعكاسات سلبية على معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي التي تضرّرت بشدة في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣، وذلك حين هبط الناتج المحلي الإجمالي الفعلي بنسبة ٢,٣ في المائة و١,٧ في المائة على التوالي. وقد طرأت على الاقتصاد الوطني الذي واصل انصياعه لهيمنة إنتاج البنّ والكاكاو (انظر اللمحة الاقتصادية العامة، الملحق ١) تحسينات ضئيلة منذ العام ٢٠٠٤ بفضل الموارد المتولدة من استخراج النفط وتطوير قطاع الاتصالات والتجارة.

٢٢- وقد انعكست هذه التحسينات في معدلات النمو: ١ في المائة في العام ٢٠٠٤، و١,٨ في المائة في العام ٢٠٠٥، و١,٢ في المائة في العام ٢٠٠٦[٣]. ومع ذلك فإن التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) قد صنّف كوت ديفوار في المرتبة ١٦٤ من أصل ١٧٧ بلداً بمؤشر للتنمية البشرية قدِّر بنسبة ٤١,٥ بالمائة. وفي دراسة مسحية أجراها المعهد الوطني للإحصاء، دلّت التقديرات إلى أن نسبة الأسر التي تعيش دون خطّ الفقر قد بلغت ٣٨,٤ في المائة في العام ٢٠٠٢، وتقدّر حالياً بنسبة ٤٤ في المائة وفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام ٢٠٠٦.

الخصائص الاجتماعية

٢٣- في العام ٢٠٠٠، قُدِّر العدد الكلي للوظائف بـ ٦٠٠٦١٩٠ وظيفة. فقد تأثرت العمالة بالنمو الاقتصادي (فأوجدت وظائف عند مستويات نموّ أعلى من ١,٥ في المائة) وبالأزمة العسكرية والسياسية. وقد ألحقت هذه الأزمة أضراراً جسيمة بأدوات الإنتاج مؤدية إلى تسريح الكثير من الإيفواريين ممن هم في سن العمل. وفي العام ٢٠٠٢ بلغ معدل البطالة ٦,٢ في المائة من قوة العمل الإجمالية، أي أن عدد العاطلين عن العمل قد بلغ ٤٠٢٢٧٤ شخصاً من أصل قوة العمل الإجمالية البالغة ٦٥٠٢١١٥ نسمة[٤].

٢٤- إن وضع سوق العمالة في كوت ديفوار شبيه بذلك السائد في أماكن أخرى من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. فالعرض الذي هو أقلّ بكثير من الطلب يسفر عن عدم توازن لا يمكن تفاديه ويؤدي إلى هبوط في المرتّبات والأجور.

٢٥- بلغ مؤشر الفقر في كوت ديفوار (أي عدد الأشخاص الذين هم دون مستويات العتبة المسموحة في مؤشر التنمية البشرية) ٤٠,٣ في المائة في العام ٢٠٠٤، حيث صُنّف البلد

(٣) المديرية العامة للاقتصاد، وزارة الاقتصاد والمال في جمهورية كوت ديفوار، أرقام وإحصاءات خاصة بكوت ديفوار، إطلاق الحوارات، أبيدجان، ٢٠٠٧، الصفحات ٣٢-٣٥.

(٤) المديرية العامة للاقتصاد، وزارة الاقتصاد والمال في كوت ديفوار، أرقام وإحصاءات خاصة بكوت ديفوار، إطلاق الحوارات، أبيدجان، ٢٠٠٧، الصفحات ١٧٦-١٨٠.

في المرتبة ٩٢ من أصل البلدان النامية البالغ عددها ١٠٨(تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٦). ولذلك ولا زالت كوت ديفوار تُعتبر بلداً ذا اقتصاد متخلّف. فقد تفاقمت حالة الفقر بشكل مأساوي إبّان الفترة التي سبقت الأزمة. وبالتالي ارتفع مؤشر الفقر من ٣٢,٣ في المائة في العام ١٩٩٣ إلى ٣٦,٨ في المائة في العام ١٩٩٥، ثم إلى ٣٨,٤ في المائة في العام ٢٠٠٢. أما في العام ٢٠٠٣، فقد استقر متراوحاً بين ٤٢ في المائة و٤٤,٢ في المائة[٥].

الخصائص الثقافية

٢٦- إن اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية المعتمدة.

٢٧- تتميز البلاد بالتنوّع الديني. فحرية العبادة مكفولة بموجب الدستور، أما الأديان الرئيسية السائدة فهي المسيحية والإسلام والأرواحية (الاعتقاد بأن لكل ما في الكون من أشياء روحاً). والأديان الأكثر انتشاراً في كوت ديفوار هي الإسلام (٤٠ في المائة) والمسيحية (٣٠ في المائة). وتجدر الملاحظة أن ٢٠ في المائة من السكان يعتنقون أدياناً أخرى و١٠ في المائة يعتقدون بالمذهب الروحاني.

الخصائص السياسية

٢٨- منذ نيلها للاستقلال، اختارت كوت ديفوار، الدولة الموحّدة، النظام الرئاسي. وقد استمر هذا النظام أثناء الجمهورية الثانية واستند إلى مبدأ فصل السلطات داخل الدولة (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية).

٢٩- أدت الأزمة السياسية والعسكرية التي حصلت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى تجزئة البلاد إلى منطقتين: فوقع الجنوب تحت سيطرة الحكومة فيما سقطت مناطق الشمال والغرب والوسط في يد القوى الجديدة. وفي أعقاب إبرام اتفاقات أوغادوغو، أُقيمت حكومة انتقالية في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ أسندت إليها مهمة وضع حدٍّ للأزمة عن طريق إجراء انتخابات حرّة ونزيهة تحت رعاية المجتمع الدولي.

٣٠- إن هذا البلد الذي طالما اعتبر ملاذاً للسلم والأمن والاستقرار السياسي في غرب أفريقيا، قد عانى من سلسلة من الأزمات الاجتماعية والسياسية المتتابعة منذ الانقلاب الذي وقع في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٥) قاعدة البيانات السكانية، المعهد الوطني للإحصاء، دائرة الديمغرافيا والإحصاءات الاجتماعية، ٢٠٠٦. مديرية السياسات السكانية، وزارة الدولة، وزارة التخطيط والتنمية. المديرية العامة للاقتصاد، وزارة الاقتصاد والمال، أرقام وإحصاءات خاصة بكوت ديفوار، إطلاق الحوارات، أبيدجان، ٢٠٠٧، صفحة ١٤.

النظام القانوني وإقامة العدل

٣١- في أعقاب نيل الاستقلال، تمت إعادة ترميم وصيانة الجهاز القضائي الموروث عن العهد الاستعماري. والهدف من ذلك هو وضع نظام قضائي حديث مكيّف وفقاً لاحتياجات البلاد.

٣٢- وقد حكمت عملية التحديث هذه ثلاثة مبادئ هي: إقامة العدالة باسم الشعب؛ وخضوع القضاة أثناء مزاولتهم لواجباتهم ومهامهم لسلطة القانون دون غيره، على أن يتم ضمان استقلالهم من قبل رئيس الجمهورية؛ والسلطة القضائية هي الوصية على الحريات الفردية.

ثالثاً - تنفيذ كوت ديفوار للاتفاقية

المادة ١
تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة

الدستور: الاعتراف بمبدأ المساواة بين الجنسين

٣٣- منذ أن نالت كوت ديفوار استقلالها وحتى اليوم، عمدت قوانينها الأساسية (دستورها) على الدوام إلى تكريس المساواة بين المواطنين وتحديداً بين المرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين تتقيد الدولة بنصوص كلّ منهما.

٣٤- يكرّس الدستور الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ والدستور الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (الساري المفعول حالياً) مبدأ المساواة بين الجنسين هذا علماً بأنهما لا يشيران بشكل معلن إلى عبارة "عدم التمييز ضد المرأة".

٣٥- وبالفعل فإن المادة ٦ من دستور ١٩٦٠ تنصّ على "أن تكفل الجمهورية المساواة للجميع أمام القانون دون تمييز على أساس الأصل، أو العنصر، أو العرق، أو نوع الجنس، أو الدين. فهي تحترم جميع المعتقدات وتراعيها".

٣٦- تؤكد المادة ٦ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتّع بالحقوق السياسية الوارد نصّه في المادة ٥ على النحو التالي: "يُعتبر حقّ التصويت والانتخاب حقاً شاملاً يُمارسه الجميع على قدم المساواة وبصورة سرية. ويحقّ لجميع المواطنين الإيفواريين من الجنسين ممن بلغوا سنّ الرشد ولديهم حقوق مدنية وسياسية الإدلاء بأصواتهم بموجب الشروط التي يفرضها القانون".

٣٧- تتّضح هذه الأحكام في المادتين ٣٠ و٣٣ من الدستور الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اللتين تؤكدان المبدأ الوارد في المادة ٢ التي تنص على "أن جميع أبناء البشر يولدون أحراراً ويتساوون أمام القانون".

٣٨- علاوة على ذلك، تضيف المادة ٧ ما يلي: "تضمن الدولة لجميع مواطنيها المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية، وعلى المعلومات والتدريب المهني والعمالة".

٣٩- أما المادة ١٧ فهي تنصّ أيضاً على "تساوي إمكانية حصول الجميع على الوظائف الخاصة أو العامة. وفي إطار الحصول على العمالة أو مزاولتها، يُحظر اتّباع أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو الآراء السياسية أو الدينية أو الفلسفية المسلّم بها".

٤٠- وكما يمكن استنتاجه، يمثل الدستور الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساري مفعوله حالياً، تطوّراً بارزاً في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان بوجه عام.

٤١- وبناءً على ذلك، يمكن الاستنتاج بأن الدستور يتضمّن الأحكام الأساسية للاتفاقية، وأن النصّين ينطويان على نفس الروح والأهداف. ويمكن القول إزاء ذلك إن الدستور يتوافق توافقاً تاماً مع الاتفاقية.

تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في التشريعات المحلية

٤٢- يؤكد العديد من القوانين المحلية مبدأ المساواة بين الجنسين المكرّس في الاتفاقية. ومن بين تلك القوانين ما يلي:

- القانون رقم ٩٢-٥٧٠ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن لوائح الخدمة المدنية العامة؛
- القانون رقم ٢٠٠١-٤٧٩ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن لوائح موظفي هيئة الشرطة الوطنية (المادة ٤)؛
- القانون رقم ٢٠٠٢-٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن لوائح فيالق/أفرقة المحافظات (المادة ٩) ومرسومه التنفيذي (المادة ٤)؛
- قانون العمل (المواد ٢، ٤، ٢٣-١ إلى ٢٣-٩) ومراسيمه التنفيذية؛
- مشروع قانون لمراجعة وتنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة.

بعض التشريعات المحلية غير المتماشية مع الاتفاقية

٤٣- يحتوي عدد محدود جداً من القوانين الوطنية التي لا زالت سارية المفعول على أحكام لا تتماشى مع الاتفاقية (انظر الفقرة ٦٠). وهذه القوانين هي التالية:

- القانون رقم ٨٣-٨٠٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ بشأن الزواج؛
- القانون رقم ٧٠- ٤٨٣ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٠ بشأن القاصرين؛
- القانون رقم ٦٤-٣٧٦ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ بشأن الطلاق والانفصال، بالصيغة التي عُدّل واستكمل بها بموجب القانون رقم ٨٣-٨٠١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ والقانون رقم ٩٨-٧٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- القانون رقم ٨٣-٧٩٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣، بالصيغة التي عُدّل بها بموجب القانون رقم ٨٣-٣٧٧ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، بشأن الأبوّة والسلالة والنسب؛
- القانون رقم ٦٤-٣٨٠ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ بشأن الإرث؛
- القانون رقم ٩٥-١٥ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن قانون العمل، بالصيغة التي عُدّل بها بموجب القانون رقم ٩٧-٤٠٠ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛
- القانون رقم ٨١-٦٤٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ الذي يُنشئ قانون العقوبات؛
- القانون العام للضرائب؛
- القانون ٩٢-٥٧٠ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن لوائح الخدمة المدنية العامة؛
- التقاعدات التي تدفع لأرامل الموظفات الإناث في الخدمة المدنية؛
- دليل المنتسب إلى الضمان الاجتماعي.

٤٤- أمام تعدد هذه القوانين، لا بدّ من الاعتراف بأن بعض هذه النصوص يتضمن أحكاماً تعمل على التمييز ضد المرأة، وهي التالية:

- القانون رقم ٨٣-٨٠٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ بشأن الزواج، والذي يجعل من الرجل ربّ الأسرة الذي يضطلع بالدور الرئيسي في إعالة الأسرة: المواد ١، ٥، ٩، ٥٧، ٦٩، ٦٠، ٦٧، ٧٩، ٨١؛
- القانون رقم ٨٣-٨٠١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ بشأن الطلاق والانفصال: المواد ٢٤ (جديدة)، ٢٥، ٢٦، ٢٧ مكرر، ٢٩؛
- القانون رقم ٩٥ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن قانون العمل، على النحو الذي عُدّل به بموجب القانون رقم ٩٧-٤٠٠ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧: المواد ٢٣-١ إلى ٢٣-٩؛
- القانون ٩٥-٥٧٠ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن لوائح الخدمة المدنية العامة: المواد ١٤، ٢٣-١ إلى ٢٣-٩، ٤٨؛

- القانون رقم ٢٠٠٢-٠٤ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن أحكام موظفي السلطات والهيئات المحلية: المادة ٤٣؛
- الاتفاق الجماعي المشترك فيما بين المهن: المواد ٢٠، ٣٠، ٦٦، ٦٩؛
- القانون رقم ٨١-٦٤٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ الذي يُنشئ قانون العقوبات: المادة ٣٩١.

التقيّد بالقانون الدولي فيما يتعلق بعدم التمييز ضد المرأة

٤٥- على الصعيد الدولي، وبصرف النظر عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي لم تصدّق عليه كوت ديفوار بعد، فإنها قد صدّقت على العديد من الصكوك التي تكرّس حرية مزاولة المرأة لحقوق الإنسان الأساسية على أساس المساواة مع الرجل.

٤٦- ومن بين هذه الصكوك ما يلي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدّقت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي صدّقت في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛
- الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، التي صدّقت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛
- الاتفاقية المتعلقة بالموافقة على الزواج والعمر الأدنى للزواج وتسجيل حالات الزواج، التي صدّقت في ١٨ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٥؛
- الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بمساواة العمّال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، التي صدّقت في ٥ أيار/مايو ١٩٦١؛
- الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمر الأدنى للالتحاق بالعمل، التي صدّقت في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، التي صدّقت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛
- الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرقّ والنخاسة والنظم والممارسات الشبيهة بالرقّ، التي صدّقت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١؛
- الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، التي صدّقت في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صدّق في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛
- الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل، التي صدّقت في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١؛

- الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، الذي صدّق في العام ٢٠٠٢؛
- اتفاق أبوجا بشأن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الموقّع في العام ٢٠٠٦؛
- اتفاق التعاون متعدّد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأطفال في غرب أفريقيا، الموقّع في العام ٢٠٠٥؛
- الاتفاق الثنائي بين كوت ديفوار ومالي بشأن الاتجار بالأطفال واستغلالهم، الموقّع في العام ٢٠٠٠.

٤٧- وبغية ضمان تنفيذ الصكوك الدولية التي تكون كوت ديفوار طرفا فيها على الصعيد الدولي، وضع المرسوم رقم ٦١-١٥٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٦١ آليّة محدّدة من أجل رصد تنفيذ الاتفاقيات والقرارات والنصوص وغيرها من الصكوك.

٤٨- وفقاً لهذا المرسوم، تعدّ وزارة الشؤون الخارجية عملية التصديق على الصكوك الدولية ونشرها. فبعد أن يتم توقيعه، أو التصديق عليه، حسبما يتناسب، يُنشر الصكّ في الجريدة الرسمية لجمهورية كوت ديفوار ويُضمّن بحكم الواقع في النظام القانوني المحلي بحيث تكون له الأسبقية على التشريع المحلي (المادة ٨٧ من الدستور).

٤٩- تبلّغ وزارة الشؤون الخارجية الوزارة الفنية ذات الصلة بالأمر المتعلق بتنفيذ الصكّ.

٥٠- تُسند إلى الوزارة المسؤولة عن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مهمة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥١- وفي أعقاب التصديق عليها ونشرها، تُضمّن الاتفاقية، أسوةً بأية اتفاقية أخرى، بحكم الواقع في النظام القانوني المحلي الإيفواري. وإلى جانب ذلك، وبما يتوافق مع المادة ٨٧ من الدستور، تكون لها الأسبقية على القوانين المحلية. وتبعاً لذلك، تسود الاتفاقية على التشريعات الوطنية في حال نشوب تضارب فيما بينها.

المادة ٢
الالتزام بالقضاء على التمييز

وضعية الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

آلية التصديق على الاتفاقات والمعاهدات

٥٢- يحقُّ لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ٨٤ من دستور العام ٢٠٠٠ "أن يتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية ويصدّق عليها". ومع ذلك، تنصّ المادة ٨٥ من الدستور على أن هذه المعاهدات والاتفاقات، من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي "تعمل على تغيير القانون المحلي، لا يجوز أن يتم التصديق عليها إلا بموجب قانون"

للتصديق يسنّه البرلمان ويُجيز فيه لرئيس الجمهورية التصديق على الاتفاقات بغية إدماجها في النظام القانوني المحلي.

إدماج الاتفاقية وانطباقها في جمهورية كوت ديفوار

٥٣- تنص المادة ٨٧ من الدستور على "أن يكون للمعاهدات والاتفاقات الدولية المصدّقة عن طريق التدابير النظامية، عند نشرها، الأسبقية على التشريع المحلي رهناً، فيما يتعلق بكل معاهدة أو اتفاق على حدة، بتطبيقها من قبل الطرف الآخر".

٥٤- وبناءً على هذه الأحكام، تشكل الاتفاقية أو أي صك آخر من الصكوك التي صدّقت عليها كوت ديفوار عن طريق التدابير النظامية، جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني المحلي. وبناء عليه يمكن الرجوع إليها مباشرة في المحاكم الإيفوارية من قبل الجمهور عامة والأوساط المهنية المعنية. بيد أن الاتفاقية تسود في حال نشوء تضارب مع التشريع المحلي لأن "لديها الأسبقية على القوانين الوطنية".

٥٥- ينبغي للدولة أن تجري تعديلات على القوانين المحلية بهدف تحقيق اتساقها مع المعايير الدولية. وتتم هذه التغييرات من خلال التعديلات المقترحة من جانب الحكومة أو البرلمان.

٥٦- تُظهر الصورة العامة أن الاتفاقية لم يتم الاحتكام إليها بما فيه الكفاية.

العقبات التي تقف في وجه الاحتكام إلى الاتفاقية في المحاكم

٥٧- على الرغم من إمكانية تطبيقها المباشر في المحاكم والقضاء، فإن بعض العقبات تحول دون الاحتكام إلى الاتفاقية. وتتمثل العقبة الرئيسية في الجهل الواسع الانتشار بالصكوك الدولية عموماً وبالاتفاقية بوجه خاص من قبل السكان عامة والأوساط المهنية المعنية. وبناءً عليه فهم لا يرجعون إلى الاتفاقية إلا في حالات قليلة.

٥٨- ويُعزى هذا الجهل إلى الافتقار إلى نشر الاتفاقية. فعلى غرار الكثير من الصكوك الأخرى التي صدّقت عليها كوت ديفوار، لم يتم نشر الاتفاقية أو الترويج لها بصورة كافية على الصعيد الوطني، على الرغم من بعض الإجراءات التي اتخذتها الوزارة المسؤولة عن المرأة والشؤون الاجتماعية والمنظمات النسائية غير الحكومية.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٥٩- لم يتم بعد التصديق على البروتوكول الاختياري. ومن شأن إعداد هذا التقرير بلا شك أن يمكّن الدولة من إجراء نقاش حول التزاماتها الدولية وبالتالي القيام بالتصديق على البروتوكول الاختياري.

الأشكال القائمة للتمييز ضد المرأة

٦٠- بالرغم من تكريس الدستور لمبدأ المساواة بين النساء والرجال وتأكيد بعض القوانين لذلك، فإن العديد من الأجزاء الأخرى من التشريعات يحتوي على أحكام لا تتطابق مع هذا المبدأ.

التشريعات

٦١- القانون المدني.

- القانون رقم ٨٣-٨٠٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ بشأن الزواج. ويحتوي هذا القانون على أحكام تمييزية وبخاصة في المواد ١، ٥، ٩، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٧، ٧٩، ٨١. وفي الحقيقة فإن هذه المواد المختلفة تحدّد سنّ الرشد وأدوار الأزواج في الأسرة بأسلوب تمييزي. فيُمنح الرجل جميع الحقوق المتعلقة بالقرارات الهامة التي تؤثر على حياة الأسرة، فيما يقتصر دور المرأة على الاضطلاع بالمهام المترلية؛
- القانون ٧٠-٤٨٣ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٠ بشأن القاصرين. ويشتمل هذا القانون على أحكام تمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق الوالد والوالدة حيال الشخص أو ملكية أطفالهم القاصرين. وفي الحقيقة فإن المادة ٦ تستخدم مصطلح "السلطة الوالدية" فتمنح بذلك الرجل القيام بممارسة هذه الحقوق بدلاً من استخدام مصطلح "سلطة الأهل" التي تنطوي ضمناً على الإشارة إلى كل من الوالدين؛
- القانون رقم ٦٤-٣٧٦ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ بشأن الطلاق والانفصال، على النحو الذي عدِّل به واستكمل بموجب القانون رقم ٨٣-٨٠١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ والقانون رقم ٩٨-٧٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بموادّه ٢٤ (جديدة)، ٢٥، ٢٦،٢٧، مكرر، ٢٩. وتحتوي هذه المواد على أحكام تمييزية ولا سيّما في حالات إعادة الزواج بعد الطلاق حيث يتعين على المرأة أن تنتظر لمدة سنتين على الأقل قبل أن تتزوج ثانيةً، فيما لا يتم تحديد مدة من هذا القبيل للرجل.

٦٢- قانون الجنسية.

- لم تُعدّل المادة ١٤ من قانون الجنسية بموجب القرار رقم 2005-09/PR المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وبذلك يحقّ للحكومة معارضة حصول امرأة أجنبية متزوجة من إيفواري على الجنسية الإيفوارية.

٦٣- قانون العقوبات.

- القانون رقم ٨١-٦٤٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ الذي يُنشئ قانوناً للعقوبات، يحتوي أيضاً على أحكام تقضي بالتمييز ضد المرأة. فالنساء، على سبيل المثال، يُعاملن بطريقة مختلفة عن الرجال في حالات الزنا فيما يتعلق بقبول الأدلّة (المادة ٣٩١)؛
- القانون رقم ٩٨-٧٥٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي يشجب أشكالاً معينة من العنف ضد المرأة. وهذا القانون لا يأخذ بعين الاعتبار العنف المترلي والأسري الذي يُعتبر أكثر أشكال العنف شيوعاً ضد المرأة. أما الأحكام الوحيدة التي يمكن الاستناد إليها أو نقضها فهي الأحكام العامة المتعلقة بالاعتداء والتعرّض للضرب في قانون العقوبات.

٦٤- القانون العام للضرائب.

فيما يتعلق بفرض الضرائب، يتم التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل (انظر المادة ١٣).

- القانون ٩٢-٥٧٠ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن لوائح الخدمة المدنية العامة: دفع مستحقات المعاش التقاعدي لأرمل الموظفة في الخدمة المدنية.

السياسات والممارسات الإدارية التمييزية ضد المرأة في مجالات أنشطة معينة

٦٥- يعترف الدستور الإيفواري الأول والدستور الساري المفعول منذ العام ٢٠٠٠ بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، دون التمييز القائم على أساس الجنس. وعلى ذلك، لا توجد سياسات رسمية تحمل بوضوح الطابع التمييزي ضد المرأة.

٦٦- ومع ذلك لا تحظى المرأة بسبل الالتحاق بأنشطة مهنية معينة مثل هيئة الدرك (انظر المادة ٧).

العادات والأعراف والممارسات التقليدية أو الدينية التمييزية ضد المرأة

٦٧- إن دفع المهر الذي يعتبر مع ذلك جنحة في كوت ديفوار لا زال يتمّ في كل الأطر الثقافية.

٦٨- لا زالت تُتّبع بعض الأعراف والتقاليد المتعلقة بالترمّل كالزواج من السلفة أو الأخت الصغرى للزوجة المتوفاة في مناطق معينة.

٦٩- تشكل حالات الزواج التقليدي القسري والمبكر والزواج الذي يتم بالتراضي والتوافق، التي من شأنها أن تحدّ من حرية المرأة ولا سيما الفتيات، أشكالاً من العنف النفسي والمعنوي ضد المرأة.

٧٠- ما زال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي ينتشر بمعدل ٣٦,٤ في المائة، يشكل ممارسة واسعة الانتشار إلى حدّ لا يستهان به في كوت ديفوار. وهو يشكل فعلاً شديد العنف ضد المرأة مع ما يترتب عليه من تأثيرات ضارة على صحتها.

٧١- إن جميع هذه الممارسات، التي تعتبر بمعظمها محظورة بموجب القانون، لا زالت تُزاول داخل الأسر والمجتمعات المحلية وتلحِق الأذى البدني والنفسي الحاد بالمرأة.

أعمال التمييز التي تتم من جرّاء الأزمات الاجتماعية والسياسية

٧٢- أدّت الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيّما تلك التي حدثت في العام ٢٠٠٢، إلى استفحال العنف ضد المرأة وبالأخص العنف الجنسي. وترتكب هذا الشكل من أشكال العنف المجموعات المسلّحة التي تستخدمه كسلاح حربي.

٧٣- في العام ٢٠٠٧، أجرت وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي دراسة تتناول العنف القائم على أساس نوع الجنس في مقاطعة أبيدجان التي استقبلت غالبية المهجّرين بسبب الحرب. وأظهرت الدراسة أن نسبة ٢١,٣٥ في المائة من الذين تناولتهم الدراسة والمؤلفين بأغلبيتهم من النساء كانوا ضحايا للعنف الجنسي.

٧٤- إلى جانب ذلك، ووفقاً للتقرير الذي أعده "مرصد حقوق الإنسان" في آب/أغسطس ٢٠٠٧ بعنوان "إن قلبي يتقطّع"، ورد أن ثمة ١٢٢ حالة من الاغتصاب قد ارتكبت في الفترة الواقعة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، إذ قالت اثنتان من أصل كل خمس نساء أجريت مقابلات معهن إنهما قد وقعتا ضحايا للتحرش والاعتداء الجنسيين.

٧٥- تترتّب على أفعال العنف الجنسي هذه عواقب وخيمة للغاية من بينها الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، والإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز، والصدمات النفسية التي تتمخّض في الغالب عن الشعور بالتوتر، والعيب والعار، والسخط، والاكتئاب، والخوف، والحمل غير المرغوب فيه، ناهيك عن الإجهاض التلقائي والإجهاض غير المشروع.

النواقص والعيوب التي تشجّع على استمرار التمييز ضد المرأة

على مستوى تعزيز الوعي

٧٦- ينجم استمرار أفعال التمييز ضد المرأة عن افتقار السكان لتدابير وبرامج التوعية. فعلى الرغم من وجود إطار مؤسسي (وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل وحقوق الإنسان)، فإن السياسات والبرامج الرامية إلى نشر الصكوك الدولية والوطنية بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين لها تأثيرات هزيلة نظراً للنقص الحاصل في الموارد البشرية والمالية المتاحة.

٧٧- وتبعاً لذلك، فإننا نشهد حالة عدم تطبيق للاتفاقية سواء بالنسبة للجهات الفاعلة الوطنية المكلفة بتطبيق القانون أو للنساء اللواتي هنّ بمعظمهن من الأمّيّات.

٧٨- ومع ذلك، تقوم حالياً منظمة غير حكومية وطنية بجرد تلك القوانين الوطنية التي تتضمن أحكاماً ذات طابع تمييزي.

٧٩- يُضاف إلى ذلك أن نشاط بعض منظمات المجتمع المدني وبعض الهيئات الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان يتزايد بشكل مطّرد في هذا المجال.

على مستوى الدراسات والمسوحات الاستقصائية

٨٠- ترتبط أسباب وجود وممارسة الأفعال التمييزية أيضاً بندرة الدراسات والمسوحات الاستقصائية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وفي الحقيقة فإن الدراسات التي أجريت بغية نشر وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين تعتبر غير كافية. كما أن الدراسات الموجودة لم يتم نشرها بما فيه الكفاية من قِبَل واضعيها والسلطات المعنية.

٨١- ومع ذلك، فقد بدأت تظهر في الإذاعات وشاشات التلفزة بعض الإعلانات التجارية والمناقشات وغيرها من الإعلانات المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

على مستوى المحاكم الخاصة وشكاوي الضحايا التي تمّ التقدم بها أمام المحاكم

٨٢- لا يوجد في النظام القانوني الإيفواري محاكم متخصصة أو دوائر أو غرف خاصة داخل المحاكم معنية بالاستماع إلى حالات العنف وأشكال التمييز الأخرى التي تُرتكب في الإطار الأسري.

٨٣- وبالرغم من ذلك، وفي سبيل ضمان التنفيذ الجيّد للقانون، يُعيّن القضاة إما بوصفهم قضاة لمحاكم الأسرة أو قضاة للوصاية (المادة ٥١ من القانون رقم ٧٠-٤٨٣ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٠ بشأن القاصرين) تناط بهم مسؤولية تسوية النزاعات الزوجية ودعاوى وإجراءات الطلاق.

٨٤- يتم أيضاً توفير مساعدة قانونية للأشخاص المعوزين تدعى "المساعدة القانونية" بموجب القانون رقم ٧٢-٨٣٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ المتعلق بالتدابير المدنية والتجارية والإدارية (المواد ٢٧ إلى ٣١)؛ والتدابير المعنية بتطبيق القانون منصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥-٣١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٥. وتُقدَّم هذه المساعدة القانونية لجميع الأشخاص المعوزين دون أن تقتصر على ضحايا العنف من النساء.

٨٥- بيد أنه بفضل برامج بناء القدرات التي أطلقتها ونفّذتها الوحدة المعنية بالجنسين في وزارة العدل وحقوق الإنسان، فإن عدد القضاة الواعين للقضايا الجنسانية هو في تزايد مستمر.

٨٦- وبالرغم من وجود قضاة لمحاكم الأسرة ومن المساعدة القانونية، فإن النقص في تقارير الحالات المبلّغ عنها وإحالتها إلى المحاكم يعزّز الأفعال التمييزية ولا سيّما أعمال العنف المترلي ضد المرأة.

٨٧- وفي الحقيقة فإن أعمال العنف ترتكب في الغالب داخل خصوصية المترل، حيث تعزف الأطراف الثالثة عن التدخّل في ذلك. كما أن الضحايا أنفسهن قلّما تبلّغن عن حالات التعرض ونادراً ما تلجأن إلى حماية القانون. فالخوف من الانتقام والمحرّمات التي تكتنف قضية العنف الجنسي، فضلاً عن شعور النساء اللواتي يتعرضن للاغتصاب بالعار والإحساس بالذنب، والقبول الأعمى للتقاليد، والصمت الذي تمليه سيطرة الرجل واستبداده، تشكل مجتمعة عوامل تعمل على تشجيع حالات العنف.

على مستوى السبل العلاجية الأخرى

٨٨- ثمة هيئتان حكوميتان في كوت ديفوار تقومان بتوفير السبل العلاجية والحماية خارج نطاق القضاء للنساء اللواتي وقعن ضحايا للتمييز والعنف:

- وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية التي يوجد لديها هيئات تعنى بتقديم يد العون لضحايا العنف الجنسي وأفعال التمييز الأخرى؛
- الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، وهي هيئة مستقلة أنشئت بموجب القرار رقم 2005-08/PR المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والتي تناط بها مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالتالي فهي تتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة. أما صلاحياتها فمحصورة نظراً للدور الاستشاري الذي تضطلع به، كما أنها غير معروفة بشكل كاف لدى الجمهور عامة. فهي لا تتخذ قرارات مُلزمة قانوناً وتكتفي بوضع التوصيات.

٨٩- وإلى جانب ذلك، توجد هيئات غير حكومية تعمل داخل المجتمع المدني، ومن بينها:

- الجامعة الإيفوارية لحقوق الإنسان؛
- المنظمة غير الحكومية للرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا؛
- المنظمة غير الحكومية الدولية للرابطة الإيفوارية لرفاه الأسرة؛
- المنظمة غير الحكومية الدولية للمرأة في القانون والتنمية في أفريقيا؛
- المنظمة غير الحكومية لمصلحة الصداقة الدولية ومقرّها في مان في غرب كوت ديفوار؛
- المنظمة غير الحكومية لرابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار.

٩٠- إن جميع هذه المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، التي تكافح من أجل تعزيز حقوق الإنسان عموماً والحقوق الخاصة بالمرأة بوجه خاص، تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية والمادية، الأمر الذي يعرقل إلى حدّ بعيد ما تبذله تلك من جهود على أرض الواقع.

التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وتحقيق اتّساق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية

الإصلاحات التشريعية التي تم سنّها

٩١- تمثّلت النتيجة الناجمة عن تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الذي نفّذ في العام ١٩٩٨ في إلحاق العقوبة بممارسات متداولة ضارة معينة وبأشكال معينة من العنف القائم على أساس نوع الجنس.

٩٢- صُمِّم القانون المتعلق بقمع ومكافحة تهريب المهاجرين من أجل معاقبة الاتجار بالقاصرين عبر الحدود، وهو نشاط يتضمن أعداداً كبيرة من الفتيات.

٩٣- يُلحق القانون الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ العقوبة بالقائمين على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمضايقات الجنسية.

٩٤- يعمل القانون رقم ٩٨-٧٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على تعديل قانون العقوبات المنشأ بموجب القانون رقم ٨١-٦٤٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١. ويشجب القانون المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر الزواج المبكّر والقسري ويعاقب عليه

الإصلاحات التشريعية الجارية

٩٥- لقد كانت عملية تنقيح ومراجعة التشريع المدني المتصل بحقوق الأفراد والأسرة جارية منذ العام ٢٠٠٨. وقد أعدّ مشروع القانون وقدّم إلى الحكومة لاعتماده. والقانون معدّ لعلاج حالات عدم المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحقوق المترتّبة على الزواج والطلاق والهجر والإرث والتبنّي والنسب والقاصرين.

٩٦- يجري إعداد مشروع قانون من أجل تعديل القوانين الانتخابية المتصلة بالمجالس الإقليمية والعامة، ومجالس الدوائر والبلديات والمقاطعات، بغية إرساء مستوى معقول للتمثيل النسائي.

٩٧- يتم إعداد مشروع قانون بشأن الأشخاص الذين يعانون من الإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز.

٩٨- يتم جرد جميع الأحكام والنصوص التشريعية التمييزية الطابع.

٩٩- تعدّ وزارة العدل وحقوق الإنسان مشروع قانون يقضي بتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المتّصلة بالعنف المستند إلى نوع الجنس.

التدابير المصمّمة للقضاء على أشكال التمييز

رصد ومراقبة إنفاذ الاتفاقية

١٠٠- لمتابعة تنفيذ الصكوك الدولية التي تكون كوت ديفوار طرفاً فيها، تمّ إنشاء آلية لرصد تنفيذ الاتفاقيات بمقتضى المرسوم رقم ٦١-١٥٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٦١ بشأن التصديق على الالتزامات الدولية التي تعهّدت بها كوت ديفوار ونشرها.

١٠١- فيما يتعلق بشكل أدقّ بالاتفاقية والصكوك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تناط مسؤولية متابعتها ونشرها بالوزارة المسؤولة عن هذه القضايا.

إنشاء وزارة مسؤولة عن قضايا المرأة

١٠٢- في العام ١٩٧٦، أنشأت كوت ديفوار وزارة مسؤولة عن قضايا المرأة وذلك بعد مرور عام على إعلان السنة الدولية للمرأة في العام ١٩٧٥.

١٠٣- هذه الوزارة، المعروفة منذ العام ٢٠٠٧ بوزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، هي مؤسسة حكومية تضطلع بمسؤولية ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (انظر المادة ٣).

التدابير التي اتخذتها الوزارة بالتعاون مع هيئات أخرى

١٠٤- لإنجاح هذه المهام، أقامت الوزارة منبراً للتعاون بين مختلف الهيئات، من بينها:

- الوزارات الفنية؛
- الجهات الشريكة الإنمائية، ولا سيّما وكالات الأمم المتحدة؛
- البعثات الدبلوماسية؛
- المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية؛
- منظمات المجتمع المدني؛
- المنظمات الدينية والثقافية؛
- وسائل الإعلام.

١٠٥- يتم النظر عن كثب وباستفاضة في نتائج هذا التعاون في المادة ٣.

المرافق التي توفر الرعاية والإرشاد للضحايا من النساء

١٠٦- من أجل توفير الدعم للنساء اللواتي وقعن ضحايا للعنف، أنشأت الحكومة ومنظمات المجتمع المدني مراكز وآليات لتأمين لرعاية النفسية الاجتماعية والطبية والأمنية والقانونية لهنّ (انظر المادة ٣).

١٠٧- وقد أسهمت أنشطة هذه الهيئات جميعها إسهاماً كبيراً في الحدّ من حالات عدم المساواة وتعزيز حقوق المرأة.

أنشطة أخرى

الحماية القانونية للمرأة

١٠٨- إلى جانب العلاجات التي يوفرها القانون العادي، لا توجد محاكم خاصة بالمرأة في كوت ديفوار. ويتم النظر في حقوق المرأة ضمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان. بيد أن إنشاء هيئات حكومية وغير حكومية معينة قد سمح بتوفير الرعاية لعدد كبير من ضحايا العنف من النساء.

بعض التدابير الخاصة المؤقتة

١٠٩- كما اتخذت تدابير خاصة مؤقتة في ميادين التنمية المختلفة: السياسية والتعليمية والاجتماعية (انظر المادة ٤).

المادة ٣
تنمية المرأة والنهوض بها

١١٠- يتم في كوت ديفوار الاعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل من قبل عدد من الصكوك القانونية بما فيها الدستور، والقانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون العمل، وقانون التأمين الاجتماعي، إلخ. ومن شأن هذه الصكوك أن تكفل النهوض بالمرأة على الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

١١١- وبهدف ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية التي تكون كوت ديفوار طرفا فيها، أنشأ مرسوم آليةً محددةً لرصد تنفيذ الاتفاقيات والقرارات والنصوص الأخرى الموقّعة من قبل كوت ديفوار (انظر الفقرتين ١٠٠ و١٠١).

١١٢- في العام ١٩٧٦ تمّ إنشاء الوزارة المسؤولة عن شؤون المرأة، وأقرّها المرسوم رقم ٢٠٠٧-٥٦٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والمرسوم رقم ٢٠٠٧-٤٥٨ المؤرخ ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٧، اللذان يتناولان مهام أعضاء الحكومة وتنظيم وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية على التوالي.

وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية: آلية للنهوض بالمرأة ومتابعة تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني

مهام وميزانية وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية

١١٣- تضطلع الوزارة المعروفة منذ العام ١٩٧٦ باسم وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية بالمهام التالية:

- تنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات الحماية؛
- رسم وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة المتصلة بالأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية؛
- من أجل خير وصالح مختلف أفراد الأسرة، وتحديداً النساء والرجال والأطفال والفئات الاجتماعية الضعيفة، القيام باستحداث وتعزيز وتطوير أنشطة الحماية التي قد تسهم في الارتقاء بالجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والسياسية من حياتهم.

١١٤- وبناءً على ذلك، فإن الوزارة التي تنفذ وتتابع سياسة الحكومة المتعلقة بحماية الأسرة والنساء والأطفال والمعنية بالشؤون الاجتماعية، هي هيئة حكومية مسؤولة عن ضمان المساواة بين الجنسين وعدم تهميش دور المرأة.

١١٥- لم تشهد ميزانية الوزارة زيادة كبيرة على مدى السنين، حيث تقل حالياً عن ١ في المائة من الميزانية الوطنية كما هو مبين في الجدول أدناه.

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الميزانية الوطنية	١٧٨٠٩٠٠٠٠٠٠٠	١٢٨٩٢٠٠٠٠٠٠٠	١٩٤٦٦٠٠٠٠٠٠٠	١٥١٨٩٠٠٠٠٠٠٠	
ميزانية وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية	٢٢٥٢٠٣٨٧١١	٢٣٣٥٩١٦٩٢٣	٢٥٧٤٩٠٥٣٨٥	٢٦٩٦٠٩١٠٣٥	٢٧١٩٤٧٣٣٧٦
ميزانية الوزارة كنسبة مئوية من الميزانية الوطنية	٠,١٢	٠,١٨	٠,١٣	٠,١٧	٠,١٣

١١٦- تعتبر مخصصات الميزانية هذه محدودة قياساً بمهام الوزارة والنطاق الواسع لسياسات من قبيل السياسة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص، والإنصاف والمساواة بين الجنسين، التي تستدعي تعبئة موارد تعادل نسبة ١٠ في المائة من ميزانية الدولة.

الهيكل الإداري للوزارة

١١٧- لدى وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية هيكل ثنائي المستوى: مستوى مركزي ومستوى لا مركزي.

على المستوى المركزي

١١٨- يتألف المستوى المركزي من الخدمات والهيئات الاستشارية والمديريات المركزية التالية المسؤولة بشكل محدّد عن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين:

١١٩- نشأت *المديرية المعنية بتعزيز الأسرة والمرأة والأنشطة الاجتماعية الاقتصادية* منذ العام ١٩٧٦. وتتضمن المهام التي تؤديها ما يلي: ′١′ تعزيز الوعي الأخلاقي والحماية وتنمية المواطنين ضمن إطار أسري؛ ′2′ تشجيع المبادرات للأسر والنساء من أجل خلق أنشطة مولّدة للدخل في كلّ من المناطق الريفية والحضرية؛ ′3′ تشجيع تكوين المجموعات النسائية وتقويتها ومساندتها بالتعاضد مع الوزارات المعنية الأخرى.

١٢٠- وقد اضطلعت المديرية بتحقيق العديد من الأعمال التي سمحت باستحداث أنشطة مولّدة للدخل للنساء. وفي العام ١٩٩٤، أنشأت الصندوق الوطني "المرأة والتنمية" الذي يعمل بالتحديد على تمويل الأنشطة المولّدة للدخل التي تؤديها النساء ضمن مجموعات أو غير ذلك.

١٢١- تمّ تجديد وإنعاش الصندوق الوطني عن طريق استحداث المشروع الإداري المبتكر للصندوق الوطني "المرأة والتنمية".

١٢٢- وأُطلق المشروع رسمياً في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إثر التوقيع على اتفاق التعاون بين الوزارة ومؤسسات التمويل المصغّر الأربعة، التي منح كل منها قرضاً تقارب قيمته ٢٠ مليون فرنك، أي ما مجموعه ٨٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (CFAF)، بمعدل فائدة مرض ومقبول قدره ٢ في المائة على أن يُنقل للنساء بمعدل فائدة لا تتجاوز ١٢ في المائة.

١٢٣- وانطلقت هذه المبادرة الاجتماعية بغية معالجة الصعوبات التي تواجه المرأة فيما يتعلق بالحصول على الائتمانات.

١٢٤- وكجزء من التزام الدولة هذا، ومنذ إطلاق المبادرة، تمّ توفير مبلغ وصلت قيمته إلى ٤١٧ مليون من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (CFAF) لمؤسسات التمويل البالغ الصغر مختارة من أجل دعم أعمال المرأة وإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي للمرأة في فترة ما بعد الأزمات، ولتحسين الأوضاع المعيشية للمجموعات المستضعفة والمحرومة. وقد استفاد من القروض التي منحتها هذه المؤسسات أكثر من ٥٠٠ من النساء، فرادى وجماعات.

١٢٥- وتقدّم المساعدة للتعاونيات النسائية ذات الطابع القانوني بشأن الحصول على القروض والهبات. وقد استفادت من هذه القروض التعاونيات الموجودة في ساكاسو (محافظة في وسط البلاد) ومنطقة زانزان (في الشمال الشرقي منها).

١٢٦- وفي سبيل تحقيق مراميها في كلّ من المناطق الريفية والحضرية، تعمل المديرية المعنية بتعزيز الأسرة والمرأة والأنشطة الاجتماعية الاقتصادية بالتعاون مع منظمات غير حكومية

وهيئات للنهوض بالمرأة وحماية الأسرة على تعيين موظفات الدعم الملقبات بالمنظِّمات الريفيات من أجل إذكاء الوعي والحملات الإعلامية وبناء قدرات النساء الريفيات.

١٢٧- وكان لهذه الأنشطة الأثر الفعلي على وضع المرأة الذي تجسّد في شكل تراجع واضح لبعض الممارسات التمييزية المعينة.

١٢٨- وقد تمثّلت العقبات التي اعترضت هذه الأنشطة في العوامل الاجتماعية الثقافية من ناحية، ومن ناحية ثانية في الافتقار إلى لموارد المالية اللازمة لزيادة درجة إذكاء الوعي والحملات الإعلامية.

١٢٩- واشتملت ولاية *مديرية مؤسسات التدريب والتربية والتعليم للمرأة (DIFEF)* على ما يلي: '١' تصميم برامج التوعية والتعليم والتدريب بحيث تتناغم مع الاحتياجات التي أعربت عنها النساء، بالتعاون مع الوزارات الفنية المعنية والبلديات والمنظمات والرابطات النسائية ذات الصلة؛ '٢' ضمان أن يتم، في إطار مؤسسات التدريب والتعليم للنساء، تنظيم وحدات للتدريب والتدريب المستمرّ بشأن قضايا تتصل بالمناطق الريفية فضلاً عن حملات إذكاء الوعي بشأن مختلف الموضوعات ذات المنفعة العامة والفائدة العملية من أجل تحسين الأوضاع المعيشية للأسر والنساء والأطفال.

١٣٠- ومن خلال مؤسسات تدريب وتعليم النساء (IFEF)، تسهم المديرية في محو الأمية وتعليم النساء والفتيات اللواتي لم يتمكّنّ من الانخراط في التعليم الأساسي الرسمي.

١٣١- وفي الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، تمكّنت ٨٤٣٥ امرأة ما بين نساء وفتيات ممن تتراوح أعمارهن بين ٩ أعوام و٤٧ عاماً من تلقّي الخدمات التعليمية بشكل متواصل في تلك المؤسسات. وفي الفترة ذاتها، التحقت ٢٥٠٠ امرأة بدورات قصيرة الأجل تتعلق بمسك الدفاتر وتسجيل المعاملات، ومحو الأمية والتعليم، وتجهيز منتجات التنظيف، والتطريز، وأعمال الكروشيه والصباغة.

١٣٢- *العقبات*: إن ما يزيد على ثلث مؤسسات تدريب وتعليم النساء عاطلة عن العمل نظراً لتعذّر ترميمها ومن جراء الأضرار التي لحقت بالكثير منها بسبب الأزمة الاجتماعية والسياسية.

١٣٣- تضطلع *مديرية الحماية الاجتماعية (DPS)* بما يلي: '١' التنسيق والإشراف على جميع أنشطة الحماية الاجتماعية التي تستهدف الأشخاص الضعفاء؛ '٢' الإسهام في صياغة وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالأسر والنساء والأطفال والأشخاص المستضعفين.

١٣٤- ومن بين أبرز الأنشطة المنفّذة ما يلي: '١' إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، بموجب المرسوم رقم ٢٠٠١-٤٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، والتصديق في العام ٢٠٠٣ على الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدّ الأدنى لسنّ الالتحاق بالعمل، والاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ

إجراءات فورية للقضاء عليها؛ '٢' العمل، منذ العام ٢٠٠٦، على تنفيذ برنامج لمكافحة الاتجار بالأطفال بدعم من مكتب العمل الدولي؛ '٣' إعداد خطة عمل وطنية للأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ اعتُمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تأخذ على عاتقها حماية جميع فئات الأطفال دون التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

١٣٥- وقد سمح تنفيذ هذه الأنشطة المختلفة بتحقيق النتائج التالية:

- إطلاق حملة في العام ٢٠٠٦ لإذكاء الوعي حيال قوانين حماية الطفل شملت ٣٣٤٧ شخصاً، بما في ذلك ٦٥٠ امرأة و٥٠٠ رجل و١١٠٧ فتيات و٦٠٠ شاب و٢٥٠ طفلاً؛
- بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، تلقّى الدعم من أجل الالتحاق بالمدارس ٦١٠ أطفال يتحدّرون من أسرٍ معوزة في ٣٨ قرية شكّلت الفتيات نسبة ٤٥ في المائة منهم، وتمّ دمج الصفوف الدراسية بغية محو الأمية وتوفير التعليم لـ ٦٦٠ طفلاً في ٣٨ قرية شكّلت الفتيات نسبة ٣٠ في المائة منهم؛
- تم تقديم المساعدة المادية والمالية لـ ٣٨ أسرة قامت بشكل طوعي برعاية ضحايا الاتجار من الأطفال في القرى والمحافظات المدرجة أعلاه.

١٣٦- يحظى الكبار في السن، وهم فئة تضمّ الكثير من النساء، بالدعم على المستوى التنظيمي من مديرية الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية. وبهذا الصدد يجري رسم سياسة وطنية تعنى بالأشخاص المسنّين.

المديرية المعنية بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة (DPPH)

١٣٧- عملاً بالقانون الإطاري رقم ٩٨-٥٩٤ لوزارة الخدمة المدنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والذي يُجيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (رجالاً ونساء) في الخدمة المدنية (وفقاً لمعايير متطابقة) خارج حيّز إجراء التوظيف المعتاد، ساهمت المديرية المعنية بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في توظيف ٣٣٧ شخصاً من الأشخاص ذوي الإعاقة. واتخذت المديرية خطوات لتحقيق تسجيل الأشخاص المكفوفين (رجالاً ونساء) في مراكز التدريب المهني. وفي ٢٠٠٩-٢٠١٠، تمّ تسجيل أربعة من الأشخاص المكفوفين، ثلاثة منهم من النساء، في مركز التدريب المهني في مان.

١٣٨- كما اتُّخِذت تدابير لحماية وتعزيز حقوق المعوّقين والمسنّين من النساء.

١٣٩- وتشمل الولاية التي تضطلع بها *مديرية الضمان الاجتماعي وتأمين المنفعة المتبادلة (DSSM)* ما يلي: '١' تعزيز الأمن الاجتماعي والتأمين التعاوني؛ '٢' استحداث الدراسات والمشاريع لتطوير الضمان الاجتماعي والتأمين التعاوني و/أو المساهمة فيها؛ '٣' القيام بدور الأمانة الدائمة للجنة التوجيهية لنظام التأمين الصحي الشامل.

١٤٠- أعادت حكومة كوت ديفوار، كجزء من سياساتها الاجتماعية، هيكلة النظام الوطني للضمان الاجتماعي من خلال إدخال نظام التأمين الصحي الشامل الذي يوفّر تغطية المخاطر المقترنة بالمرض والأمومة لجميع الأفراد المقيمين على الأراضي الإيفوارية. وتمّ سنّ قانون التأمين الصحي الشامل من قبل البرلمان في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وأُطلق مشروع ريادي في العام ٢٠٠٤ في مدينتين هما بوندوكو وسوبريه.

١٤١- وقد أظهر التقييم الذي أُجري في أيار/مايو ٢٠٠٦ للمرحلة التجريبية من التأمين الصحي الشامل أنه لا يغطي سوى الجانب المتعلق بتعزيز الوعي بين سكان موقعين نموذجيين. ومنذ ذلك الحين توقف المضي قدماً بنظام التأمين الصحي الشامل نتيجة التقييدات التي تفرضها الميزانية.

١٤٢- أنشئت *مديرية المساواة بين الجنسين وتعزيزها (DEPG)* بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٦-٤١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن تنظيم وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية. أما الولاية التي اضطلعت بها فتمثلت بما يلي: '١' ضمان احترام ومراعاة المساواة بين الرجل والمرأة؛ '٢' تنسيق جميع المبادرات المتصلة بالعنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛ '٣' متابعة وتقييم تنفيذ التزامات كوت ديفوار الدولية فيما يتعلق بالمساواة والإنصاف بين الجنسين.

١٤٣- تمثلت إحدى الهيئات المرتبطة بمديرية المساواة بين الجنسين وتعزيزها في اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٠-١٣٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وبمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠٤-٢٠٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أُنشئت أمانة عامة وُصنّفت اللجنة الوطنية "مديريةً فرعيةً" ملحقة بمكتب وزير الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية. ومن مهامها ما يلي: '١' تنسيق التخطيط وتنفيذ برامج المساعدة والمشورة والوقاية والرعاية النفسية الاجتماعية لضحايا العنف؛ '٢' تشجيع وتعزيز إنفاذ القوانين التي تنصّ على حماية المرأة والطفل.

١٤٤- وفي الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٩، تمت حماية ما مجموعه ٢٤٤٧ طفلاً من مختلف أشكال العنف (الإيذاء البدني، والاغتصاب، والتخلي، والنزاعات المترلية، والزواج المبكّر، وختان الإناث، ونحو ذلك).

١٤٥- تناط بوحدة تنسيق برنامج المياه والمرأة والتنمية المستدامة والسلم المسؤوليات التالية: '١' تعزيز حسّ المرأة بالمسؤولية في مجال إدارة نظم الإمدادات المائية القروية من أجل إيجاد نقاط دائمة للإمدادات المائية في المناطق الريفية؛ '٢' اقتراح تدابير وأنشطة لتحسين وضع المرأة في مجال إدارة المياه؛ '٣' تعزيز الوعي لدى السكان، وتحديداً النساء، حيال زيادة ترشيد استخدام المياه، بما في ذلك مفاهيم التنمية المستدامة والسلم.

على المستوى اللامركزي

١٤٦- يتألف المستوى اللامركزي من مديريات إقليمية وهيئات محلية أساسية.

١٤٧- تنتشر المديريات الإقليمية في شتّى أنحاء البلاد. وهي مسؤولة عن تعزيز وتشجيع ورصد وتنسيق أنشطة الهيئات الأساسية والمنظمات المجتمعية الناشطة في هذا المجال ضمن مناطقها. كما أنها تتحمل على المستوى الإقليمي مسؤولية ضمان تنفيذ السياسات الوطنية الإرشادية فيما يتصل بالأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية. ويمكن العثور على ١٦ مديرية إقليمية في معظم المراكز الإدارية الإقليمية. انظر جدول المديريات الإقليمية لوزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، الملحق ١.

١٤٨- وتغطي المراكز الاجتماعية مختلف أنحاء البلاد كما هو مبيّن في خريطة الدوائر والخدمات الاجتماعية التي وضعت في العام ٢٠٠٧. وهي مسؤولة عما يلي: '١' مراقبة الوضع الاجتماعي والصحي والتطور النفسي لدى الأمهات والأطفال حتى سنّ العامين؛ '٢' التثقيف الأسري للنساء والفئات الشابة؛ '٣' إدارة المشاكل المحددة للشباب والأشخاص المعوّقين؛ '٤' النهوض بالمستويات المعيشية للمجموعات والمجتمعات المحلية.

١٤٩- وتتمثل الأنشطة الرئيسية للمراكز الاجتماعية في حماية الأم والطفل، والعمل المجتمعي، والمساعدة التعليمية والتثقيفية، وأعمال المتابعة والتقييم. وقد تحوّل بعضها اليوم إلى مراكز تفوّق وامتياز ووسعت نشاطاتها لتشمل العناية بضحايا العنف القائم على أساس الجنس، ولا سيما الاعتداء الجنسي، وتوفير الرعاية للمصابين و/أو المتأثرين بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز والأيتام والأطفال المستضعفين.

١٥٠- تم إنشاء مؤسسات تدريب وتعليم النساء منذ العام ١٩٥٨ لتوفير التدريب للنساء من أجل محاربة الأمية وتطوير المشاريع. وتعمل تلك المؤسسات في المجالات التالية: '١' التطوير المهني والصحي والاجتماعي والتعليمي للنساء والفتيات؛ '٢' الدمج وإعادة الدمج الاجتماعي والمهني للنساء والفتيات؛ '٣' التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات للإسهام في تنميتهن الشخصية.

١٥١- ومن الأنشطة الرئيسية التي تؤديها هذه المؤسسات أعمال التطريز، وتنسيق الأزهار، والأعمال اليدوية، وأشغال الكروشيه، والطبخ، والتثقيف المدني والأخلاقي، والتوعية المتعلقة بالحياة الأسرية بما في ذلك النظافة العامة، ونظافة الأطعمة، وتدبير الوضع المالي المنزلي، والعناية بالأطفال، ومهارات محو الأمية، والخياطة. وحتى تاريخه (٢٠٠٩) أقيمت ٩١ مؤسسة من مؤسسات تدريب وتعليم النساء، علماً بأن عدد المؤسسات العاملة حالياً منها يبلغ ٦٧ فقط أي ما نسبته ٧٣,٦ في المائة، وذلك نتيجة للأزمة الاجتماعية والسياسية التي أثّرت في الكثير من هذه الهياكل.

١٥٢- تُظهر الخريطة أدناه الدوائر والخدمات الاجتماعية العاملة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

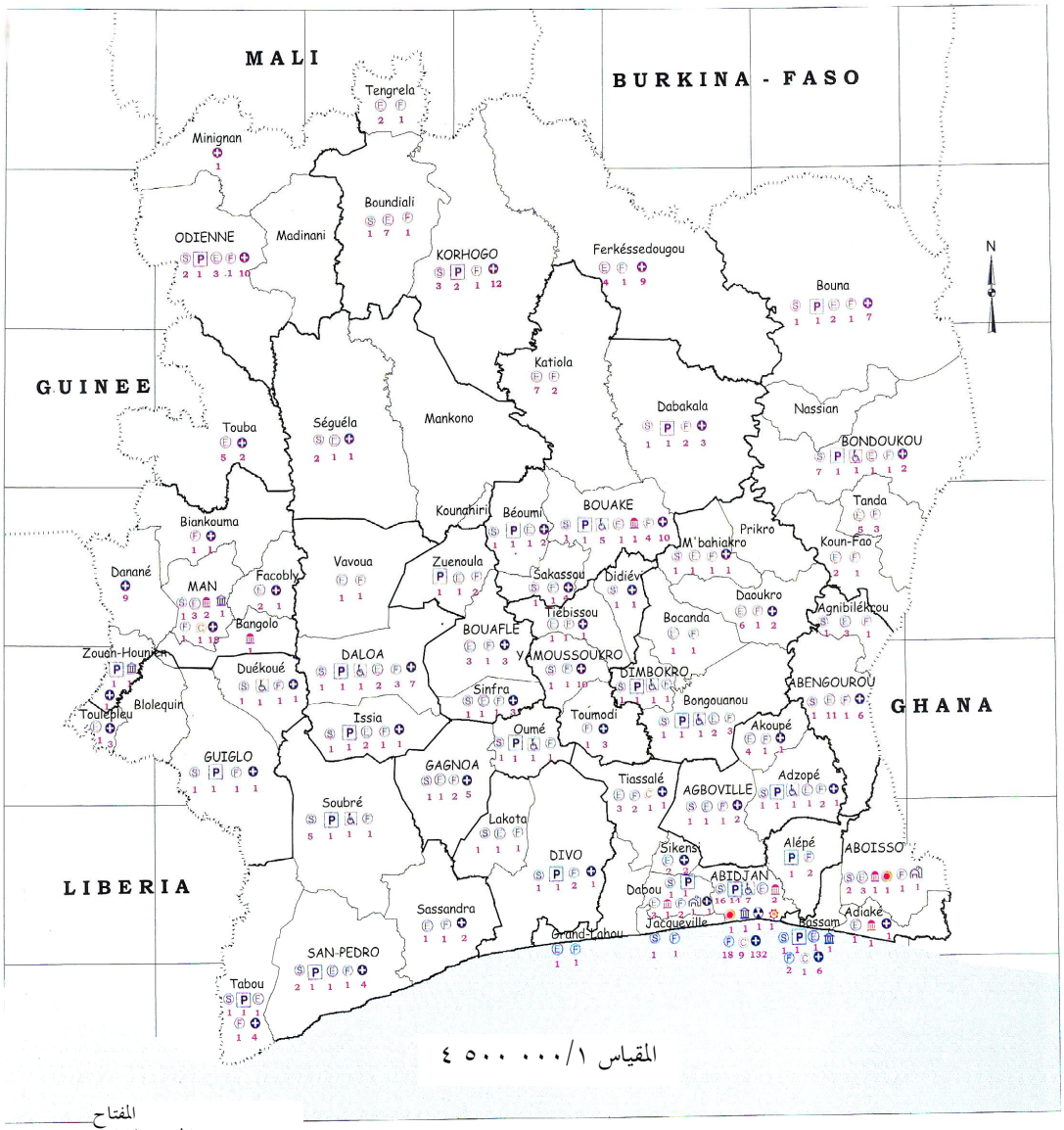

المفتاح
الحدود الإدارية
الدولة
منطقة/إقليم
الإدارة
مركز اجتماعي
مركز حماية الطفولة المبكرة
مركز التعليم الخاص
روضة/حضانة
حضانة
قرية الأطفال (حملة الإنقاذ)
ميتم
مدرسة الأطفال المكفوفين
مدرسة الأطفال الصمّ
مؤسسة تدريب وتعليم النساء
مركز الرعاية النهارية
مركز العمل المجتمعي للأطفال
مرافق اجتماعية أخرى

الخريطة من إعداد تيرابو
مهندسون استشاريون

المصدر: مديرية التخطيط والدراسات والتوثيق، وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعيـــــة، "وثيقة مفاهيمية للنظام المـــدمج لجمع وإدارة البيانات المتعلقة بالأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الملحقات ٦ إلى ٨.

١٥٣- كما توفر وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية هيئات تعمل تحت أشراف الوزارة وهيئات متخصصة في تعليم وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة (إناث وذكور)، وعلى الأخصّ:

- المعهد الوطني للتدريب الاجتماعي المسؤول عن تدريب العمال الاجتماعيين: المساعدين الاجتماعيين والمساعدات الاجتماعيات، والمعلمين والمعلمات لذوي الاحتياجات الخاصة، ومعلمي ومعلمات المرحلة السابقة للمدرسة، والمساعدين والمعلمين المتخصصين؛
- المدرسة الإيفوارية للأطفال الصمّ والمعهد الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أنشئا في العام ١٩٧٤؛
- المعهد الوطني للمكفوفين، وقد أنشئ في العام ١٩٧٤.

١٥٤- وبالنظر إلى تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهّدت بها كوت ديفوار على الصعيد الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)، فقد وضعت وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية خططاً وبرامج إطارية للتطوير من أجل تشجيع وتعزيز النهوض بالمرأة.

العناصر الرئيسية للسياسات الوطنية من أجل النهوض بالمرأة

خطة العمل الوطنية من أجل المرأة (٢٠٠٣-٢٠٠٧)

١٥٥- ترمي خطة العمل الوطنية من أجل المرأة، التي وضعت في العام ٢٠٠٢، إلى تعزيز وتمكين النساء في جميع المجالات ودمجهن في جميع القطاعات الإنمائية.

١٥٦- تتألف خطة العمل من خمسة برامج عمل وهي: '١' تقديم الدعم للنهوض الاقتصادي بالمرأة والعمل من أجل محاربة الفقر؛ '٢' تقديم الدعم لتحسين الأوضاع الصحية والمعيشية للنساء والفتيات والحماية من العنف؛ '٣' تحسين معدلات التحاق الفتيات بالمدارس، وفي الخدمات التعليمية والتثقيفية والإعلامية المقدّمة للنساء وصقل صورتهن الاجتماعية المعروضة في وسائل الإعلام؛ '٤' تقديم الدعم لتحسين وضع ودور النساء في المجتمع ومشاركتهن في الحياة العامة والوساطة والتثقيف من أجل السلم؛ '٥' تدعيم الترتيبات المؤسسية من أجل النهوض بالمرأة.

١٥٧- ولقد مكّنت خطة العمل البلاد من تقرير توجّهات برامجها الوطنية، ولا سيّما البرنامج الوطني للصحة التناسلية المنفّذ من قبل وزارة الصحة والنظافة العامة، وبرنامج السياسة الاجتماعية والمتابعة والتقييم الذي تقوده المديرية العامة للتخطيط التابعة لوزارة التخطيط والتنمية بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٥٨- ونظراً للأزمة الاجتماعية والسياسية التي اجتاحت كوت ديفوار في العام ٢٠٠٢، لم تُنفّذ خطة العمل على نحو فعّال.

الإعلان الرسمي بشأن تكافؤ الفرص والإنصاف والمساواة بين الجنسين

١٥٩- يُبيّن الإعلان الرسمي الموقّع من جانب رئيس جمهورية كوت ديفوار في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ التزام الحكومة السياسي ويوفر التوجيه والإرشاد بشأن السياسات الجنسانية الوطنية وتنفيذ الحصة البالغة نسبتها ٣٠ في المائة التي أوصى بها إعلان ومنهاج عمل بيجين. ويجري حالياً تحويل الإعلان إلى قانون إطاري لتنفيذه. وقد تمت صياغة مشروع النظام المتصل بالإعلان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ دون أن يتم إقراره نتيجة اعتبار الأسس الوارد ذكرها فيه غير مرضية.

خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن

١٦٠- اعتمدت الحكومة لفترة الخمس سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٢) خطة العمل الوطنية التي وضعت في العام ٢٠٠٧ وفقاً لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج من قبل ممثلي مختلف الهيئات (الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الصحفية، وهيئات الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان). وتتألف خطة العمل من أربعة محاور رئيسية محدّدة بسلسلة نتائج تتراوح بين النتائج الطويلة الأجل (الاستراتيجية) والنتائج الفورية (النواتج) والإجراءات المقرّر اتخاذها. وتوجد مؤشرات لكل محور من هذه المحاور. أما المجالات ذات الأولوية للتدخل فهي: '١' حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ '٢' تضمين القضايا الجنسانية في السياسات والبرامج الإنمائية؛ '٣' مشاركة كلّ من المرأة والرجل في العملية الوطنية لإعادة الإعمار وإعادة الإدماج؛ '٤' تعظيم مشاركة كلّ من المرأة والرجل في عملية صنع القرارات السياسية.

١٦١- اتُّخذت الخطوات الأولى باتجاه تنفيذ خطة العمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ عبر مشروعين رئيسيين اشترك في تمويلهما حكومة كوت ديفوار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كوت ديفوار.

١٦٢- يجري تنفيذ هذين المشروعين في الدوائر الإدارية لأبيدجان في الجنوب، ومان في الغرب، وياموسوكرو وبواكي في وسط البلاد، وقد سمحا بتحقيق النتائج التالية:

- إنشاء المركز المعني بمنع العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه (PAVVIOS) في بلدة أتيكوبي في العام ٢٠٠٨؛
- إنشاء منبر مشترك للرابطات النسائية سُمّي باللجنة الوطنية التنسيقية للنساء المعنية بالانتخابات وإعادة الإعمار فيما بعد الأزمات (COFEM-REPCI). وتمثل دور هذا المنبر في تنظيم مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.

١٦٣- ويُعتبر هذان المشروعان الرئيسيان من بين "أفضل الممارسات" الآن في كوت ديفوار وعلى المستوى دون الإقليمي.

١٦٤- كما تمّ الأخذ في الاعتبار المحاور الرئيسية المكوّنة لخطة العمل الوطنية في البرامج والمشاريع التي وضعتها وكالات وهيئات حكومية أخرى.

١٦٥- وتجدر الإشارة إلى أن آليّات التنسيق والمتابعة والتقييم التي يتعيّن إنشاؤها من أجل التقييم المنتظم والمتواصل لخطة العمل لم تُنشأ بعد، وأن ميزانية خطة العمل التي حدّدت بمقدار ٣٦٩٤٤٠٠٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، أي ٧٣٨٨٨٠٠ دولار أمريكي، لفترة الخمس سنوات الممتدة من ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٢، والتي وافق عليها مجلس الوزراء، لم يصوّت عليها البرلمان بعد.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس

١٦٦- وضعت الاستراتيجية الوطنية هذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من أجل مواءمة وتعزيز الاستراتيجيات المعنية بالعناية بضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس ولا سيّما العنف الجنسي، على المستوى الوطني والإقليمي، لكنها لم تُعتمد بعد. ومع ذلك، فإن الخدمات الإرشادية التي تؤديها اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، والمجموعات المناهضة للعنف الجنسي، ومراكز العناية المتكاملة المعنية بضحايا العنف الجنسي (مركز التفوّق في مان والمركز المرجعي لمنع العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه في أتيكوبى) تسهم جميعها في تنفيذ الاستراتيجية.

ورقة السياسة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص والإنصاف والمساواة بين الجنسين

١٦٧- ترمي ورقة السياسة الوطنية هذه التي اعتمدها مجلس الوزراء في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى خلق بيئة مؤاتية يتسنى في إطارها مراعاة القضايا الجنسانية في جميع القطاعات وعلى كل المستويات. كما أنها تشكّل إطاراً مرجعياً لإدراج النهج الجنساني في السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية في شتّى مجالات الحياة الاجتماعية في كوت ديفوار.

١٦٨- وفي سياق تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية، تمّ تحديد أربعة مجالات رئيسية للتدخلات ذات الأولوية، مبينةً التحديات الجنسانية التي يتوجّب التصدي لها في كوت ديفوار، وهي: '١' نوع الجنس والحوكمة وحقوق الإنسان؛ '٢' نوع الجنس والإطار الاقتصادي الكلّي وتحليل الميزانيات؛ '٣' نوع الجنس وإعادة الإعمار والخدمات الاجتماعية الأساسية المتصلة بنوع الجنس؛ '٤' نوع الجنس وبناء القدرات وآلية المتابعة والتقييم.

١٦٩- ولا بدّ من الإشارة إلى أن أنشطة متنوّعة قد أجريت قبل أن يعتمد مجلس الوزراء ورقة السياسة الوطنية. ومن بينها ما يلي:

- حلقات عمل للتدريب وإذكاء الوعي وبناء القدرات معدّة لصانعي القرار على مختلف المستويات الاجتماعية ومستويات الاختصاص الفني بشأن المفهوم الجنساني والتعريف التوافقي لنوع الجنس المعتمد من قبل كوت ديفوار، التي وضعت موضع التنفيذ منذ العام ٢٠٠٦ تحقيقاً للتوجه الاستراتيجي ٤؛
- إقامة ودعم ١٤ وحدة جنسانية في الوزارات منذ العام ٢٠٠٦. وهي تضطلع بمسؤولية ضمان مراعاة النهج الجنساني في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج والمشاريع في مجالات أنشطتها، بما يتوافق مع التوجّهين الاستراتيجيين ٣ و٤ للسياسة الجنسانية الوطنية؛
- بناء القدرات لمدراء المشروعات الحكومية ومسؤولين لدى المنظمات غير الحكومية الوطنية والطلاب في مجال "نوع الجنس والتنمية"، فضلاً عن الأدوات المعتمدة لأخذ نوع الجنس في الحسبان لدى تخطيط وإعداد الميزانية المراعية للاعتبارات الجنسانية التي استخدمت منذ العام ٢٠٠٧، تنفيذاً للتوجّهين الاستراتيجيين ٢ و٤.

١٧٠- كما عملت السياسة الجنسانية الوطنية على تيسير إدراج النهج الجنساني في إطار وثائق السياسة الوطنية، بما في ذلك ورقة الاستراتيجية الإنمائية الوطنية المرتكزة على الأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدت في العام ٢٠٠٧، وورقة استراتيجية الحدّ من الفقر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

١٧١- ويجري حالياً نشر ورقة السياسة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص والإنصاف والمساواة بين الجنسين وصياغة الخطط من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية لتنفيذها بالتعاون مع جميع الشركاء.

١٧٢- وتلخيصاً لما ورد، يُشدّد على أن تعمل الاستراتيجيات المعدّة في إطار وثائق السياسات، والتي تدعو إلى معالجة المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة، قبل العام ٢٠٠٦، على توجيه تركيزها نحو المجموعات الضعيفة أو المستضعفة والفئات الأكثر حرماناً، ولا سيّما النساء، بدلاً من التركيز على العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة التي قد تعمل على الحدّ من وطأة عدم المساواة. وقد أدى أيضاً الافتقار إلى الآليات لتنسيق وتنفيذ الأنشطة إلى تعسير الاستفادة من الأنشطة ومتابعتها وتقييمها.

١٧٣- لهذا السبب، وفي ضوء استمرار حالة عدم المساواة بين الجنسين، قرّرت الدولة الإيفوارية تدعيم الإطار المؤسسي الإيفواري لتعزيز الاعتبارات المتعلقة بالجنسين والقدرة على الاستجابة للقضايا الجنسانية وتنسيقها عن طريق خلق هيئة وطنية تتعامل مع القضايا الجنسانية.

التدابير الرامية إلى معالجة العيوب والنواقص، والنتائج المحقّقة

المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها: آلية للتنسيق والتعاون مع وزارات وهيئات حكومية أخرى

الوصف

١٧٤- أدى إضفاء الطابع المؤسسي على القضايا الجنسانية في هذه المديرية إلى خلق التآزر في الأنشطة وتيسير تنفيذ القرارات على المستوى الوسطي والمصغّر. وقد نفّذت جميع الأنشطة المؤسسية والتشغيلية الجديدة باتّباع نهج تشاركي يضمّ كل الشركاء الدوليين والوطنيين منذ العام ٢٠٠٦. وتمخّض ذلك عن تنامي الوعي بالقضايا الجنسانية التي أحدثت تغييراً في الذهنية بهدف تشجيع الناس على التخلّي عن الأعراف والعادات والممارسات التمييزية، أو تعديلها.

الأنشطة

الأنشطة الاستراتيجية

١٧٥- أُنشئ الفريق المعني بالجنسين والتنمية في العام ٢٠٠٦ من أجل خلق الفهم المتبادل وتعزيز العمل المتسق والمتضافر فيما بين الهيئات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالقضايا الجنسانية في كوت ديفوار.

١٧٦- أُنشئت الوحدات الجنسانية منذ العام ٢٠٠٧ بموجب مراسيم وزارية داخل الوزارات الفنية، تعتبر ١٤ منها وحدات ناشطة في الوقت الحالي. وتضطلع الوحدات الجنسانية بمسؤولية ضمان إيلاء الانتباه للاحتياجات العملية والاستراتيجية للمرأة والرجل في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج و/أو المشاريع الخاصة بالدوائر الوزارية الخاصة بكلّ منها.

١٧٧- وتجدر الإشارة إلى عدد من الأنشطة التي تنفذها الوحدات الجنسانية، وهي:

- إنشاء قاعدة بيانات بشأن المعاهدات ذات الصلة بقضايا المساواة بين الجنسين (الوحدة الجنسانية لدى وزارة العدل وحقوق الإنسان)؛
- الإعداد الجاري حالياً لقانون الأحوال الشخصية والأسرة (الوحدة الجنسانية لدى وزارة العدل وحقوق الإنسان)؛
- إعداد وثيقة تتعلق بالجنسين والعدالة (الوحدة الجنسانية لدى وزارة العدل وحقوق الإنسان)؛
- إجراء تحليل لسوق العمل في العام ٢٠٠٨ من أجل تحديد جميع أشكال التمييز القائمة ضد نوع الجنس (الوحدة الجنسانية لدى وزارة الخدمة المدنية والعمالة)؛

- تنظيم حلقات عمل تدريبية وأخرى تعنى بإذكاء الوعي في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لصانعي القرارات والمسؤولين لدى جميع دوائر وزارة الخدمة المدنية والعمالة، بغية تعميق استيعاب المفاهيم الجنسانية والمتعلقة بالعمالة (الوحدة الجنسانية لدى وزارة الخدمة المدنية والعمالة)؛
- إنشاء سبع لجان للنظافة الصحية في أسواق أبيدجان، تتألف من الرجال والنساء وتضطلع بمسؤولية الحفاظ والحرص على النظافة الصحية والقيام قبل كل شيء بتعزيز الوعي العام بحقيقة أن النظافة الصحية ليست أمراً يقتصر على النساء دون غيرهن (الوحدة الجنسانية لدى وزارة المدن والنظافة الصحية في الحضر).

١٧٨- إقامة شبكات الشراكة في مختلف القطاعات بما في ذلك:

- المنظمات الدينية أو الثقافية التي توفر الصلة بين الوكالات الحكومية والمجتمعات المحلية التي تديرها؛
- وسائل الإعلام التي تساعد الوكالات والهيئات الحكومية على إعلان ونشر أعمالها واتفاقاتها الوطنية والدولية بغية تعزيز وضوحها. وقد أقيمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ شبكة من ممثلي وسائل الإعلام تحقيقاً لذلك؛
- بعثات التعاون (السفارات) التي تحشد الموارد لتمويل ودعم الأنشطة الحكومية؛
- اللجنة الوطنية التنسيقية للنساء المعنية بالانتخابات وإعادة الإعمار بعد الأزمات المنشأة في العام ٢٠٠٨، وشبكة المنظمات غير الحكومية (يتم إنشاؤها حالياً) لاتساق الاستراتيجيات من أجل العمل. وتعمل منظمات المجتمع المدني هذه في هذا المجال لتنوير الجمهور عامة وزيادة الوعي بأنشطة الحكومات والاضطلاع بالأنشطة لتزويد الجمهور بسبل الرعاية؛
- إضفاء الطابع المؤسسي على المراكز الاجتماعية وتحويلها إلى مراكز للتفوّق والامتياز، وإقامة منابر توفر هيئات مرجعية ومراكز الرعاية المتكاملة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس؛
- مرصد وطني معني بالجنسين والمساواة بينهما تجري إقامته حالياً بدعم من الكراسي الجامعية لليونسكو، الذي سيكون مسؤولاً عن تطوير مؤشرات جنسانية وتعزيز تكافؤ الفرص والإنصاف. ومن المقرّر أن يتم الاضطلاع ببعض من هذه الأنشطة في الجمعية الوطنية.

١٧٩- الأنشطة التشغيلية:

- تقديم الدعم من وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية إلى الكراسي الجامعية لليونسكو في مجال "المياه والمرأة وصنع القرار" التي أقامتها اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في كوت ديفوار في العام ٢٠٠٦، ويقع مقرّها في

دائرة علوم الأرض والموارد التعدينية بجامعة كوكودي. وهي مسؤولة عن أنشطة التدريب والبحث في مجال المياه وفي المسائل الجنسانية والتنمية وعن تطوير مؤشرات للمجال الجنساني والإنمائي ضمن إطار إيفواري؛

- التعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، الرامية إلى التعامل مع قضايا العنف ضمن الإطار العالمي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في هذا المجال؛
- إنشاء مركز مرجعي لمنع العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه من أجل توفير الرعاية لضحايا العنف الجنسي في بلدية أتيكوبي (أبيدجان) في العام ٢٠٠٨، وذلك كجزء من المشروع التجريبي الرامي إلى "تعزيز القدرة الوطنية لمكافحة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس ومساعدة ضحايا العنف الجنسي".

١٨٠- وفي العام ٢٠٠٨، حققت هذه التجربة الأولى في مجال العناية الشاملة (النفسية والطبية والأمنية والقانونية) نجاحاً لا يرقى إليه الشك في كوت ديفوار: فقد زودت ٢٧ ضحية من ضحايا الاغتصاب ممن تتراوح أعمارهن بين ٢ و٣٥ عاماً بالرعاية الشاملة، وتمت محاكمة مرتكبي الاغتصاب وإدانتهم.

١٨١- تمّ منذ العام ٢٠٠٦ تدعيم قدرات الفعاليات الوطنية في المجال الجنساني والإنمائي.

التعاون بين وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية والوكالات والهيئات الأخرى (الوزارات والمنظمات غير الحكومية والشركاء الإنمائيين والقطاع الخاص) وإدماج النهج الجنساني في أنشطتها (الصحة، التعليم، التدريس، مكافحة الإيدز، شؤون الشباب، التضامن، ضحايا الحروب، إلخ.)

١٨٢- مع الوزارات الأخرى، تم إضفاء الطابع المؤسسي إلى منهاج التعاون فيما بين مراكز التنسيق عن طريق خلق وحدات جنسانية بموجب مراسيم وزارية.

١٨٣- مع المنظمات غير الحكومية، تجدر الإشارة إلى أن الجهات الناشطة في مجال النهوض بالمرأة وتمكينها تقع تحت وصاية وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، وهي الهيئة الحكومية المسؤولة عن أمور من هذا القبيل. وتمثل هذه المنظمات جهات شريكة تشغيلية للوزارة.

١٨٤- وبسبب ذلك يتم تضمين أنشطتها الميدانية ضمن إطار تنفيذ مشاريع الوزارة وبرامجها، بدعم مالي من الشركاء الإنمائيين، وذلك بالطرق التالية:

- الدعم التقني لبناء القدرات لدى المنظمات غير الحكومية؛
- اكتساب المهارات من خلال المشاركة في بعثات ومهام ومؤتمرات دولية تقوم الوزارة بتنسيقها؛
- توفير الصلات بين المجموعات المعنية والوزارة.

١٨٥- الصعوبات: تُموّل بعض المنظمات غير الحكومية حالياً مباشرة من قبل الشركاء الإنمائيين أو الهيئات الدولية للاضطلاع بأنشطة لا تحظى بانتباه الوزارة، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء مشاكل فيما يتعلق بالتنسيق والاستخدام الأمثل للنواتج.

١٨٦- تتلقى الوزارة الدعم التقني والمالي في سياق التعاون بين كوت ديفوار وشركائها الإنمائيين، ولا سيّما وكالات الأمم المتحدة، بموجب برامج إطار التنسيق القائم بين دولة كوت ديفوار والشركاء الإنمائيين، ولا سيّما هيئات الأمم المتحدة من خلال البرامج الواردة ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتوضح العناصر المختلفة لإطار المساعدة الإنمائية أولويات الحكومة على النحو الوارد في ورقة استراتيجية الحدّ من الفقر الخاصة بها.

١٨٧- تعتبر الشراكة القائمة مع فعاليات القطاع الخاص غير متطورة بشكل كاف. فهي تنحصر في المساعدة المادية والمالية المقدمة إلى وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية لدى تنظيم احتفالات خاصة، ولا سيّما:

- اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقاً إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٦ شباط/فبراير)؛
- اليوم العالمي للمرأة (٨ آذار/مارس)؛
- اليوم الدولي للمرأة الريفية (١٥ تشرين الأول/أكتوبر)؛
- حملة مدتها ١٦ يوماً لوقف العنف ضد المرأة (من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر).

١٨٨- لم تشهد الشراكة القائمة بين النقابات العمالية المشتركة فيما بين المهن تطوراً على النحو المنشود، وذلك نظراً للاعتقادات الخاطئة المتعلقة بمهام الوزارة والاستقلالية المالية للنقابات العمالية.

النتائج الملموسة التي تحقّقت من خلال استخدام التحليل القائم على أساس نوع الجنس في الميدان

١٨٩- لم يتم إجراء دراسات لقياس مستوى التغيير الذي طرأ على الذهنية. ومع ذلك فالشعور العام السائد يظهر وجود ردود فعل على الصعيد الوطني ضد عدم المساواة بين الجنسين.

النتائج التي أسفرت عن التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين والمجتمع المدني

١٩٠- في إطار التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، تدمج القضايا الجنسانية في مختلف البرامج التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة للسكان، بما في ذلك برنامج السكان والتنمية، وبرنامج الصحة الإنجابية، وبرنامج القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالعنصر الجنساني، فقد أُجريت المشاريع التالية منذ العام ٢٠٠٣:

- مشروع "تعزيز الأسرة والمرأة والقضايا الجنسانية" (وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية/صندوق الأمم المتحدة للسكان) (٢٠٠٣-٢٠٠٨)؛
- مشروع "تعزيز القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان" (وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية/صندوق الأمم المتحدة للسكان) (٢٠٠٩-٢٠١٣)؛
- مشروع الدعم المؤسسي والمتعدد القطاعات لدى الخروج من الأزمة: "مساعدة وإعادة إدماج النساء من ضحايا العنف في الصراعات في كوت ديفوار" (وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مصرف التنمية الأفريقي) (٢٠٠٨-٢٠١٠).

١٩١- في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمثل الموضوع الجنساني موضوعاً شاملاً. ويمكن ذكر المشاريع التالية التي تتضمن وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية:

- مشروع "الدعم المؤسسي لمديرية المساواة بين الجنسين وتعزيزها" (وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية/صندوق الأمم المتحدة للسكان) (٢٠٠٧-٢٠١٠)، الذي ساهم في تدعيم الإطار المؤسسي لتعزيز القضايا الجنسانية في الوزارة وقطاعات أخرى من خلال الوحدات الجنسانية؛
- المشروع بعنوان "تدعيم القدرات الوطنية لمكافحة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس ومساعدة ضحاياه" (وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية/صندوق الأمم المتحدة للسكان) (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، الذي أفضى إلى إنشاء المركز المرجعي لمنع العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه؛
- المشروع بعنوان "دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في العملية الانتخابية" الذي أدى إلى إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية للنساء المعنية بالانتخابات وإعادة الإعمار فيما بعد الأزمات.

١٩٢- في إطار التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فإن تنفيذ المشروع المعنون "دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في العملية الانتخابية"، الذي اشترك في تمويله كلّ من الحكومة الإيفوارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، قد أدى إلى إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية للنساء المعنية بالانتخابات وإعادة الإعمار فيما بعد الأزمات.

١٩٣- في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) قُدّم دعمٌ لا يستهان به لوزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية ومديرية المساواة بين الجنسين وتعزيزها من أجل البرنامج المعني بالحماية بغية وقف العنف المرتكب على أساس نوع الجنس. كما ساهم البرنامج في بناء قدرات الفعاليات الوطنية في مجال القضايا الجنسانية والمتعلقة بتنظيم الميزانيات المراعية للاعتبارات الجنسانية.

١٩٤- في إطار التعاون مع خطة رئيس الولايات المتحدة الطارئة للمساعدة في مجال مكافحة الإيدز (PEPFAR) تؤخذ في الاعتبار القضايا الجنسانية في برنامج الحكومة الرامي إلى مكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز. وبناء على ذلك طُلب من وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية عبر المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها الإسهام في تنفيذ المشروع المتعلق بنوع الجنس والإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز (وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية/خطة رئيس الولايات المتحدة الطارئة للمساعدة في مجال مكافحة الإيدز) (٢٠٠٨-٢٠٠٩).

١٩٥- في إطار التعاون مع مركز الإنقاذ الدولي تم التوقيع على بروتوكول بين وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية والمنظمة غير الحكومية هذه بشأن الأنشطة الرامية إلى مكافحة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس.

١٩٦- كما يوجّه الانتباه إلى النتائج التالية وإلى الكثير من الوثائق المعدّة بدعم من الشركاء الإنمائيين (انظر قائمة الوثائق المرفقة بهذا التقرير).

النتائج الناجمة عن التعاون مع وزارات أخرى، والقطاع الخاص، ومؤسسات أو منظمات وطنية ودولية أخرى

١٩٧- تم تحقيق ما يلي بالتعاون مع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغير ذلك من المؤسسات:

- بناء القدرات لحوالي ٤٠٠ مدير من مدراء المشاريع الحكومية، وممثلي وسائل الإعلام، ومسؤولين من المنظمات غير الحكومية الإيفوارية، والطلاب، في المجال الجنساني والإنمائي، ووضع الأدوات لتخطيط وإعداد الميزانية المراعية للاعتبارات الجنسانية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩.

١٩٨- وقد راعت الحكومة بالتعاون مع مختلف الوزارات المنظور الجنساني في البرامج والمشاريع والأنشطة التي نفّذت كما هو مبين أدناه.

١٩٩- يُعتبر البرنامج المتكامل للمطاعم المدرسية الذي تديره وزارة التربية والتعليم منذ العام ١٩٩٧ من بين أفضل الممارسات في مجال الأنشطة الجنسانية، كونه يعمّم نهج القضايا الجنسانية على كل مراحل دورة البرنامج. وقد مكّن ذلك ترجمة الأهداف الإنمائية للألفية إلى أنشطة محدّدة على أرض الواقع (تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "أفضل الممارسات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - كوت ديفوار في المساواة بين الجنسين").

٢٠٠- عمل "البرنامج الشامل للقطاعات المعني بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين" الذي أُطلق في العام ٢٠٠١ على تشجيع حصول المرأة على البضائع والموارد الاقتصادية وإداراتها استجابةً للأولويات المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية للمرأة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ بالاستعانة بمساعدة تقنية مقدّمة من منظمة العمل الدولية.

٢٠١- أدى مشروع الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بعنوان "دعم برنامج محاربة الفقر"، الذي تديره وزارة التخطيط والتنمية بمساندة تقنية ومالية من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز (UNAIDS) ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأغذية العالمي، إلى تدعيم القدرات الوطنية لتنسيق وتعبئة الموارد لمحاربة الفقر، وأوجد نظاماً لمراقبة ومتابعة الأحوال المعيشية للأسر.

٢٠٢- وأجريت استقصاءات ودراسات من قبل المعهد الوطني للإحصاء أو وكالات أخرى في مسعى لفرز وتصنيف البيانات حسب نوع الجنس. ومن أمثلتها: مجموعة الدراسات المسحية والاستقصائية المتعددة المؤشرات، ٢٠٠٠؛ الدراسة الاستقصائية بشأن مؤشرات الإيدز، ٢٠٠٥؛ التقرير الوطني المعني بالدولة ومستقبل سكان كوت ديفوار، ٢٠٠٩).

٢٠٣- وعمل التآزر بين أنشطة وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الصحة والنظافة الصحية على تيسير تأمين الرعاية المتكاملة لضحايا العنف الجنسي كجزء من تنفيذ المشروع المعني بالعنف المرتكب على أساس نوع الجنس الذي أُخضع للاختبار في بلدة أتيكوبي بأبيدجان وفي المنطقة الشمالية الغربية للبلاد (منطقة محتلة) وتنفيذ مشروع المصرف الإنمائي الأفريقي في وسط منطقة شمال غرب البلاد (منطقة محتلة سابقاً).

٢٠٤- وتضطلع وزارة التخطيط والتنمية بمسؤولية إعداد التقرير المعني بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية باستخدام منهجية تشاركية شاملة كجزء من عملية وضع هذا التقرير الوطني الذي سيلقي الضوء على قضية تعزيز حقوق المرأة والدفاع عنها.

المادة ٤
التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

حالة التشريعات

٢٠٥- إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، كما تمّ تكريسه في المواد ٢ و٧ و٣٠ من الدستور، لا يشير بوجه خاص إلى التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى تحقيق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالرجل والمرأة.

٢٠٦- ويفسر ذلك الاهتمام غير الكافي الذي أولي لفكرة التدابير الخاصة المؤقتة بحد ذاتها أو التغاضي عنها، وذلك في كل من الإدارات والحكومة. وتبعاً لذلك، لا توجد مؤسسات مسؤولة عن استنباط وتنفيذ وتطبيق ورصد وتقييم الأثر الناجم عن أي نوع من التدابير الخاصة المؤقتة التي اعتُمدت.

٢٠٧- ومع ذلك، فقد اتخذت بعض الهيئات الوطنية (الحكومية والخاصة) تدابير تتبع ممارسات معينة، وتدير البرامج، وتطبق أساليب التوظيف أو التعيين التي تفضي إلى إدماج المرأة وترسيخ المساواة بين الجنسين.

الوضع على أرض الواقع

٢٠٨- تشتمل التدابير الإيجابية الرامية إلى تيسير وصول المرأة إلى الحياة العامة بوجه عام وإلى الميدان السياسي بوجه خاص على ما يلي:

- الإعلان الرسمي بشأن تكافؤ الفرص والإنصاف والمساواة بين الجنسين الخاص بكوت ديفوار، الموقّع في شباط/فبراير٢٠٠٧ من جانب رئيس الجمهورية والذي يعتبر التدبير الرسمي الخاص المؤقّت الذي يمتد نطاقه على مدى البلاد (انظر المادة ٣).

٢٠٩- وعلى أية حال فإن الإعلان لم يُطبّق بعد، و لم يتم إضفاء الطابع الرسمي عليه من خلال قانون إطاري أو مرسوم.

٢١٠- أما في القطاع العام، فإن التدابير الإيجابية الرامية إلى تيسير وصول المرأة إلى النشاط الاقتصادي تشمل ما يلي:

- القانون الإطاري رقم ٩٨-٥٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لوزارة الخدمة المدنية الذي يجيز (وفقاً للمعايير ذاتها) توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (نساء ورجال) في الخدمة المدنية خارج نطاق تدبير التوظيف المعتاد.

٢١١- واعتباراً من العام ٢٠١٠، سيُطبّق هذا الشكل من أشكال التوظيف في المسابقات والامتحانات الخاصة بالخدمة المدنية، على أن يخضع كلّ من الرجل والمرأة لنفس المعايير.

٢١٢- وحتى تاريخه تمّ توظيف ثلاثمائة (٣٠٠) شخص من جميع المستويات.

٢١٣- كما أعدّت الترتيبات لإدخال امرأة مصابة بضعف البصر أو العمى في مؤسسة التعليم العالي، وهي الآن تعمل كمفتش للمدارس الابتدائية وتشرف على المؤسسات المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١٤- ومن بين التدابير التي اتخذتها مديرية النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، التي ترمي إلى التحاق الأشخاص المصابين بضعف البصر أو العمى (نساء ورجال) بمراكز التدريب المهني، تم في السنة ٢٠٠٩-٢٠١٠ إدخال ٤ أشخاص ممن يعانون من ضعف البصر أو العمى إلى مركز التدريب المهني في مان، ثلاثة منهم من النساء.

٢١٥- وقد قرّرت بعض الهيئات تقديم الدعم للنساء بإتاحة إمكانية حصولهن على وظائف معينة جرت العادة على أن تقتصر على الرجال. ومن هذه الهيئات:

- وزارة الداخلية التي تتعهد بتعزيز وتشجيع المساواة بين الجنسين عن طريق تعيين نساء في قوّات الشرطة الوطنية ونساء في وظائف رفيعة المستوى وتناط بها مسؤوليات معينة وعادة ما يشغلها الرجال؛
- وزارة النقل التي عملت في إطار سياستها الرامية إلى تعزيز المرأة والنهوض بها على تيسير تعيين ٥ نساء في وظائف إدارية (إحداهن تشغل منصب المدير للإدارة المركزية، وأخرى تعنى بإدارة الشؤون المتعلقة بالبحار والموانئ، وواحدة تعمل كرئيسة لمنطقة بحرية، وامرأتين تعنيان بتفتيش رخص القيادة).

٢١٦- على صعيد القطاع الخاص، ومن بين التدابير الإيجابية الرامية إلى تشجيع وتيسير مزاولة المرأة للنشاط الاقتصادي تجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن بعض الهيئات قد قررت تنفيذ عملية النهوض بالمرأة عن طريق إتاحة المجال لها لشغل مناصب جرت العادة على أن تقتصر على الرجال. وإحدى هذه المؤسسات هي شركة أبيدجان للنقل (سوترا) التي قرّرت إعطاء الأولوية لتعيين النساء في مجال قيادة السيارات وفي مجال الإدارة، كما تشهد على ذلك البيانات الواردة أدناه.

٢١٧- يظهر الجدول أدناه تطوّر عدد العاملين لدى شركة أبيدجان للنقل (سوترا) حسب الجنس في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩.

عدد العاملين حسب نوع الجنس من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩

	٢٠٠٥			٢٠٠٧				٢٠٠٩			
	رجال	*نساء*	*المجموع*	*٪ نساء*	*رجال*	*نساء*	*المجموع*	*٪ نساء*	*رجال*	*نساء*	*المجموع*	*٪ نساء*
المدراء	١٦٨	٤٦	٢١٤	٢١,٤٩	١٧٤	٥٢	٢٢٦	٢٣,٠	١٦١	٦٧	٢٢٨	٢١,٣٨
كبار الفنيين	١٧٤	٧٤	٢٤٨	٢٩,٨٣	٢٣٦	١١٤	٣٥٠	٣٢,٥٧	٢٤١	١٢٣	٣٦٤	٣٣,٧٩
المشرفون الموجهون	١٨٨١	٩٨	١٩٧٩	٤,٩٥	١٧٢٧	١٣٥	١٨٦٢	٧,٢٥	١٦٤٣	١٣٨	١٧٨١	٧,٧٤
الموظفون	١٤٧٨	٦٢	١٥٤٠	٤,٠٢	١٩٤٠	٦٥	٢٠٠٥	٣,٢٤	١٧٨٣	٨٤	١٨٤٧	٤,٥٤
المجموع	**٣٧٠١**	**٢٨٠**	**٣٩٨١**	**٧,٠٣**	**٤٠٧٧**	**٣٦٦**	**٤٤٤٣**	**٨,٢٣**	**٣٨٢٨**	**٣٩٢**	**٤٢٢٠**	**٩,٢٨**

المصدر: إدارة تنمية الموارد البشرية، شركة أبيدجان للنقل (سوترا).

التدابير الإيجابية الرامية إلى تشجيع وتعزيز مزاولة المرأة للنشاط الاقتصادي الحازم على المستوى اللامركزي

٢١٨- توصي السلطات المحلية إلى جانب الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي (ANADER) بأن لا تقل نسبة النساء في الفريق الذي يعدّ خطط التنمية المحلية عن ١٠ في المائة.

التدابير الإيجابية الرامية إلى تشجيع وتعزيز مزاولة المرأة للنشاط التعليمي

٢١٩- لقد اتخذت وزارة التربية والتعليم إجراءات (بموجب مراسيم وزارية) من أجل تشجيع تعليم المرأة. ومن بينها ما يلي:

- إنشاء وحدة لتعزيز تعليم وتدريب الفتيات والنساء في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ومن بين الواجبات التي تضطلع بها الوحدة تنسيق المبادرات التي تستهدف تعزيز تعليم الفتيات والنساء؛
- تعميم صادر في العام ١٩٩٩ يتعلق بتكافؤ القبول المعروف باسم "تكافؤ الالتحاق"، الذي ينصّ على قبول الفتيات والفتيان في التعليم الابتدائي على أساس متساوٍ؛
- التعميم الصادر بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (1373/MEN/DESAC/SD-EPT) بشأن التحاق الفتيات بالسنة الأولى من المرحلة الابتدائية؛
- منح اللوازم المدرسية للأهالي في المناطق التي تشهد تدنياً في الالتحاق بالمدارس، الذي تم تجريبه في إقليم زانزان في الشمال الشرقي من البلاد لتشجيع أهالي هذا الإقليم على إرسال بناتهن إلى المدارس؛
- اتخاذ التدابير لإبقاء الفتيات الحوامل في المدارس. ولم تتّخذ هذه التدابير الطابع الرسمي بعد لكنها تطبّق عملياً. ويجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة على التدابير اللازمة؛
- استحداث جوائز وتنظيم مناسبات خاصة من قبل جمعية كوت ديفوار للرياضيات من قبيل مسابقة المتفوّقات في مجال الرياضيات وتقديم المنح التعليمية للفتيات كطريقة لتشجيعهن على الفوز بمهن في المجالات العلمية التي جرت العادة على أن تقتصر على الرجال.

٢٢٠- ونتيجة لهذه التدابير، فإن المعدلات الإجمالية للقبول في السنة الأولى من المرحلة الابتدائية التي كانت ٥٨,٦ في المائة للبنات و٦١,١ للبنين في العام ٢٠٠١-٢٠٠٢، تغيرت وأصبحت ٥٧,٣ للبنات و٥٧,٣ للبنين في العام ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومنذ العام ٢٠٠٦ استقر مؤشر التكافؤ بين البنات/البنين لمرحلة التعليم الابتدائي عند مستوى ٠,٨٨.

٢٢١- *وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:* أدى مشروع دعم التعليم العالي ٢٠٠٨-٢٠١٣، الذي يحدد حصة قدرها الثلث (١/٣) للنساء في جميع الأنشطة، إلى زيادة عدد النساء والفتيات المنخرطات في مجالات العلوم والرياضيات والتكنولوجيا. ويرمي هذا الإجراء الحكومي إلى إلغاء التفاوتات بين النساء والرجال في جميع مجالات التعليم العالي بحلول العام ٢٠١٥، تمشياً مع الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية (الغاية ٤).

٢٢٢- ترد النسبة الفعلية لعدد الرجال مقابل النساء في مجال التعليم العالي على النحو التالي:

حلقات التعليم	*نوع الجنس*	
	الإناث	*الذكور*
السنة التحضيرية	٤٧,٦	٥٢,٤
الحلقة الأولى	٦٤,٨	٣٥,٢
الحلقة الثانية	٧٠,١	٢٩,٩
الحلقة الثالثة	٧٦,٣	٢٣,٧

المصدر: وزارة التعليم العالي.

العيوب التي تشوب التدابير

٢٢٣- عدم وجود برامج تقييم ومتابعة منهجيين للنتائج.

توصيات بشأن تشجيع إدخال تدابير خاصة

٢٢٤- في ضوء ما تقدم، يتعين على دولة كوت ديفوار القيام بما يلي:

- إصدار قانون إطاري لتنفيذ الإعلان الرسمي؛
- إرساء تدابير خاصة مؤقتة في جميع القطاعات التي تستمر فيها حالة عدم المساواة بين الجنسين؛
- إقامة برنامج لمتابعة وتقييم النتائج التي تتمخض عن التدابير؛
- ضمان النشر الواسع لنتائج حلقة العمل التي تؤيد التقرير وتوصيات اللجنة.

المادة ٥
الأدوار والقوالب النمطية

٢٢٥- يكفل دستور كوت ديفوار منح النساء والرجال الحقوق المتساوية. وبناء على ذلك يُنصّ على توزيع الأدوار التي يضطلع بها النساء والرجال في الأسرة والمجتمع وتُنظّم بموجب التشريعات (القوانين المتعلقة بالزواج والقاصرين).

٢٢٦- وبمقتضى هذا التشريع، يتقاسم النساء والرجال نفس الالتزامات فيما يتعلق برعاية أطفالهم وأسرهم، حتى ولو أُعطي الرجال وحدهم الحقّ في ممارسة السلطة الوالدية وبالتالي التمتع بالسلطة الحصرية لصنع القرارات.

القوالب النمطية في البنى الأسرية والمجتمعية

على مستوى الأسرة

٢٢٧- توجد في كوت ديفوار القوالب النمطية بشكل فطري متوارث في الرجال والنساء في سياق عملية التواصل الاجتماعي التي تبدأ في مراحل مبكّرة في الأسرة حيث يتعلم الأطفال الطرق التي يصبحون فيها رجالاً أو نساء. فهي بذلك مستمدة من الطابع الأبوي الذي يطغى على العلاقات الأسرية، الذي يحدد أدوار الإناث والذكور وفقاً لنوع الجنس، فتناط بالرجال الواجبات والأعمال التي تُزاول خارج المترل وبالنساء الأنشطة الداخلية باستثناء ما يتعلق بالمساعدة في أعمال الزراعة وتوفير الماء والأخشاب لأغراض التدفئة.

٢٢٨- عملياً وإضافة إلى الواجبات المترلية التقليدية، تناط بالنساء مسؤولية تدبير النفقات الأسرية المتصلة بالأطعمة والرسوم المدرسية ومصروف الجيب للأطفال (التلامذة) والتي تستأثر بنسبة ٨٥ في المائة من النفقات السنوية للأسر التي تمّ مسحها (دراسة مسحية أجرتها الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي، ٢٠٠٦).

٢٢٩- وينعكس هذا التقسيم الضمني للواجبات على الطريقة التي تتم بها تنشئة وتربية الأطفال في المترل، حيث تلتصق البنات بأمهاتهن فيما يتمسك البنون بصورة الوالد. ويتمثل الميل التقليدي في الخلط بين الأدوار الجنسية والقائمة على أساس نوع الجنس، بحيث تكون الاختلافات الوحيدة التي يتم التعرّف إليها متصلة بنوع الجنس الذي ينتمي إليه الشخص.

٢٣٠- وفي داخل الأسرة، تتمثل الوظائف والواجبات المنوطة بالمرأة في تلك المتصلة ببناء المسكن ورعاية الأطفال، بما في ذلك الأعمال المترلية وتربية الأطفال والعناية بصحتهن وتجهيز الوجبات الغذائية اليومية لأفراد الأسرة.

٢٣١- ويضطلع الرجال بمسؤولية تلبية الاحتياجات المادية والمالية لأسرهم.

على مستوى المجتمع المحلي

٢٣٢- أسوة بمجتمعات معظم البلدان الأفريقية، فإن مجتمع كوت ديفوار يسوده الطابع الذكوري. فالرجل ربّ الأسرة، وهو وضع مقبول وفقاً للقانون والممارسة، كما أنه يتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات الرئيسية بالإنابة عن الزوجين.

٢٣٣- ومن ناحية أخرى، ينظر إلى المرأة بوجه عام من الزاوية المتعلقة بدورها الإنجابي البيولوجي.

٢٣٤- تنحو بعض الممارسات العرفية والتقليدية والدينية إلى منح المرأة وضعاً أدنى قياساً بوضع الرجل، بحرمانها من أية فرصة لإبداء الرأي واعتبارها كائناً أدنى يخضع لسلطة الرجل الذي هو ربّ الأسرة.

٢٣٥- والواقع أنه بالرغم من أطر الحماية القانونية التي تمنح للمرأة، فإن ٣٥ في المائة من النساء المتزوّجات يواجهن حالة تعدد الزوجات، وتخضع نسبة كبيرة من الفتيات لجميع ضروب الضغط لكي يتزوجن كما تتعرض نصف النساء على وجه التقريب للختان.

٢٣٦- وبالرغم مما شهدته المناطق الحضرية من تقدّم، فإن النساء في المناطق الريفية يواجهن مصاعب كبرى للتغلب على القوالب النمطية. ويتضح ذلك في عدد من الممارسات والمواقف والعادات علماً بأن أبرزها تأثيراً فيهن هي الممارسات المتصلة بالترمّل، وعدم التحاق الفتيات بالمدارس، ومحدودية المشاركة في الاجتماعات العامة بشأن التنمية المجتمعية، وعدم أهلية النساء لتبوُّؤ مناصب الزعامة والقيادة التقليدية.

٢٣٧- ويبدو أن التفسير المحتمل لوجود هذه الممارسات هو الجهل بالقوانين وعدم الإلمام بها. وقد أدّى هذا الجهل إلى نشوء رؤية أخرى ذات قالب نمطي للأدوار التي على الرجال والنساء الاضطلاع بها في الأسرة وفي المجتمع.

٢٣٨- ففي المجتمع المحلي، يؤدي الرجال الأعمال البدنية الشاقة (مثل قطع الأشجار وزراعة المحاصيل الدائمة)، فيما تقوم النساء بالعناية بالمحاصيل الغذائية والأعمال المترلية. فالسلطة الأبوية الممنوحة للرجل الإيفواري بموجب القانون تنحصر عملياً في تقسيم الأدوار، حيث تدير المرأة شؤون المترل والأسرة تحت السلطة المعنوية للرجل.

٢٣٩- وتنعكس هذه الرؤية ذات القالب النمطي للأدوار الجنسانية في الكتب المدرسية وفي وسائل الإعلام.

القوالب النمطية في الكتب والصفوف الدراسية

القوالب النمطية في الكتب المدرسية

٢٤٠- تبرز القوالب النمطية في الغالب في الكتب المدرسية الابتدائية.

٢٤١- وفيما يتعلق بمحتوى الكتب الدراسية، يُلاحظ عامةً أن عدد الشخصيات من الرجال (قيادية كانت أم ثانوية) يفوق عدد الشخصيات النسائية بكثير في كل من النصوص المكتوبة والصور. وبالنسبة للشخصيات القيادية، يتم تمثيل الرجال غالباً بصورة تفوق النساء، وعادة ما يتم إظهارهم كنماذج يحتذى بها.

٢٤٢- وينطبق الأمر نفسه على الصور التي يتمّ عرضها. والواقع أن الصور التي يظهر فيها الرجال والنساء معاً هي بوجه عام قليلة جداً.

٢٤٣- ومن الناحية المتعلقة بالأوضاع التي يُرمز فيها إلى الشخصيات من رجال ونساء في كل من النصوص والصور، يتم في الغالب إظهار الرجال وهم يعملون ويكدحون بنسبة أعلى من النساء في حين أن النسبة المئوية للنساء اللواتي يرتدن الأسواق أعلى من النسبة المئوية للرجال.

٢٤٤- وبالنسبة للأدوار، تؤدي النساء الأنشطة المترلية والتعليمية فيما يظهر الرجال بالدرجة الأولى في أوضاع تتصل بالعمل أو الاستجمام أو الأنشطة الرياضية. ويتم تصوير البنين من أطفال المدارس أكثر من إظهار البنات. وفيما يتعلق بالوضع الشخصي، تظهر النساء بوصفهن متزوجات بشكل يفوق إظهار الرجل في وضع كهذا.

٢٤٥- من جهة ثانية، غالباً ما يكون المعلمون بوجه عام من الذكور. وفي معظم كتب المطالعة، يُظهر عادة النصّ الأول الذي يتطرق إلى موضوع العودة إلى المدرسة صبياً صغيراً أو معلماً بدلاً من فتاة أو معلمة.

٢٤٦- ولحسن الحظ، فإن كتب التربية المدنية تعتمد موقفاً أكثر اتزاناً فتبرز بعض الصور لنساء أطباء وقضاة ومحامين، إلى جانب طائفة واسعة من الأنشطة المهنية الأخرى التي تزاولها المرأة.

القوالب النمطية في الوسط المدرسي

٢٤٧- وتُلاحظ القوالب النمطية على مستوى المسؤوليات والأدوار التي تعزى إلى التلامذة بحسب نوع الجنس. وبالتالي تكون مسؤولية قادة الصفوف عموماً من نصيب الفتيان، أما في الأنشطة التي تمارس خارج المدرسة فتقوم الفتيات بتربية الأطفال ويؤدي الفتيان أعمال البستنة. وفي المجالات المرتبطة بالمقررات المدرسية، يبدي الفتيان اهتماماً بالموادّ العلمية فيما تُشجّع الفتيات على تفضيل الموادّ الأدبية.

القوالب النمطية في وسائل الإعلام

٢٤٨- تتخلل المشاهد السمعية البصرية في كوت ديفوار كثرة القوالب النمطية الجنسانية، ولا سيما في الإعلانات واللقطات الفيديوية وغيرها. ويكفي أن تُظهر إحدى المجلاّت صوراً لنساء عاريات لكي تبيع الكثير من أعدادها. وتتمثل العدوانية والجرأة في اختزال العوامل المحددة للنجاح الاجتماعي إلى عوامل تنحصر في الجمال المادي وحسب. كما أن صور النساء التي تتسم بالفحش غالباً ما تعرض في المسلسلات التلفزيونية والاستعراضات المرئية اليومية.

٢٤٩- وثمّة مستويان من القوالب النمطية التي تنبثق من مجال الصحافة المكتوبة والبث الإذاعي والمرئي.

٢٥٠- فمن ناحية، تعلق وسائل الإعلام عموماً أهمية ضئيلة على المشاكل الاجتماعية التي تواجه المرأة كالعنف، وتأنيث الفقر، وصعوبة الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية (من قبيل الرعاية الصحية والتعليم والعمالة، إلخ). يضاف إلى ذلك أن النساء لا يظهرن عموماً إلا في الاحتفالات والمناسبات الهامة.

٢٥١- ومن ناحية ثانية، تمثّل النساء تمثيلاً ناقصاً في وسائل الإعلام. فهنّ لا يظهرن في الغالب إلا في البرامج التلفزيونية حيث يبدو عددهن كبيراً، لكن الأدوار التي يزاولنها تنحصر

عموماً في الإعلان عن البرنامج أو تقديمه وفقاً لقالب نمطي يعتمد على ما لدى النساء من أصوات عذبة ومظهر جذاب.

٢٥٢- من ناحية أخرى، تعمل قطاعات الإنتاج الموسيقية والسينمائية على استغلال جاذبية المرأة البدنية بشكل كبير، فيلاحظ أن السوق يفيض بالأفلام الجنسية.

التشريعات التي تشجع وتعزِّز القوالب النمطية

٢٥٣- يعمل قانون الزواج، نتيجة إسناد السلطة الأبوية إلى الذكور بصورة حصرية، على انتهاك مبدأ المساواة المعلَن في الدستور وفي أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فهو يركِّز كلّ الصلاحيات المتعلقة بصنع القرار في أيدي الرجل مختزلاً دور المرأة إلى مجرد دور المنفِّذ. ولا يوجد قانون ينصُّ على إدانة أو منع القوالب النمطية المنتشرة في المجتمع والتي تحكم العلاقات القائمة بين الرجل والمرأة. وبالمثل لا يوجد قانون يقضي بإدانة بعض الأعراف والعادات المرتبطة بالترمُّل من قبيل حق زواج السلفة أو الأخت الصغرى.

التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية

في قطاع التربية والتعليم والتدريب

٢٥٤- إخضاع الكتب المنهجية المدرسية إلى عملية التنقيح والمراجعة بهدف إزالة القوالب النمطية الجنسانية السائدة منذ العام ٢٠٠٤.

٢٥٥- تدريب مؤلفي وواضعي الكتب المنهجية المدرسية (من مفتشين ومرشدين تربويين) والمعلمين على مراعاة النهج الجنساني.

بين الجمهور عامة

٢٥٦- إذكاء وعي الجمهور والقيام بحملات إعلامية لمكافحة القوالب النمطية بواسطة المنظمات غير الحكومية.

٢٥٧- بث المواد الإعلامية عبر الإذاعة والتلفزيون التي تشجب هذه القوالب النمطية وتشجِّع على تعزيز الصورة اللائقة والكريمة للمرأة. وتسهم الإذاعات الدينية إلى حدٍ بعيد في هذا المجال.

٢٥٨- إذكاء الوعي عن طريق نشر الإعلانات والدعايات واللافتات والملصقات والرسوم والصور التي تُعرض على شاشات التلفزيون.

في القطاع الخاص

٢٥٩- إن تعزيز وضع المرأة من قبل الشركات والهيئات الخاصة من قبيل اللجنة الدولية لشؤون الإضاءة والكهرباء (CIE) وشركة أبيدجان للنقل (سوترا) (كجهات التشغيل

والسائقين، إلخ) يُعزى إلى تعظيم الوعي بالقضايا الجنسانية في أعقاب تنفيذ منهاج عمل بيجين.

المادة ٦
القضاء على استغلال المرأة وممارسة العنف ضدها

الإطار التشريعي

التشريعات المتعلقة بالبغاء

٢٦٠- لا تقوم كوت ديفوار بمنع البغاء أو فرض حظر رسمي عليه حتى وإن اعتُبر ظاهرة لا أخلاقية في المجتمع الإيفواري. بيد أن بعض أشكال الاستغلال والممارسات المرتبطة بالبغاء هي أمور يُعاقب عليها قانون العقوبات.

٢٦١- وتتضمن هذه الممارسات بشكل خاص العرض التجاري الطابع (المادتان ٣٣٥ و٣٣٦) والإغواء أو الاستهواء العام (المادة ٣٣٨) والتيسير والتواطؤ، والمساعدة والتحريض على فسق أو بغاء الراشدين والقاصرين (المواد ٣٣٤ و٣٣٧ و٣٣٩ و٣٤٠)، واقتناء مؤسسة أو منشآت أو مبانٍ أو مواقع تُمارس فيها أعمال الدعارة والبغاء. وبناء عليه تعتبر هذه الممارسات بموجب القانون الإيفواري بمثابة أعمال جنائية.

٢٦٢- ولا ينصّ قانون الجنايات الإيفواري على حظر بغاء القاصرين لكنه يعتبر العرض التجاري بشأنه ممارسة غير مشروعة وخارجة عن القانون.

٢٦٣- لا يشمل القانون قضية الإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز، ولا سيّما الناحية المتعلقة بانتقال العدوى.

التشريعات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات أو استغلالهن الجنسي

٢٦٤- لا توجد تشريعات وطنية محدَّدة تنصّ على منع أو شجب الاتجار بالنساء والفتيات.

٢٦٥- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ترد في قانون العقوبات أحكام ونصوص عامة تقضي بإلحاق العقوبة في حالات القتل، والاغتيال، والقتل المتعمّد، وقتل أحد الوالدين أو الأقارب، وقتل الأطفال، ووأد الإناث، وإلحاق الأذى البدني البالغ والأليم، والاغتصاب، والعنف والاعتداء الجسدي. يُضاف إلى ذلك أن القانون رقم ٩٨-٧٥٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي يشجب بعض أشكال العنف ضدّ النساء يفرض حظراً على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

الوضع الراهن

مدى تفشّي البغاء

٢٦٦- وفقاً لدراسة مسحية أجرتها الوزارة المسؤولة عن مكافحة الإيدز بدعمٍ من صندوق الأمم المتحدة للسكان تناولت "سلوك ومواقف وممارسات المشتغلين بالجنس فيما يتعلق بالأمراض المنقولة جنسياً والإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز في الدوائر الثماني الأكثر تضرّراً من الأزمة التي حلَّت بالكوت ديفوار"، تبين أن هناك ٢٤٦١ من المشتغلين بالجنس في العام ٢٠٠٨، عمل ٤٩,٢٨ في المائة منهم في أبيدجان، و٨,٢٨ في المائة في ياموسوكرو، و٨,٢٠ في المائة في سان بيدرو، و٨,٢٠ في المائة في مان، و٣,١٢ في المائة في دويكويه، و٧,٥٥ في المائة في داناني، و٧,١٩ في دالوا، و٨,١٢ في المائة في بواكيه. وتبلغ أعمار ٧٧ في المائة من أصل المجموع الكلي أقل من ٣٠ عاماً، و٦٧ في المائة هم من المواطنين الإيفواريين، و١٨ في المائة هم من النيجيريين.

الحالات المتعلقة بالاتجار

٢٦٧- لم تُحدِّد عمليات المسح والدراسات التي أُجريَت لتقدير مدى وأسباب وتأثيرات جميع أشكال العنف هذه حدوث أي عملية من عمليات الاتجار بالنساء. ونتيجة لذلك لا يوجد بيانات يمكن الاستناد إليها لتقدير حجم هذه المشكلة.

البغاء كحلّ للصعوبات الناجمة عن الفقر

٢٦٨- لقد أظهرت الدراسة المسحية أعلاه أن الفقر والبطالة هما من عوامل الاستغلال الجنسي لأنهما يجعلان المرأة أكثر عرضة وأشدّ ضعفاً.

٢٦٩- وفقاً للدراسة المسحية، فإن ٦٥ في المائة من المشتغلات بالجنس أفدْنَ بأنهنّ لجأن إلى البغاء من جرّاء الافتقار إلى الدعم المالي، و٣٠ في المائة نتيجة معاناة الوالدين من الفقر، و٢٤ في المائة بسبب سعيهن للاستقلالية، ونسبة تتراوح بين ١٠ و١٥ في المائة لأسباب اجتماعية وثقافية، و٢٦ في المائة بسبب الأزمة التي حلَّت بالبلاد. وحسب الإحصاءات التي أُجريَت كانت النساء تلجأن إلى البغاء نتيجة ما يفرض عليهن من ضغوط اقتصادية. وبناء على ذلك فإن الأزمة الاجتماعية الاقتصادية التي عانت منها كوت ديفوار أدّت إلى تفاقم عمليات الاتجار بالمرأة وتفشّي البغاء وفقاً لما أفادت به ٧٩ في المائة من المشتغلات بالجنس أنفسهن.

التأثير الناجم عن العوامل المتعلقة بالأزمة ولا سيّما في مناطق الصراعات

٢٧٠- تُعتبر الصراعات المسلَّحة من مسبّبات العنف الجنسي، والاتجار بالنساء، وزيادة تفشّي البغاء. فقد عملت بالتأكيد على استفحال مشكلة الاتجار بالنساء وانخراطهن بالبغاء.

٢٧١- وثمّة العديد من البرامج المعنية بإعادة توطين وإدماج صغار المحاربين والمقاتلين وضحايا الحروب، لكنها لا تأخذ في الحسبان المشاكل المحدَّدة الخاصة بالفتيات.

التدابير المعتمدة والمنفَّذة

٢٧٢- بالرغم من وجود التشريعات العامة التي وردت أعلاه، فإن المحاكم والمحاكم الجنائية في كوت ديفوار نادراً ما تتعامل مع أو تدوِّن أنواع العنف المشار إليها أو أشكال العنف الأخرى المرتكبة على أساس الجنس نظراً لقلة الشكاوى المقدّمة من قبل الضحايا وأسرهن.

٢٧٣- أما النساء والفتيات اللواتي يتمّ استغلالهن من قبل الوسطاء من المتاجرين بالجنس أو اللواتي ينخرطن بشكل سافر وجريء في مجال البغاء فيوصمن بوصمة الخزي والعار من قبل المجتمع ويهمّشنَ اجتماعياً.

٢٧٤- كما تنحو النساء اللواتي تعرَّضن للعنف وخاصة العنف الجنسي إلى مواجهة نفس المصير.

٢٧٥- إزاء هذا الوضع، قامت الحكومة من خلال وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني بتوسيع نطاق الخدمات التي تقدمها إلى النساء اللواتي تعرّضن إلى العنف وكنَّ ضحايا له. وتتّخذ هذه الخدمات أشكالا عديدة وهي غاية في الشمولية.

٢٧٦- ومنذ الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، تمّ إنشاء ستة مكاتب للإرشاد بلغ عددها ستة في أبيدجان في العام ٢٠٠٩ فضلاً عن المراكز الاجتماعية في أرجاء البلاد من أجل توفير الدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة الطبية والقانونية للنساء والأطفال ممن وقعوا فريسة للعنف. وهذه المكاتب، التي تُدار من قبل اللجنة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل في وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، تعمل أيضاً على تنظيم زيارات إلى منازل الضحايا لإسداء المشورة إلى الأسر التي تواجه مصاعب ومشكلات ولإجراء دراسات مسحية اجتماعية.

٢٧٧- وكانت النتائج في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ مرضية.

٢٧٨- وفي العام ٢٠٠٥، تمّ التعامل مع ٢٣٠ حالة، فأجريت زيارات إلى ٩٧ منزلاً من المنازل الموجودة في شتى أنحاء مدينة أبيدجان وقُدّمت المشورة إلى ١٠٠ أسرة من الأسر التي تعاني من الصعوبات والمشاكل.

٢٧٩- وفي العام ٢٠٠٧، تمّ توفير الدعم النفسي الاجتماعي إلى ٨٢ حالة من الحالات، فأُجريت ١٥ زيارة إلى منازل ضحايا العنف، وأُجريت ثلاث دراسات مسحية اجتماعية وقُدّمت المساعدة إلى ١٠٠ من النساء اللواتي سُجّلن بوصفهن من الناجين من التعرّض لحالات العنف في المناطق الخاضعة للحكومة.

٢٨٠- وأقيمت منصَّة لمكافحة العنف المرتكب على أساس الجنس في الدائرة الخاصة بياموسوكرو في العام ٢٠٠٧. وباعتماد نظام جديد للإحالة والإحالة المرجعية قُدِّمت المشورة

والرعاية لضحايا العنف. وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ أخذت الهيئات الفردية للمنصَّة التي استند إليها نظام الإحالة تشتمل على المراكز الاجتماعية والخدمات الطبية والمحاكم الجنائية وخدمات الشرطة وقوات الأمن التابعة لدائرة ياموسوكرو.

٢٨١- وحظيت هذه الهيئات بالدعم من قبل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من قبيل اللجنة الدولية للإنقاذ.

٢٨٢- وفي ١٨شباط/فبراير ١٩٨٩، أقيم مركز تفوّق لنساء منطقة مان (رقم 194/INT/ATAP/AGP/5 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤) بمبادرة من منظمة غير حكومية تعرف باسم خدمة الصداقة الدولية من أجل العناية بضحايا العنف في منطقة مان (غرب كوت ديفوار).

٢٨٣- ويهدف هذا المركز، الذي يقع اليوم تحت مسؤولية وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية ويتلقّى الدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى تعزيز رفاه القطاعات السكانية المعرَّضة للخطر والضعيفة (بما في ذلك النساء والبنات والبنين والأطفال) التي تعيش في مناطق ريفية وأحياء تعاني من الحرمان في المناطق الوسطى والشمالية والغربية، ولا سيّما في منطقة الجبال (مونتاني) التي كانت مسرحاً لجميع أشكال العنف أثناء الأزمة (بما في ذلك النهب وسرقة الممتلكات وشيوع العنف الجنسي والاغتصاب الجنسي والقتل، إلخ).

٢٨٤- وبذلك يكون مركز التفوّق عبارة عن هيئة لتأمين المساعدة الاجتماعية والنفسية والقانونية والمادية للنساء اللواتي ابتلين بالآثار المترتّبة على الصراعات المسلّحة وتعرَّضن للخطر من جرّاء الحرب.

٢٨٥- وخلال العام ١٩٨٠ حقق المركز الإنجازات التالية:

- تقديم المساعدة النفسية إلى ٥٠ من النساء والفتيات ممن تمّ تحديدهن بوصفهن معرَّضات للخطر (بما في ذلك ١٨ من ضحايا للعنف الجنسي، و١٨ من المقاتلات السابقات، و١٠ من ضحايا الصدمات النفسية، و٤ من الأرامل) (بيانات مركز التفوّق لنساء منطقة مان)؛
- تقديم الخدمات التدريبية في مجال الفنون والخياطة وتصفيف الشعر لـ ١٥٠ من النساء والفتيات المعرّضات للخطر (بما في ذلك ١٥ من ضحايا العنف الجنسي، و١٣ من المقاتلات السابقات، و١٢١ من صغار الأمهات المعيلات للأسر، وامرأة واحدة من المصابات بفيروس العوز المناعي المكتسب)؛
- توزيع بذور الأرزّ والذُرة وتخصيص الأموال لشراء وإعادة بيع الأسماك المجفَّفة وتصنيع الزيت الأحمر لمجموعات من النساء (بيانات مركز التفوّق لنساء منطقة مان).

٢٨٦- كان لتحسّن الوضع الاقتصادي تأثيرات إيجابية على أسر الضحايا ومجتمعاتهنّ المحلية.

٢٨٧- أُقيم مركز "أكوابا" لتقديم الإرشاد النفسي والرعاية والمشورة والإيواء في حالات الطوارئ وإعادة إدماج النساء اللواتي كنَّ ضحايا للعنف ممن لديهن أو ليس لديهن أطفال، ومن أجل دعم تنمية المرأة، وذلك في أبيدجان في آب/أغسطس ٢٠٠٨ من قبل المنظمة غير الحكومية المعنية بالمرأة في القانون والتنمية في أفريقيا بدعم تقني مقدّم من وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية. وقد حظي تسعة أشخاص بالمساعدة التي قدّمها المركز منذ العام ٢٠٠٨.

٢٨٨- أطلِقت عمليات المشورة القانونية من قبل المنظمة غير الحكومية لرابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار في العام ٢٠٠٠ بتمويل من سفارة الولايات المتحدة. وهذه العمليات التي كانت تتلقّى الدعم من وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية منذ العام ٢٠٠٥ ضمن إطار "مشروع الدعم الجنساني ومساندة المرأة والأسرة"، ترمي إلى تقديم المشورة والمساعدة القانونيتين لضحايا جميع أشكال العنف. ومنذ العام ٢٠٠٤ حتى يومنا هذا تناولت مراكز العمليات العشرين العاملة ٧٧٩ حالة وأعدَّت ٣٠٠٠ كتيِّب تتعلق بإذكاء الوعي حول العنف المُرتكب على أساس الجنس.

٢٨٩- وتم تدشين مأوى خاصّ بالبنات من قبل المنظمة غير الحكومية لمنظمة النساء الناشطات في كوت ديفوار، وذلك في بورت بويه في العام ٢٠٠٨ بتمويل من سولتير (SOLETERRE). ويعمل هذا المأوى على احتضان كل البنات اللواتي يواجهن صعوبات ويعانين من مشاكل.

٢٩٠- وتكمّل هذه المشاريع أنشطة أخرى منها:

- إذكاء الوعي والتعليم والتدريب في مجال العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، ولا سيّما على العنف ضد المرأة، ويوجّه للزعماء التقليديين والقادة الدينيين والسلطات الإدارية والسياسية وقادة المجتمعات المحلية والجمهور عامة؛
- بناء قدرات الجهات الفاعلة الأساسية في مجالات عمل القضاة وقوات الدفاع ومسؤولي الشرطة القضائية على سبيل المثال لا الحصر.

٢٩١- وبالرغم مما أحرزته هذه الأنشطة من نجاحات، فثمة الكثير من التحديات القائمة التي تتعلق باستغلال المرأة وإساءة معاملتها، من بينها:

- قضية ختان الإناث التي لا زالت تعتبر برغم كل شيء ظاهرة ثقافية خطيرة تضرب جذورها في المجتمعات التي تُمارَس فيها؛
- لا زالت حالات العنف المترلي والإهانات البالغة والأشكال الأخرى من الإذلال التي تستهدف المرأة سائدة في كوت ديفوار؛
- تعتبر الحقيقة المتمثلة في أن البغاء قضية يسمح بها القانون بمثابة قصور بالغ في مسيرة الكفاح ضد استغلال المرأة؛
- وثمة المزيد من العوامل المقاومة التي تنشأ بلا ريب من تدهور المقاييس الأخلاقية ومن جاذبية وسائل الإعلام وتأثيرها؛

- تظل ظاهرة الفقر المتنامي عاملاً مهماً يفضي إلى أسوأ أشكال العنف ضد المرأة ويشكّل بدوره دافعاً رئيسياً لتفشي البغاء؛
- أدّت الأزمة التي واجهت كوت ديفوار منذ العام ٢٠٠٢ إلى تعزيز أشكال الاستغلال للمرأة والاتجار بها، ولا سيّما في المناطق التي تقع تحت سيطرة المتمردين والثوار.

٢٩٢- وبالنظر إلى هذه التحدّيات التي تمثل عقبات رئيسية، يتعين على الحكومة أن تعمل بالتوصيات التالية:

- وجوب اعتبار بغاء القاصرات أمراً خارجاً عن القانون؛
- ضرورة إدخال تدابير تهدف إلى جعل الفتيات والنساء يتمتّعن بالاستقلالية؛
- تعزيز إذكاء الوعي فيما يتعلق بالمشتغلات بالجنس ولا سيّما في المناطق التي يوجدن فيها بشكل مركز؛
- ضرورة إقامة نظام شامل لرعاية الضحايا والعناية بهن.

المادة ٧
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

الإطار التشريعي

التشريعات الدستورية

٢٩٣- أعلن الدستور حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة من خلال اتباع مبدأ المساواة بين الجنسين. وهذا المبدأ الذي تمّ تكريسه في المادة ٥ من دستور العام ١٩٦٠ يتردّد صداه في المواد ١٧ و٣٠ و٢٣ من دستور آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢٩٤- يرد في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٧ ما يلي: "يحق لكلّ من الرجل والمرأة الحصول بشكل متساوٍ على الوظائف الخاصة والعامة. ويتمّ حظر أي شكل من أشكال التمييز في الحصول على الوظيفة أو ممارستها على أساس نوع الجنس، أو المواقف السياسية، أو الآراء الدينية أو الفلسفية".

٢٩٥- من ناحية ثانية فإن ما يعزز هذه المساواة في مزاولة الحقوق العامة والسياسية هو حرية الفكر والتعبير عن الرأي، بما في ذلك الضمير الحرّ والآراء الدينية والفلسفية التي تُكفل للجميع على قدم المساواة استناداً إلى احترام القانون وحقوق الآخرين والأمن الوطني والنظام العام (دستور العام ٢٠٠٠، المادة ٩).

٢٩٦- ويتم استكمال هذه الأحكام والنصوص الدستورية والتأكيد عليها بالتشريعات التي تنصّ على الحصول على الوظائف العامة والمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة.

التشريعات الأخرى

٢٩٧- تعمل التشريعات التالية على دعم تبوّؤ المرأة المناصب الرفيعة المستوى:

- تنصّ المادة ٣ من القانون الانتخابي الذي يعكس أحكام الدستور على ما يلي: "تتألف هيئة الناخبين من المواطنين الإيفواريين من نساء ورجال فضلاً عن الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الإيفوارية إما عن طريق التجنيس أو من خلال الزواج ممن لا تقلّ أعمارهم عن ١٨ عاماً، على أن يكونوا مسجّلين ومدرجين في اللوائح الانتخابية وحائزين بصورة تامة على الحقوق المدنية والأهلية"؛
- قانون العمل (انظر المادة ١١)؛
- النظام العام للخدمة المدنية الذي ينصّ في المادة ٣ على "تعيين العاملين في الخدمة المدنية على أساس تنافسي ما لم يُنصّ على خلاف ذلك في مراسيم أخرى"؛
- القواعد التي تحكم الانخراط في العمل في القوات العسكرية وقوات الشرطة والدفاع والقوات المسلحة لا تقضي بإجراء أي تمييز حسب نوع الجنس وبالتالي توفّر نفس الفرص (الاستحقاقات) لكلّ من يعمل في هذه الخدمات من نساء ورجال.

٢٩٨- ويتضح من هذه التشريعات أنه يجوز لكل المواطنين الإيفواريين مزاولة أي مهنة عامة كانت أم خاصة في ظل الظروف والشروط ذاتها. يُضاف إلى ذلك الإعلان الرسمي بشأن تكافؤ الفرص والإنصاف والمساواة بين الجنسين، الذي تمّ التوقيع عليه من جانب رئيس الجمهورية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وتجري حالياً تهيئته كمرسوم رسمي جاهز للتنفيذ.

٢٩٩- هذا العزم الذي تتمتع به كوت ديفوار المتعلق بتشجيع وتعزيز وصول المرأة إلى الأنشطة العامة والسياسية أدّى أيضاً إلى التصديق على صكوك دولية تؤيد وتساند مشاركة المرأة في الحياة المدنية والسياسية.

الصكوك الدولية

٣٠٠- قامت كوت ديفوار بالتصديق على الصكوك والاتفاقيات والإعلانات الدولية التالية والانضمام إليها:

- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية (المصدّق في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛
- العهد الدولي المتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المصدّق في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛
- الاتفاقية المعنية بالحقوق السياسية للمرأة (المصدّقة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥)؛
- الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، ٢٠٠٤.

٣٠١- إن الإطار القانوني الشامل والمنصف الخاص بكوت ديفوار يمنح المرأة الفرصة للمطالبة بحقوقها وتأكيدها والمشاركة في الأنشطة العامة والسياسية على قدم المساواة مع الرجل ويشدّد على تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية. فكيف يتجسَّد ذلك على أرض الواقع؟

استعراض عام لوضع المرأة في الحياة العامة والسياسية

٣٠٢- وفقاً لدراسة مسحية أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في العام ٢٠٠٢، تبين أن النساء اللواتي يستأثرن بنسبة بارزة من العاملين من سكان كوت ديفوار يبدين نشاطاً في الحياة الاقتصادية يفوق نشاطهن في الميدان السياسي، حيث يتم توظيفهن بوجه رئيسي كمنفِّذات في الميدان السياسي ومجال الإدارة العامة.

المشاركة في الحياة الاقتصادية

٣٠٣- على صعيد القطاع الأولي (الزراعة، تربية المواشي والحيوانات)، تستأثر النساء بنسبة تتراوح بين ٦٠ و٧٠ في المائة من جميع العاملين في هذا القطاع.

٣٠٤- وبالنظر إلى مساهمة النساء في هذا القطاع، قامت الحكومة بتشجيعهن على تأليف مجموعات تعاونية يمكنها أن ترتقي بوضعهن وتشحذ صورتهن وتمنحهن المزيد من الحجم والثقل في علاقاتهن مع المشغِّلين الاقتصاديين المهتمين بما يقدمنه من نواتج.

٣٠٥- وقد سمح تدخل الدولة في العام ٢٠٠٢ بتسجيل أكثر من ٤٤ من المجموعات والتعاونيات النسائية الرسمية.

٣٠٦- على صعيد القطاع الثانوي (وقوامه الصناعات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم) فتؤلف النساء ١٦,٧ في المائة من القوى العاملة الوطنية. وتعمل الغالبية العظمى من النساء إما في مجال الصناعات الزراعية (الأغذية ومصايد الأسماك والمنسوجات) وفي صناعة التعبئة والتغليف وفي الصناعات البتروكيميائية (مستحضرات التجميل وما إلى ذلك)، حيث تستأثرن بنسبة ٣,٥ في المائة من القوى العاملة الخاصة بهذا القطاع.

٣٠٧- على صعيد القطاع الثالثي (التجارة والخدمات والإدارة) فقد شكّلت النساء في العام ١٩٩١ نسبة ٢٢ في المائة من جميع العاملين في هذا القطاع (٤٧ في المائة في مجال التربية والتعليم و١١ في المائة في مجال الرعاية الصحية و١٨ في المائة في الإدارة العامة). وفي العام ٢٠٠١ ارتفعت نسبة النساء العاملات في هذا القطاع لتصل إلى ٣٣ في المائة.

المشاركة في الحياة المهنية

٣٠٨- قطاع الخدمة العامة هو المستخدِم الرئيسي للنساء (حيث تشكّلن نسبة ٢٧ في المائة من القوى العاملة الإجمالية مقارنةً بنسبة قدرها ١١,٥ في المائة في القطاع الخاص). ويتم تعيينهن في الغالب في وظائف إدارية وتجارية. وبالمقابل، يكون عدد العاملات في مجال الصناعة قليلاً.

على صعيد القطاع العام

٣٠٩- اعتباراً من العام ١٩٨٠، حين بدأت الوظائف التي جرت العادة على أن يشغلها الرجال تفتح أبوابها أمام النساء، أخذت النساء تشغلن عدداً أكبر فأكبر من المناصب الأساسية في الوزارات (وزيرات، ورئيسات للموظفين، وأمينات رئيسيات خاصات، ورئيسات للدوائر). كما شغلن أيضاً مناصب إدارية في مجال الإدارة المركزية للخدمة المدنية.

٣١٠- أما التوزيع بحسب الجنس في المناصب الإدارية في وزارة الاقتصاد والمال فكان على النحو التالي في العام ٢٠١٠:

الوظيفة	*الجنس*		*المجموع*	*٪*
	إناث	*ذكور*		
وزير		١	١	
رئيس للموظفين/شؤون الموظفين		١	١	
نائب رئيس الموظفين/شؤون الموظفين	١		١	
مدير عام	١	٣	٤	
مفتش عام للشؤون المالية برتبة وكيل أو نائب المدير العام		١	١	
مدير عام مساعد	٣	٦	٩	
مدير عام بالإنابة		١	١	
مفتش عام للجمارك برتبة نائب المدير العام		١	١	
مفتش عام أو وكيل المدير العام للشؤون المالية		٢	٢	
مدير	٤	٤٧	٥١	
مُنسِّق برتبة مدير		٢	٢	
أمين عام الدفع (دفع الرواتب والأجور) لقوات الدفاع والأمن		١	١	
أمين عام الدفع للخزانة		١	١	
أمين عام الخزانة للشؤون الخارجية		١	١	
مستشار اقتصادي برتبة مدير		١	١	
مستشار فني/تقني برتبة مدير	١	٢٢	٢٣	
مفتِّش الشؤون المالية برتبة مدير	١	٨	٩	
نائب المدير العام للجمارك برتبة مدير		١	١	
مفتِّش عام لدى الخزانة برتبة مدير		١	١	
مفتِّش للعائدات الداخلية برتبة مدير	٣	٢٥	٢٨	
مُفتِّش عام للعائدات الداخلية أو الجمارك برتبة مدير		١	١	
المجموع	**١٨**	**١٤٦**	**١٦٤**	

المصدر: محفوظات وزارة الاقتصاد والمال.

٣١١- ومنذ العام ١٩٨٩، فتح المجال أمام النساء للالتحاق على أساس تنافسي بوظائف في مجال الشرطة والبحرية والجيش، المرتبطة بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع، والتي جرت العادة على أن تقتصر على الرجال.

النساء في وزارة الداخلية

٣١٢- تمّ في العام ١٩٩٤ تعيين أول امرأة في كوت ديفوار لشغل منصب رفيع المستوى ذي سلطة كمحافظ لدائرة إقليمية.

٣١٣- أتاحت وزارة الداخلية المجال لتعيين نساء في مناصب في هيئة الشرطة الوطنية بشكل متساوٍ مع الرجل على أساس تنافسي.

النساء في وزارة الدفاع

٣١٤- إن الهيئة التقنية الوحيدة التي لا توظِّف نساء هي هيئة قوى الأمن أو الدرك التي تقع تحت سلطة وزارة الدفاع. وبالرغم من أن القانون لا يمنع تعيين النساء في هذا المجال، لكن ثمة ميل في الواقع إلى استبعاد النساء بشكل مُجحِف أو دون تعمّد في مرحلة ما قبل الاختيار السابقة للدخول في عملية التنافس بشأن الحصول على وظائف في مجال قوى الأمن أو الدرك. ولحسن الحظ، يتم حالياً فرض الضغوط على قوى الأمن أو الدرك لتغيير نمط السياسات التي تتّبعها في هذا الخصوص.

النساء في المؤسسات الحكومية العليا

٣١٥- إن نسبة النساء العاملات لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترد على النحو التالي.

التشريع	***العدد الإجمالي للمستشارين***	*عدد النساء*	*النسبة المئوية للنساء*
١٩٦١-١٩٦٥	**٢٥**	صفر	صفر
١٩٦٥-١٩٧١	**٣٦**	٣	١,٠٨
١٩٧١-١٩٧٦	**٤٥**	٤	١,٨
١٩٧٦-١٩٨٢	**٧٠**	٧	٤,٩
١٩٨٢-١٩٨٦	**٨٥**	٩	٧,٦٥
١٩٨٦-١٩٩٢	**١٢٠**	١٣	١٥,٦
١٩٩٢-١٩٩٤	**١٢٠**	١٢	١٤,٤
١٩٩٨-١٩٩٩	**١٢٠**	١٤	١٦,٨
٢٠٠١-٢٠٠٥	**١٢٠**	٢٣	٢١

المصدر: محفوظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣١٦- وعلى مستوى وظائف المسؤولية الإدارية، فإن امرأة واحدة تحتل منـــصب رئاســـة اللجنة من أصل خمسة رؤساء فيما تحتل امرأة واحدة منصب نائب الرئيس من أصل خمسة.

النساء في المحاكم العليا

٣١٧- في المحكمة العليا، تكون نسبة النساء على النحو التالي.

السنة	***المجموع***	*عدد النساء*	*النسبة المئوية للنساء*
٢٠٠٥	**٥٠**	٦	١٢

٣١٨- وفي المجلس الدستوري، تكون نسبة النساء على النحو التالي.

السنة	***المجموع***	*عدد النساء*	*النسبة المئوية للنساء*
٢٠٠٥	**٦**	٢	٣٣,٣٣

٣١٩- في المحكمة العليا ثمّة ثلاث نساء من القضاة، إحداهن مستشارة والأخرى مدّعي عام والثالثة نائبة للمدّعي العام.

٣٢٠- ويوجد في المجلس الدستوري امرأة واحدة من أصل سبعة أعضاء من الرجال.

على صعيد القطاع الخاص

٣٢١- في القطاع الخاص الحديث، يوجد عدد قليل من النساء اللواتي يستأثرن بنسبة ١١,٥ في المائة فقط من جميع الموظفين. وتعزى ضآلة النسبة إلى تمثيل النساء تمثيلاً ناقصاً في النظـــام المدرسي وفي التدريب المهني.

نسبة النساء المنتميات إلى أحزاب سياسية في المؤسسات التي تزاول السلطة الحكومية بمـــا في ذلك المؤسسات اللامركزية الطابع

٣٢٢- تُظهر الجداول أدناه تطور تمثيل النساء في مختلف المؤسسات على مرّ السنين.

٣٢٣- يبيِّن الجدول التالي تطوّر نسبة النساء في الحكومة.

السنة	***المجموع***	*عدد النساء*	*النسبة المئوية للنساء*
٢٠٠١	**٢٧**	٥	١٨,٥٢
٢٠٠٥	**٣٤**	٥	١٤,٧٠
٢٠٠٥	**٤٢**	٧	١٦,٦٦
٢٠٠٦	**٣٥**	٥	١٤,٢٨
٢٠٠٧	**٣١**	٤	١٢,٩٠
٢٠٠٧	**٣٣**	٤	١٢,١٢
٢٠١٠	**٢٨**	٢	٧,٥

٣٢٤- أما نسبة النساء في البرلمان أو مجلس الأمة فهي كما يلي.

السنة	***المجموع***	*عدد النساء*	*النسبة المئوية للنساء*
١٩٩٥-١٩٩٠	**١٧٥**	٨	٤,٦
٢٠٠٠-١٩٩٥	**١٦٨**	١٤	٨
٢٠٠٥-٢٠٠٠	**٢٢٣**	١٨	٨,٠٧

على صعيد السلطات المحلية

المشرّع/المشرّعون	***المجموع***	*عدد النساء*	*النسبة المئوية للنساء*
١٩٩٥-١٩٩٠	**١٣٦**	٤	٣
٢٠٠٥-٢٠٠٠	**١٩٧**	٩	٤,٦
٢٠١٠	**١٩٧**	٩	٤,٦

٣٢٦- في السلطات المحلية، توجد رئيسة واحدة للمجلس العام من أصل ٥٨ رئيساً، أي ما يعادل ١,٧٢ في المائة.

النساء في الأحزاب السياسية

٣٢٧- تتّسم مشاركة النساء في الأحزاب السياسية بفعالية كما تبدي ذلك البيانات المتعلقة بالأحزاب السياسية الرئيسية في البلاد:

- الحزب الديمقراطي لكوت ديفوار (PDCI): يتألف المكتب التنفيذي من ٤١٤ عضواً، ٤١ منهم هم من النساء، أي ٩,٩٠ في المائة؛
- الجبهة الشعبية الإيفوارية (FPI): إن ١٥ عضواً من أعضاء الجمعية العامة هم من النساء و٩ من أصل الـ ٣١ عضواً في لجنة الإشراف هم من النساء، أي ٢٩,٠٣ في المائة؛
- التجمّع الجمهوري (RDR): من أصل الأمناء الوطنيين البالغ عددهم ٢٠ توجد ٣ نساء، أي ما يعادل ١٥ في المائة؛ واثنان من أعضاء اللجنة العامة البالغ عددهم ١٠ أعضاء هم من النساء، أي ما يعادل ٢٠ في المائة؛ وثمة ٥ نساء يعملن كرئيسات للجان التقنية من أصل الـ ١٩ رئيساً لهذه اللجان، أي ما يعادل ٢٦,٣ في المائة، كما ورد في الإحصائيات منذ إنشاء المجلس الوطني في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)؛
- حزب العمال الإيفواري (PIT): توجد امرأة واحدة من بين أعضاء الأمانة الوطنية البالغ عددهم ١١ عضواً، أي ما يعادل ٩,٠٩ في المائة، وتضمُّ عضوية اللجنة المركزية ٤٥ عضواً ثلاثة منهم من النساء، أي ٦,٦٦ في المائة.

٣٢٨- وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية في كوت ديفوار، يمكن القول في ضوء ما تقـــدَّم إن المساواة الرسمية التي تمّ الإعلان عنها في أهم الصكوك الرئيسية الخاصة بـــالبلاد لا تتجـــسّد بوضوحٍ كافٍ على أرض الواقع.

٣٢٩- أما على صعيد الأحزاب السياسية، فإن عدد قادة الأحزاب من النساء يبلغ ٤ فقط من أصل عددهم البالغ ٦٠.

٣٣٠- وتقوم امرأة واحدة بدور زعيمة القرية أو القبيلة من بين الزعماء التقليديين البـــالغ مجموعهم ١٥٩، أي نسبة قدرها ١,٦٩ في المائة.

العقبات التي تعترض مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة

٣٣١- لا يوجد قانون في كوت ديفوار يمنع النساء من المشاركة في هيئات صـــنع القـــرار والأنشطة السياسية. لا بل على العكس من ذلك، فإن التشريعات السائدة في البلاد تقـــوم على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين.

٣٣٢- يُعزى تدنّي نسبة النساء اللواتي يتم توظيفهن لدى مؤسسات البلاد والإدارات العامة وحتى في القطاع الخاص إلى عدد من التقييدات التي تكتسي الطـــابع الهيكلـــي والتنظيمـــي والاجتماعي والظرفي، والتي تعرقل مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

٣٣٣- على الصعيد الاجتماعي والهيكلي التنظيمي، توجد حالات تحيّز وقوالـــب نمطيـــة جنسانية تنحو نحو حصر نشاط المرأة في المهام المنزلية. وتُشير الرؤية التقليديـــة االـــسائدة في كوت ديفوار إلى أن وضع المرأة يتّسم بالتبعية ما يؤكد استبعادها عن الانخـــراط في الحيـــاة العامة وبوجه خاص المشاركة في الحياة السياسية.

٣٣٤- وعلى صعيد التقييدات الظرفية، فإن عدم الاهتمام الذي تبديـــه النـــساء بالـــشأن السياسي وصعوبة الانخراط في الأنشطة السياسية يؤدي أحياناً إلى أجواء العنف التي تُخـــيِّم على الممارسات السياسية والتي تجلّت بوضوح خلال العديد من الأزمات السياسية التي حلَّت بالبلاد منذ العام ١٩٩٩.

٣٣٥- إن الأولوية التي تمنحها المرأة للمسؤوليات الأسرية لا تتيح لهـــا الوقـــت الكـــافي للاضطلاع بمسؤولياتها في المدينة. يضاف إلى ذلك النقص في البنى التحتية لـــدور الحـــضانة وضآلة الدعم الأسري المقدَّم والندرة في الجهود التي تبذلها الأحزاب السياسية في سبيل تعديل جداولها الزمنية والترتيبات المتعلقة باجتماعاتها، ناهيك عن مواطن القصور التي تتخلَّل الحياة العامة (حيث تفرض الأنشطة ضغوطاً جمّة وتكون مرهقة وغير مجزية).

٣٣٦- وثمة مشكلة أخرى تتمثل في النقص في الوسائل المادية والمالية التي تُردّ إلى التزايـــد المطرد في تأنيث الفقر.

٣٣٧- وتُعتبر الأميّة والنقص في التعليم المدرسي والتدريب والثقافة السياسية من بين العقبات الرئيسية التي تواجه مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة. فنظراً لكون معظمهن من الأميّات بشكل يفوق الرجال، فهن يحظيْنَ بعدد من الفرص يقلّ عن تلك المتاحة أمام نظرائهن من الرجال من أجل تطوير ما تتطلبه الممارسة السياسية من مزايا وهيبة وشخصية وحضور جماهيري، مما يجعل الأنشطة الروتينية كالتحدّث أمام الجماهير واحتلال بقعة الضوء المركزية وإبداء الشخصية القيادية تتجاوز حدود قدراتهن.

الإجراءات والتدابير العلاجية

٣٣٨- يتمثل أحد السبل لتشجيع وتدعيم تمثيل المرأة في الهيئات السياسية في تطبيق الإعلان الرسمي بشأن تكافؤ الفرص والإنصاف والمساواة بين الجنسين الخاص بكوت ديفوار والذي وقعّه رئيس الجمهورية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٣٣٩- وقد شكّل هذا الالتزام على أرفع مستويات الدولة خطوة حاسمة وأدى إلى توليد آمال كبيرة فيما بين أفراد المجتمع المدني والمنظمات النسائية التي تنتمي إلى أحزاب سياسية عملت على إقامة شبكة بشأن مبادرة المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها في سبيل توسيع نطاق ما تضطلع به من نشاطات.

٣٤٠- وفيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني، قامت اللجنة الوطنية التنسيقية للنساء المعنية بالانتخابات وإعادة الإعمار فيما بعد الأزمات، التي تمّ إنشاؤها في العام ٢٠٠٧، بضمِّ كل المنظمات النسائية معاً بغضّ النظر عن الأصل والعرق والدين وحتى الانتماءات السياسية من أجل توحيد أصواتهن بشأن القضايا المتعلقة بالمرأة. وبمعزل عن هذه الأنشطة، تنخرط اللجنة وتشارك في إجراء مفاوضات مع الأحزاب السياسية لتطبيق نظام اللوائح المختلطة بدعم من "المعهد الديمقراطي الوطني" الذي هو منظمة غير حكومية دولية.

٣٤١- كذلك فمن خلال مشروع "دعم الاندماج الجنساني في العملية الانتخابية" الذي أطلقته المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها كجزء من تنفيذ المحور ٣ من خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥/٢٠٠٠، أجرت اللجنة الوطنية التنسيقية للنساء أنشطة تتعلق بالتوعية وبناء القدرات من أجل تشجيع انخراط ومشاركة المرأة في العمليات الانتخابية في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

٣٤٢- ومن بين المنظمات السياسية التي تنتمي إلى أحزاب سياسية الشبكة النسائية للأحزاب السياسية الثمانية التي تمّ إنشاؤها في العام ٢٠٠٨ والتي وقّعت على اتفاق أوغادوغو السياسي وأعدَّت مدوّنة قواعد سلوك وخطة عمل للسياسيين من النساء.

٣٤٣- وفي الآونة الأخيرة شهدت أعداد النساء اللواتي يتبوّأن مراكز رفيعة ومرموقة في الوزارات الفنية زيادة لا يُستهان بها.

المادة ٨
التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

شروط ومتطلبات التعيين والتوظيف على المستوى الدولي

٣٤٤- يخضع تعيين وتمثيل الموظفين والعاملين المدنيين على المستوى الدولي لأحكام التشريعات السارية المفعول حالياً، كالدستور وقانون العمل والنظام العام للخدمة المدنية.

٣٤٥- وفقاً للنظام العام للخدمة المدنية وقواعد وزارة الشؤون الخارجية، فإن شروط التعيين التي تحكم الفوز بالمناصب العليا والرفيعة (من قبيل السفراء) لدى الوزارة هي الشروط ذاتها بالنسبة للرجال والنساء: فهي تقتضي من الشخص أن يكون متخصّصاً في الدبلوماسية وأن يكون من خرِّيجي الكلية الوطنية للإدارة أو أية كلية أخرى وأن يكون من الدرجة ٤ على الأقل، وأن يكون عضواً من أعضاء هيئة الأمناء الاستشاريين للشؤون الخارجية، وينتمي إلى الفئة الاستثنائية، المستوى الثالث.

٣٤٦- وفيما يتعلق ببعض المناصب، من قبيل مناصب السفراء أو المدراء، ثمة شرط إضافي للتعيين والتوظيف يتمثّل في توافر الخبرة العملية ذات الصلة (كالمستشارين في الشؤون الخارجية).

٣٤٧- وبموجب التشريعات الحالية، تُكفل للمرأة الحقوق والفرص، على قدم المساواة مع الرجل، لتمثيل حكومة بلادها على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية. وتنطبق هذه الشروط على جميع أعضاء الوفود دون تمييز بين الجنسين. وبناء على ذلك، تتمتع المرأة بنفس المرتّبات والاستحقاقات التي يتمتع بها الرجل لدى تعيين أي منهما في هذه المناصب والوظائف (مثل السفراء، إلخ). وإلى جانب المرتّبات، تتضمّن الفوائد والاستحقاقات تسويات مقرّ العمل ومُخصَّصات وبدلات تكلفة المعيشة وحصول الزوج/الزوجة على جواز سفر دبلوماسي والأطفال على استحقاقات رسمية إلى أن يبلغوا سنّ الحادية والعشرين (على أن لا يتجاوز عددهم ثلاثة).

الوضع المطبق على أرض الواقع

٣٤٨- تمّ تعيين أولى النساء كسفيرات منذ العام ١٩٩٤ فقط، وكرئيسات للبعثات منذ العام ١٩٧٧.

٣٤٩- تشير البيانات المتوفرة حالياً المتعلقة بنسبة النساء اللواتي يتبوّأن مراكز رفيعة وعالية المستوى ويعملن على المستوى الدولي إلى أنه يتّم تمثيلهن تمثيلاً ناقصاً.

٣٥٠- إن البعض من رؤساء الخدمات والهيئات الدبلوماسية في كوت ديفوار هم من النساء.

		السنة							
		١٩٩٧			٢٠٠١		٢٠١٠		
		عدد النساء	المجموع	النسبة المئوية ٪	عدد النساء	المجموع	النسبة المئوية ٪	عدد النساء	المجموع	النسبة المئوية ٪
سفير	رئيس بعثة	صفر	**٣٥**	صفر	٦	**٣٦**	١٠,٦٧	٦	**٤٧**	١٢,٧٧
	الإدارة المركزية	٣	**١٦**	١٨,٧٥	١			٣	**٣٨**	٧,٨٩
قنصل/مستشار								١	**٣**	٣٣,٣٣
مدير الشؤون الإدارية (مستشار تقني)								١٤	**٣**	٢١,٤٣

٣٥١- النساء في قنصليات كوت ديفوار: عملت امرأة واحدة كقنصل من بين ما مجموعه ثلاثة قناصل في العام ٢٠١٠.

٣٥٢- النساء في المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفي البعثات الحكومية في الخارج التي تعمل بوجه رئيسي ضمن إطار الهيئات الدبلوماسية، بما في ذلك على المستويين الثنائي والمتعدّد الأطراف:

- رؤساء البعثات الدبلوماسية:
  - ٦ نساء من أصل ٣٦ في العام ٢٠٠١
  - ٦ نساء من أصل ٤٧ في العام ٢٠١٠
- القناصل: امرأة من بين ٣ قناصل في العام ٢٠١٠
- المنظمات الدولية: توجد امرأة واحدة فقط حتى تاريخه مسجّلة لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى تمثيل أفضل للمرأة على المستوى الدولي

٣٥٣- يجري حالياً اتخاذ تدابير قانونية من أجل النهوض بهذا الوضع بالنسبة لكلّ من الرجال والنساء. والمقصود بذلك وضع القانون المتعلق باللوائح والقواعد التي تحكم الهيئات الدبلوماسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

المادة ٩
الجنسية

التشريعات

٣٥٤- بموجب المادة الأولى من قانون الجنسية فإن القانون هو الذي يقرّر من يحقّ له الحصول على الجنسية الإيفوارية عند الولادة. والمبدأ المعمول به هو مبدأ "حقّ الدم".

٣٥٥- كما ينصُّ القانون على وجوب منح الجنسية أو سحبها بعد الولادة بموجب القانون أو وفقاً لقرار صادر عن السلطات المعنية يتعلق بالشروط التي يحدّدها القانون.

٣٥٦- وبناءً على ذلك، تُمنح المرأة في كوت ديفوار حقاً مساوياً للرجل في اكتساب الجنسية إما بموجب الولادة أو وفقاً لقرار تصدره السلطات المعنية.

٣٥٧- وبموجب المادتين ٦ و٧ من قانون الجنسية، يُعتبر الفرد إيفواري الجنسية بالولادة إذا ما كان أحد الوالدين يحمل الجنسية الإيفوارية. وتبعاً لذلك، يحقّ للمرأة الإيفوارية منح الجنسية لأطفالها بموجب مبدأ حقّ الدم.

٣٥٨- ويحق للمرأة الأجنبية الحصول على الجنسية الإيفوارية عند الزواج من شخص إيفواري إذا ما أبدت رغبة رسمية في ذلك عند الزواج. يضاف إلى ذلك أنه يحق للمرأة الأجنبية أن تحتفظ بجنسيتها الأصلية إذا ما أجاز قانون بلادها ذلك وأن لا تتخلّى عن الجنسية الإيفوارية.

٣٥٩- وتنطبق القوانين ذاتها على الرجل الأجنبي عند زواجه من امرأة إيفوارية الجنسية.

٣٦٠- ومع ذلك يوجد أمام الحكومة مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الزواج لكي تقدّم اعتراضاً على اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية الإيفوارية (قانون الجنسية، المادة ١٤). ولا تتأثر سوى النساء الأجنبيات باعتراض الحكومة على اكتساب الجنسية الإيفوارية عن طريق الزواج من شخص إيفواري. ويتضح ذلك في الفقرة ٣ من المادة ١٤ أعلاه التي تنصّ على أنه "في حال قيام الحكومة بتقديم اعتراض بهذا الشأن، فلن يحقّ للفرد المعني على الإطلاق إزاء ذلك الحصول على الجنسية الإيفوارية". ويكون "الفرد المعني" في هذا الصدد هو امرأة ولا يشار إلا إلى الإناث من الأفراد في هذا الصدد. وبناء عليه، وفي أعقاب التعديل الذي أجريَ على المادة ١٢ من قانون الجنسية بموجب القرار رقم 2005-09/PR المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، فإن حقّ الحكومة في الاعتراض لا ينطبق على الحالة التي يختار فيها رجل أجنبي اكتساب الجنسية الإيفوارية عند زواجه من امرأة إيفوارية.

٣٦١- واستناداً إلى ذلك فإن المادة ١٤ تتضمّن أحكاماً تمييزية.

٣٦٢- ويمكن للنساء أيضاً اكتساب الجنسية الإيفوارية عن طريق التجنّس.

٣٦٣- وقد تسفر حرية تغيير الجنسية عن فقدان الجنسية من قبل الشخص المعني.

٣٦٤- ومع ذلك فلا بد من وجود تقييدات معينة تعمل في خدمة الصالح الوطني.

الفقدان التلقائي للجنسية الإيفوارية

٣٦٥- تفقد الجنسية الإيفوارية حين يكتسب شخص راشد إيفواري بصورة تلقائية الجنسية الأجنبية أو يطالب بجنسية أجنبية علماً بأن ذلك يجب أن يُجاز من قبل الحكومة في غضون ١٥ عاماً من التسجيل في قائمة التعداد السكاني. وينطبق الأمر نفسه على المرأة الإيفوارية التي تتزوج من أجنبي وتقوم قبل الزواج بالتخلّي عن جنسيتها.

٣٦٦- كما ينطبق الأمر نفسه على المرأة الإيفوارية التي تعمل لدى هيئة عامة لدولة أجنبية أو جيش أجنبي، والتي تحتفظ بالجنسية حتى وإن تلقّت أمراً من الحكومة بالتخلي عنها.

٣٦٧- وينطبق الأمر نفسه على الزوج الأجنبي (الزوجة الأجنبية) الذي تمّ إلغاء زواجه (زواجها) بأمر صادر عن المحكمة الإيفوارية أو الذي اعتُبر طلاقه (طلاقها) مطلقاً في كوت ديفوار حتى ولو تمّ عقد الزواج بنية حسنة (المادة الجديدة ١٦).

٣٦٨- ووفقاً للمادة نفسها، في حال تمّ الطلاق بين زوجين في السنوات العشر الأولى من الزواج، عندئذٍ يفقد الزوج (الزوجة) الأجنبي الجنسية الإيفوارية.

فقدان الجنسية الإيفوارية بموجب مرسوم

٣٦٩- يتم تجريد الشخص الإيفواري من الجنسية الإيفوارية سواء كان رجلاً أم امرأة (راشد) لا بل حتى قاصر بموجب مرسوم إذا ما كان يحقّ له ازدواج الجنسية بموجب القانون الأجنبي.

٣٧٠- إن أي شخص إيفواري يعمل ويتصرّف كمواطن لبلد أجنبي ويكون حائزاً على جنسية منه أيضاً يمكن أن يُجرَّد من جنسيته الإيفوارية دون الحصول على موافقته.

٣٧١- يتم السماح بالتخلّي عن الجنسية الإيفوارية بموجب مرسوم يصدر بهذا الشأن.

الوضع المطبَّق على أرض الواقع

٣٧٢- فيما يتعلق بالجنسية، لا يوجد أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في كوت ديفوار. وتكتسب المرأة الجنسية الإيفوارية بنفس الشروط التي ينصّ عليها القانون بالنسبة للرجل.

الإصلاحات

٣٧٣- تمّ تطبيق الإصلاح الرئيسي بموجب قرار رئاسي يتعلق باكتساب الجنسية. وأُجري تعديل على قانون الجنسية واستُكمل بالقرار رقم ٢٠٠٥ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن اكتساب الجنسية من قبل الزوج (الزوجة) الأجنبي (الأجنبية) لمواطن إيفواري (المادتان الجديدتان ١٢ و١٦).

المادة ١٠
تشجيع وتعزيز تعليم المرأة

٣٧٤- يكفل الدستور الإيفواري حقّ حصول الجنسين من الأطفال على التعليم على قدم المساواة.

٣٧٥- ومن أجل تلبية الطلب على التعليم الوطني، تمّ في العام ١٩٩٤ تنقيح ومراجعة الإطار المؤسسي والقانوني، وتحديداً باعتماد الخطة الوطنية الإنمائية لقطاع التعليم/التدريب للفترة ١٩٩٨-٢٠١٠ وقانون التعليم رقم ٩٥-٦٩٦ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويعيد هذا تأكيد حقّ الجميع في التعليم ومعاملة الجميع على قدم المساواة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي المرحلة الابتدائية والحلقة الأولى من التعليم الثانوي العام، أي التعليم الأساسي، فضلاً عن التعليم العالي.

استعراض النظام التعليمي الإيفواري

٣٧٦- يتألف النظام التعليمي الإيفواري من ثلاثة أنواع من التعليم: التعليم العام (المرحلة السابقة للمدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي)، والتعليم التقني والمهني، والتعليم العالي، وتشكل هذه مجتمعةً النظام التعليمي الرسمي.

٣٧٧- وبمحاذاة النظام التعليمي الرسمي، يوجد نظام غير رسمي للتعليم الأساسي تتولى إدارته المؤسسات الحكومية الرسمية والهيئات غير الحكومية.

٣٧٨- تمنح الدولة أولوية عالية لتعليم السكان. والواقع أن نظرة خاطفة إلى ميزانية الحكومة تُظهر أن حوالي ٢٢ في المائة من الموارد يجري تخصيصها لأغراض تعليمية أو تدريبية (المصدر: ورقة استراتيجية الحدّ من الفقر، ٢٠٠٩).

٣٧٩- أما الميزانية المخصّصة للتعليم (مُعبّر عنها بمليارات فرنكات الجماعة المالية الأفريقية CFA) للفترة الممتدة من العام ١٩٩٦ حتى العام ٢٠٠٩ فترد على النحو التالي:

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
٣٤,٦	٣٣,٧	٣٩,٨	٤٣,٥	١٤,٤٣	١٨,٥١	١٤,٣١	١٥,١٥	١٤,٤١

المصدر: الدليل بشأن صياغة التقرير الحكومي المتعلق بالنظام التعليمي.

التعليم الرسمي

المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة

٣٨٠- يقدّم النظام الأولي للمرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة ثلاثة مستويات من الصفوف الدراسية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٥ سنوات. ويتميز بمعدلات حضور متدنّية في المدارس في المناطق الحضرية والريفية.

التعليم الابتدائي والثانوي

٣٨١- أعيد التأكيد على الرغبة في تطوير الموارد البشرية حين تم تنقيح الخطة الوطنية الإنمائية للتعليم/التدريب (للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠).

٣٨٢- وفي هذا الإطار، يهدف العنصر المتعلق بتعليم البنات من عناصر مشروع الدعم التعليمي/التدريبي ١٩٩٩ إلى مساندة التعليم الأساسي للبنات والنساء في المناطق المحرومة. ومن هذا المنظور أُقيمت دائرة تعنى بتشجيع تعليم البنات في وزارة التربية والتعليم في العام ١٩٩٨.

٣٨٣- فوق ذلك، أدى إدخال المطاعم المدرسية عبر مصلحة المطاعم المدرسية التي أنشأتها وزارة التعليم الوطني في العام ١٩٩٧ إلى تشجيع تعليم البنات.

٣٨٤- واتُّخِذت تدابير خاصة لتشجيع وتعزيز تعليم الفتيات وتضييق الثغرة القائمة بين الجنسين ابتداءً من المدارس الابتدائية (انظر المادة ٤).

٣٨٥- وإلى جانب ذلك، لم تفرض الحكومة منذ العام ٢٠٠١ رسوماً على التعليم الابتدائي وألغت ارتداء الزيّ المدرسي في المدارس الابتدائية والثانوية.

٣٨٦- وكانت الكتب المدرسية للمدارس الابتدائية تُقدَّم مجاناً منذ العام ٢٠٠٢. ومن شأن تلك التدابير جميعها أن تعمل على زيادة معدّلات التوافد إلى المدارس من قِبَل كل من البنات والبنين. ويتم توفير المنح التعليمية للبنات والبنين بالشروط ذاتها.

٣٨٧- وتتوافر لدى وزارة التربية والتعليم الخبرة والدراية والموارد الفنية لكي تكفل الفرص والحقوق المتساوية للإناث والذكور.

التعليم العالي

٣٨٨- لم يكن يوجد قبل العام ١٩٩٥ إلا جامعة واحدة للفتيان والفتيات على السواء. وقد حظي التعليم العالي ببعض المكاسب المؤسسية، ولا سيّما القانون المتعلق بالتعليم المشار إليه أعلاه الذي سمح بوضع خطة استراتيجية من أجل تطوير التعليم العالي عُرِفت بخطة الخمس سنوات (الخطة الخمسية) للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، إضافة إلى الخطة الوطنية الإنمائية للتعليم/التدريب.

٣٨٩- ويتمّ اليوم تخصيص نسبة ٤,٤ في المائة من الميزانية لمجال التعليم العالي والبحث العلمي.

٣٩٠- ويُطبّق التعليم المختلط (ذكور وإناث) على جميع مستويات وأنماط التعليم. وبذلك يتلقى الفتيان والفتيات المواضيع ذاتها في مؤسسات التعليم العالي وتتمتع الفتيات والنساء بكل ما تقدمه الحكومة من فرص، ومن بينها ما يلي:

- توفير المنح للفتيات في مجال التعليم المهني والتدريب التقني في كافة المجالات؛
- طرح نفس الفرص المتاحة للبنين أمام البنات للمشاركة في الأنشطة والألعاب الرياضية في المدارس؛ ولا توجد تقييدات تتعلق بالثياب الخاصة بالأنشطة الرياضية التي تعرقل المشاركة التامة للبنات في أنشطة من هذا القبيل؛
- إمكانية حصول البنات على نفس ما يحصل عليه البنون من معلومات تتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- تزويد البنات بالتوجيهات ذاتها التي تُوفَّر للبنين بشأن دورات التعليم العالي.

التعليم المهني والتدريب التقني

٣٩١- تمّ إدخال هذا النوع من التدريب من أجل ملاءمة الاقتصاد مع قطاع التعليم/التدريب، وقد حظي بقدر كبير من التمويل من جانب السلطات العامة.

٣٩٢- ارتفع عدد التلاميذ والطلاب من ٢٨٠٦٦ في العام ٢٠٠٢ إلى ٤٨٦٢٤ في العام ٢٠٠٧ مشتملاً على ٢٣٦٩٩ من الإناث. وقد مثلت البنات نسبة قدرها ٤٠,٨٦ في المائة من مجموع الطلاب في القطاع الحكومي الرسمي قياساً بنسبة ٥٢,٢٧ في المائة في القطاع الخاص. وفي العام ٢٠٠٧، تمّ توفير التدريب من قبل ٣٣٢٤ من المعلمين يؤدي ٥٨٢ معلماً منهم واجبات إدارية.

التعليم غير الرسمي

٣٩٣- أنشأت الحكومة إطاراً مؤسسياً رسمياً بغية النهوض بمستويات التعليم ومحو الأمية. ويتألف مما يلي:

- مؤسسات التدريب والتعليم للمرأة التي أُقيمت منذ العام ١٩٥٨. وتُعتبر اليوم ٨٧ مؤسسة من هذه المؤسسات البالغ عددها ٩١ (٧٣,٦ في المائة) مؤسسات ناشطة وفعّالة وتتمّ إدارتها من قبل مديرية مؤسسات التدريب والتعليم للمرأة التابعة لوزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، ويعمل لديها موظفون دائمون عددهم ٤١٠ معلمون؛
- اللجنة الوطنية لمحو الأمية التي أقيمت بموجب المرسوم رقم ٩٨- ١٩٤ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وتوفّر اللجنة منبراً للمناقشات ولقيام برامج وأساليب متّسقة لمحو الأمية؛
- الهيئة المستقلة لمحو الأمية التي أسِّست بموجب المرسوم رقم ٩٦- ٢٢٩ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ في وزارة التربية والتعليم عملاً بقانون العام ١٩٩٦ المتعلق بالتعليم وتنظيم الوزارة. وتُعتبر هذه الهيئة اليوم ناشطة وفعالة؛
- الصندوق الوطني لدعم محو الأمية المنشأ في العام ٢٠٠١ من أجل تمويل مشروع ريادي نموذجي لمحو الأمية بالتعاون مع البنك الدولي.

٣٩٤- وقد ساهمت كل هذه الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة في تضييق الفجوة القائمة بين الجنسين في مجال محو الأمية الوظيفية الأساسية.

معدلات مشاركة البنات والنساء في مختلف مستويات التعليم

٣٩٥- أدّت كل الإجراءات الحكومية المذكورة أعلاه إلى الإسهام في تصويب أوجه عدم المساواة بين الجنسين في أنماط التعليم المختلفة، وساعدت على تحقيق التوازن بين عدد البنات والبنين كما يتضح في المؤشرات التعليمية أدناه.

المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة

٣٩٦- يُعتبر معدّل التحاق البنات بالمدارس مساوياً تقريباً للمعدل الخاص بالبنين، علماً بأن نسبته تبلغ ١٣ في المائة فقط في المناطق الحضرية و١ في المائة في المناطق الريفية.

التعليم الابتدائي

٣٩٧- ارتفع مؤشر تكافؤ الجنسين في التعليم الابتدائي من ٠,٧٧ إلى ٠,٨١ بين عامي ١٩٧٧ و٢٠٠٠. وفي العام ٢٠٠٨، بلغ المعدل الصافي لالتحاق البنات بالمدارس الابتدائية نسبة قدرها ٥٣,٠٧ في المائة مقارنةً بنسبة خاصة بالبنين قدرها ٥٨,٨٤ في المائة.

٣٩٨- وفقاً لمجموعة الدراسات المسحية المتعدّدة المؤشرات التي أُجريت في كوت ديفوار في العام ٢٠٠٦ وبحسب تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حول "حالة أطفال العالم ٢٠١٠"، كانت النسبة الصافية لالتحاق وحضور البنين بالمدارس الابتدائية (٦١ في المائة) تفوق النسبة الخاصة بالبنات (٤٩ في المائة) في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨.

٣٩٩- كما تتفاوت نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية وفقاً للمكان الذي يقيم فيه الطفل: ففي العام ٢٠٠٦ بلغت نسبة الحضور بين أطفال المدارس الابتدائية في المناطق الحضرية ٦٧ في المائة، قياساً بنسبة لم تتجاوز ٤٨,٢ في المائة في المناطق الريفية.

٤٠٠- وترد فيما يلي البيانات الإحصائية المتوافرة للقبول الإجمالي في المدارس والالتحاق بها وإتمامها ومعدّلات الانتقال منها إلى مراحل تعليمية أعلى.

٤٠١- أما النسبة الإجمالية للالتحاق بالمدارس الابتدائية بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٨ فكانت على النحو التالي.

السنوات	١٩٩٨/١٩٩٩	١٩٩٩/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨
المجموع	**٣٠,٤٪**	**٢٦,١٪**	**٢٨,٦٪**	**٢٨,٤٪**	**٢٨,٩٪**	**٣٢,٨٪**	**٣٣,٢٪**	
البنون	٢٢,٢٪	٢٠,٠٪	٢١,٣٪	٢١,٩٪	٢٥,٧٪	٢٦,٠٪	٢٤,٥٪	
البنات	٣٨,٠٪	٣١,٦٪	٣٥,٤٪	٣٤,٤٪	٣٢,٠٪	٣٩,٣٪	٤١,٦٪	

المصدر: مديرية تكنولوجيا المعلومات والتخطيط والتقييم والإحصاء، وزارة التربية والتعليم.

٤٠٢- وتشهد نسبة الالتحاق الإجمالية بالمدارس الابتدائية ارتفاعاً، لكنها لا تزال غير مُرضية بالنسبة للهدف المتمثل بتوفير التعليم الابتدائي للجميع. أما نسبة البنات اللواتي يبدأن بالالتحاق بالمدارس فهي أقل من نسبة البنين.

٤٠٣- وكانت النسبة الإجمالية للالتحاق بالمدارس الابتدائية بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٨ على النحو التالي.

السنوات	١٩٩٨/١٩٩٩	٢٠٠٠/١٩٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧
المجموع	**٪٧١,٧**	**٪٧٢,١**	**٪٧٤,٤**	**٪٧٦,٠**	**٪٧٤,٠**	**٪٧٤,٣**	**٪٧٧,٩**
البنون	٪٧٩,٨	٪٧٩,٩	٪٨١,٥	٪٨٣,٨	٪٨١,٩	٪٨٢,٥	٪٧٩,٦
البنات	٪٦٣,١	٪٦٣,٩	٪٦٦,٠	٪٦٧,٧	٪٦٥,٩	٪٦٦,١	٪٦٣,٧

المصدر: مديرية تكنولوجيا المعلومات والتخطيط والتقييم والإحصاء، وزارة التربية والتعليم.

٤٠٤- وفي الإجمال فإن نسبة الالتحاق الإجمالية بالمدارس الابتدائية آخذة في الارتفاع، علماً بأن نسبة البنات أقل من النسبة الخاصة بالبنين.

٤٠٥- أما نسبة إتمام الدراسة الابتدائية بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٨ فكانت على النحو التالي.

السنوات	١٩٩٨/١٩٩٩	١٩٩٩/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٢	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨
المجموع	**٪٤٤,٤**	**٪٤٣,١**	**٪٤٦,٧**	**٪٤٥,٠**	**٪٤٣,١**	**٪٤٦,٠**	**٪٥١,١**
البنون	٪٥٠,٢	٪٥٠,٨	٪٥٤,٤	٪٥٢,٧	٪٥٢,٣	٪٥٣,٤	٪٥٩,٨
البنات	٪٣٦,٠	٪٣٤,٧	٪٣٨,٤	٪٣٦,٨	٪٣٣,٥	٪٣٨,٥	٪٤٢,٢
الفجوة بين البنين والبنات	٪١٤,٢	٪١٦,١	٪١٦,٠	٪١٥,٨	٪١٨,٨	٪١٥,١	٪١٧,٦

المصدر: مديرية تكنولوجيا المعلومات والتخطيط والتقييم والإحصاء، وزارة التربية والتعليم.

٤٠٦- وتشهد النسبة الإجمالية لإتمام المدارس الابتدائية ارتفاعاً علماً بأنها لا تزال متدنيـــة. وتقل النسبة للبنات عن النسبة للبنين كما أن الفجوة القائمة بين الجنسين آخذة بالاتساع.

٤٠٧- أما معدّل الانتقال من المدارس الابتدائية إلى المدارس الثانوية بـــين عـــامي ١٩٩٨ و٢٠٠٨ فكان على النحو التالي.

السنوات	١٩٩٨/١٩٩٩	١٩٩٩/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٢	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨
المجموع	**٪٤١,٣**	**٪٣٥,٢**	**٪٣٩,٦**	**٪٣٨,٠**	**٪٤٤,٤**	**٪٤٨,٣**	**٪٤٧,٣**
البنون	٪٤٣,٨	٪٣٦,١	٪٤١,٤	٪٣٩,١	٪٤١,٨	٪٤٨,٦	٪٥٠,٣
البنات	٪٣٧,٤	٪٣٣,٨	٪٣٦,٧	٪٣٦,١	٪٤٨,٣	٪٤٧,٨	٪٤٢,٩

المصدر: مديرية تكنولوجيا المعلومات، والتخطيط والتقييم والإحصاء، وزارة التربية والتعليم.

٤٠٨- وبوجه عام، ينتقل من المدارس الابتدائية إلى المدارس الثانوية أقلّ من نصف عـــدد التلاميذ. ويقلّ معدّل انتقال البنات بشكل ضئيل عن معدّل انتقال البنين، إلا في العام ٢٠٠٥ حيث بلغت النسبة ٤٨,٣ في المائة للبنات قياساً بنسبة ٤١,٣ في المائة للبنين.

التعليم الثانوي

٤٠٩- وعلى المستوى الثانوي، ارتفعت نسبة البنات إلى البنين من ٤٧ في المائة في العام ١٩٩٠ إلى ٥٤ في المائة في العام ٢٠٠٠ وإلى ٦٣,٩ في المائة في العام ٢٠٠٨.

٤١٠- وفي العام ٢٠٠٨ كانت النسبة الإجمالية لالتحاق البنات بالمدارس الثانوية ٢٢,٥٦ في المائة مقارنة بنسبة التحاق البنين وقدرها ٣٠,٣ في المائة.

٤١١- وقد شهدت مؤشرات المدارس الثانوية بوجه عام تحسّناً أكيداً بالنسبة لمعدلات الدخول والقبول والالتحاق والتسجيل بالمدارس في كلّ من المرحلتين الأولى والثانية.

٤١٢- أما نسبة الالتحاق بالمرحلة الأولى من التعليم الثانوي بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٨ فكانت على النحو التالي.

السنوات	*١٩٩٩/١٩٩٨*	*٢٠٠٠/١٩٩٩*	*٢٠٠١/٢٠٠٠*	*٢٠٠٢/٢٠٠١*	*٢٠٠٦/٢٠٠٥*	*٢٠٠٧/٢٠٠٦*	*٢٠٠٨/٢٠٠٧*
المجموع	**٪٣٠,٤**	**٪٢٦,١**	**٪٢٨,٦**	**٪٢٨,٤**	**٪٢٨,٩**	**٪٣٢,٨**	**٪٣٣,٢**
البنات	٪٢٢,٢	٪٢٠,٠	٪٢١,٣	٪٢١,٩	٪٢٥,٧	٪٢٦,٠	٪٢٤,٥
البنون	٪٣٨,٠	٪٣١,٦	٪٣٥,٤	٪٣٤,٤	٪٣٢,٠	٪٣٩,٣	٪٤١,٦

المصدر: مديرية تكنولوجيا المعلومات والتخطيط والتقييم والإحصاء، وزارة التربية والتعليم.

٤١٣- وقد شهدت نسبة الالتحاق بالمرحلة الأولى من التعليم الثانوي تحسّناً منذ عام ٢٠٠٠-٢٠٠١ علماً بأنها لا تزال متدنية بالنسبة للبنات وتتراوح بين ٢٠ في المائة و٢٦ في المائة.

٤١٤- أما نسبة الالتحاق الإجمالية في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٨ فكانت على النحو التالي:

السنوات	*١٩٩٩/١٩٩٨*	*٢٠٠٠/١٩٩٩*	*٢٠٠١/٢٠٠٠*	*٢٠٠٢/٢٠٠١*	*٢٠٠٦/٢٠٠٥*	*٢٠٠٧/٢٠٠٦*	*٢٠٠٨/٢٠٠٧*
المجموع	**٪١١,٩**	**٪١٢,٩**	**٪١٣,٦**	**٪١٤,٢**	**٪١٣,٢**	**٪١٣,٠**	**٪١٦,٠**
البنات	٪٧,٤	٪٨,٢	٪٨,٧	٪٤,٧	٪١٠,٠	٪٩,٤	٪١١,٨
البنون	٪١٦,٦	٪١٧,٨	٪١٨,٤	٪٢٣,٥	٪١٦,٢	٪١٦,٣	٪١٩,٩

المصدر: مديرية تكنولوجيا المعلومات والتخطيط والتقييم والإحصاء، وزارة التربية والتعليم.

٤١٥- وارتفعت النسبة الإجمالية للالتحاق في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢، لكنها انخفضت ثانيةً بعد الأزمة إلى نسبة قدرها ١٣,٢ في المائة في العام ٢٠٠٥. ونسبة البنات تقل عن نسبة البنين.

٤١٦- أما النسبة الإجمالية للالتحاق والتسجيل في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي فقد تطورت على النحو التالي:

السنوات	*١٩٩٨/١٩٩٩*	*١٩٩٩/٢٠٠٠*	*٢٠٠٠/٢٠٠١*	*٢٠٠١/٢٠٠٢*	*٢٠٠٢/٢٠٠٥*	*٢٠٠٥/٢٠٠٦*	*٢٠٠٦/٢٠٠٧*	*٢٠٠٧/٢٠٠٨*
المجموع	**٪٢٩,٦**	**٪٢٩,٥**	**٪٢٩,٨**	**٪٣٠,٢**	**٪٣٠,٧**	**٪٣٢,٤**	**٪٣٤,٤**	
البنات	٪٢١,٣	٪٢٢,٠	٪٢٢,٤	٪٢٢,٨	٪٢٣,٨	٪٢٤,٦	٪٢٦,٢	
البنون	٪٣٧,٦	٪٣٦,٦	٪٣٩,٩	٪٣٧,٢	٪٣٧,١	٪٣٩,٧	٪٤٢,٢	

المصدر: مديرية تكنولوجيا المعلومات والتخطيط والتقييم والإحصاء، وزارة التربية والتعليم.

٤١٧- وكانت النسبة الإجمالية للالتحاق والتسجيل في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي على النحو التالي:

السنوات	*١٩٩٨/١٩٩٩*	*١٩٩٩/٢٠٠٠*	*٢٠٠٠/٢٠٠١*	*٢٠٠١/٢٠٠٢*	*٢٠٠٢/٢٠٠٥*	*٢٠٠٥/٢٠٠٦*	*٢٠٠٦/٢٠٠٧*	*٢٠٠٧/٢٠٠٨*
المجموع	**٪١٣,٣**	**٪١٤,٧**	**٪١٥,٩**	**٪١٦,٩**	**٪١٥,٤**	**٪١٥,٨**	**٪١٦,١**	
البنات	٪٨,٦	٪٩,٢	٪٩,٩	٪١٠,٩	٪١١,٥	٪١١,٧	٪١١,٩	
البنون	٪١٨,٨	٪٢٠,٤	٪٢١,٩	٪٢٢,٧	٪١٩,١	٪١٩,٦	٪٢٠,١	

المصدر: مديرية تكنولوجيا المعلومات والتخطيط والتقييم والإحصاء، وزارة التربية والتعليم.

٤١٨- وتشهد النسبة الإجمالية للالتحاق في المرحلتين الأولى والثانية من التعليم الثانوي ارتفاعاً علماً بأن نسبة البنات تقل عن النسبة الخاصة بالبنين.

التعليم العالي

٤١٩- في الفترة الممتدّة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨ كان هناك بنت واحدة مقابل كل ثلاثة بنين في المتوسط.

٤٢٠- بلغ عدد الطلاب في القطاعين العام والخاص ١٤٦٤٩٠ في العام ٢٠٠٧، وبلغت نسبة الإناث في القطاع العام ٣١,٨ في المائة قياساً بنسبة قدرها ٤,٧٣ في المائة في كليات التعليم العالي و١٩ في المائة في القطاع الخاص.

٤٢١- وبلغت نسبة الإناث من الطلاب الملتحقين بالتخصصات العلمية حوالي ١٨,٦ في المائة (المصدر: ورقة استراتيجية التنمية الوطنية المستندة إلى الأهداف الإنمائية للألفية، الطبعة ٤، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٤٢٢- وفي العام ٢٠٠٨، بلغت نسبة البنات إلى البنين ٥٦,١ في المائة (ورقة استراتيجية الحدّ من الفقر).

٤٢٣- أما نسبة الطلاب من ذكور وإناث حسب المرحلة فكانت على النحو التالي:

	الجنس	
المراحل	الذكور	الإناث
التعليم الإعدادي	٤٧,٦	٥٢,٤
المرحلة الأولى	٦٤,٨	٣٥,٢
المرحلة الثانية	٧٠,١	٢٩,٩
المرحلة الثالثة	٧٦,٣	٢٣,٧

التعليم التقني/المهني

٤٢٤- ارتفع عدد الطلاب الملتحقين بالتعليم التقني/الفني من ٢٨٠٦٦ في العام ٢٠٠٢ إلى ٤٨٦٢٤ في العام ٢٠٠٧ مُشتملاً على ٢٣٦٩٩ طالبة. واستأثرت الطالبات بنسبة قدرها ٤٠,٨٦ في المائة من الطلاب في القطاع العام ونسبة ٥٢,٢٧ في المائة في القطاع الخاص.

الفتيات والنساء في التعليم غير الرسمي

٤٢٥- منذ العام ١٩٩٣، ارتفعت معدّلات محو الأمية فيما بين الشابات اللواتي تتراوح أعمارهنّ بين ١٥ و٢٤ عاماً مقارنةً بالمعدلات الخاصة بالشباب، وهو ما يدل على تطبيق الفجوة القائمة بين الشبان والشابات فيما يتعلق بالإلمام بالقراءة والكتابة:

- في العام ١٩٩٣، كان هناك ٧٠ امرأة متعلّمة مقابل كل ١٠٠ من الشباب المتعلّمين؛
- في العام ١٩٩٥، كان هناك ٧١,٦ امرأة متعلّمة مقابل كل ١٠٠ من الشباب المتعلّمين؛
- في العام ١٩٩٨، كان هناك ٧٢,٥ امرأة متعلّمة مقابل كل ١٠٠ من الشباب المتعلّمين؛
- في العام ٢٠٠٢، كان هناك ٧٥,٢ امرأة متعلمة مقابل كل ١٠٠ من الشباب المتعلّمين.

٤٢٦- وفقاً للدراسة المسحية لمؤشرات الإيدز، تبيّن أن ٣٩ في المائة من النساء و٥٤ في المائة من الرجال كانوا من الأميّين. وفي العام ٢٠٠٦، ووفقاً لمجموعة الدراسة المسحية المتعدّدة المؤشرات التي أجريت في العام ٢٠٠٦، تبيّن أن ٤٠ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ عاماً كنّ من الأميَّات.

٤٢٧- تكشف هذه النتائج بعض التفاوتات القائمة على أساس مكان العيش. ففي المناطق الريفية، بلغ معدل محو الأمية ٤٠ في المائة بالنسبة للنساء و٥٤ في المائة بالنسبة للرجال. وفي المناطق الحضرية العمرانية، كانت المعدلات ٥٣ في المائة و٦٩ في المائة على التوالي. كما تتغير النسبة المئوية للنساء المتعلمات من منطقة إلى أخرى، فهي أدنى في المنطقة الشمالية – الغربية (١٢ في المائة) والمنطقة الشمالية– الشرقية (١٥ في المائة).

المشكلات

٤٢٨- يمكن القول بوجهٍ عام إن حوالي ١٠ في المائة من التلاميذ يتركون مدارس التعليم الأساسي كل سنة، وهو ما يدل على فشل المدرسة في أداء مهمتها الأساسية المتمثلة في توفير التعليم والتدريب والتوجيه والإرشاد.

٤٢٩- أما معدل الرسوب وتكرار الصفوف المدرسية فمرتفع في كل من المدارس الابتدائية والثانوية، ولاسيّما فيما بين البنات.

٤٣٠- وتتمثل الأسباب الرئيسية التي تدفع بالفتيات والنساء إلى الانقطاع عن الدراسة في الحمل والزواج بالإكراه والافتقار إلى الموارد المالية والإصابة بالمرض.

٤٣١- ومع ذلك، يُسمح للحوامل من النساء بمواصلة دراستهنّ أو استئنافها بعد الإنجاب. يضاف إلى ذلك أن للمواقف الجنسانية انعكاسات سلبية على تعليم الفتيات.

٤٣٢- أما بالنسبة للمدارس الدينية الإسلامية فإن المناهج الدراسية فيها لا تتماشى مع المناهج الدراسية الرسمية، مما يفرز مشكلة فيما تتعلق بالاعتراف بالمؤهلات والتعيين في الوظائف (ورقة استراتيجية الحدّ من الفقر، ٢٠٠٩).

٤٣٣- وعلاوة على ذلك، أثرت الأزمة العسكرية والسياسية بشدة في القطاع التعليمي وأدى انعدام الأمن إلى إغلاق العديد من المدارس والمأزق الذي يواجهه حالياً نظام التعليم الابتدائي سيجعل من الصعب تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في أن يكون، بحلول العام ٢٠١٥، جميع الأطفال من إناث وذكور على حدٍّ سواء قادرين على إتمام الدورة الكاملة للتعليم الابتدائي.

٤٣٤- وفي الواقع فإن هذه التقدم في التعليم الابتدائي هو من البطء بمكان بحيث يتعذّر بلوغ هذه الغاية في غضون السنوات التي تفصلنا عن العام ٢٠١٥. وما يعمل على تفاقم هذا التقدّم البطيء هو وجود تقييدات عدّة من قبيل التغيّر الديمغرافي، وعمالة الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٤ سنة حيث يُقدَّر أن ٣٥ في المائة من الأطفال في البلاد ملتحقون بمجال العمل (النسبة هي ٣٦ في المائة للبنين و٣٤ في المائة للبنات)، وضآلة الميزانيات التعليمية، والنقص في المعلّمين، والافتقار إلى البنى التحتية للمدارس الأساسية، والعجز عن إعادة توزيع الموظفين الإداريين في المناطق الوسطى والشمالية والشرقية من البلاد.

الحلول المُوصى بها

٤٣٥- لقد اتّخذت حكومة كوت ديفوار عدداً من القرارات الرامية إلى النهوض بتعليم الفتيات.

٤٣٦- ففي قطاع التعليم الرسمي، عمدت الحكومة إلى تنقيح ومراجعة الخطة الوطنية الإنمائية للتعليم/التدريب (٢٠٠٧-٢٠١٠)، التي يرمي أحد أهدافها الرئيسية إلى تيسير حصول الفتيات على فرص التعليم والحدّ من عدم المساواة بين الجنسين، بمن فيهن الأطفال.

٤٣٧- وعلى مستوى المراحل السابقة للالتحاق بالمدرسة، وبهدف تحقيق الغاية الأولى لإعلان داكار بشأن "توسيع نطاق وتحسين الرعاية الشاملة بالطفولة المبكّرة والتعليم، ولا سيّما للأطفال الأكثر ضعفاً والمحرومين منهم"، فإن المرامي الرئيسية للسياسة التي تتّبعها

كوت ديفوار هي : '١' الإدراج في البرنامج العنصر المتعلق بالتوعية الوالدية التعليمية والتربوية ودعم الأطفال حتى سن الرابعة؛ '٢' تقليص فترة المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة من ٣ سنوات إلى سنتين في مرافق ومنشآت مُخصَّصة؛ '٣' العمل إلى حد كبير على تحسين الخدمات للمجموعات السكانية الريفية (التي تتألف نسبة كبيرة منها من الأطفال المحرومين) من خلال اعتماد منهجية تقوم على أساس المجتمع المحلي (المصدر: التقرير القطري بشأن النظام التعليمي، ٢٠٠٩).

٤٣٨- كما يتعيَّن تشجيع وتعزيز التعليم في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة عن طريق التنفيذ الفعّال "لخطة التفرّع الشبكي العنكبوتي" في كل من المناطق الريفية والحضرية.

٤٣٩- تمّ اتخاذ التدابير الهامة التالية في مجال التعليم الابتدائي إضافةً إلى تدابير استثنائية مؤقتة (انظر المادة ٤):

- إعداد وإقرار الخطة الاستراتيجية لتعليم الفتيات في كوت ديفوار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
- التوقيع في العام ٢٠٠٨ على مذكرة تُلزم السلطات المحلية بتعليم الفتيات؛
- تلقِّي المعلمين للتدريب بشأن القضايا الجنسانية من الدوائر الوزارية المسؤولة عن التربية والتعليم ومن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛
- إقامة شبكة تعليم الفتيات في العام ٢٠٠٦ (مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات): وتضمُّ معاً الدوائر الوزارية المسؤولة عن التربية والتعليم والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية العاملة في مجال تعليم الفتيات؛
- عدم طرد الفتيات الحوامل من المدارس وتسهيل استئنافهن للدورات التعليمية بعد الإنجاب؛
- توعية الأهل حيال التحاق الفتيات بالمدارس (مشروع مشترك بين وزارة التربية والتعليم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)).

٤٤٠- عمل التقرير القطري بشأن النظام التعليمي الصادر منذ العام ٢٠٠٧ على تحديد التحديات الرئيسية التي ستواجه البلاد في السنوات المقبلة إذا ما قرّرت تنفيذ سياسة تعليمية جديدة وفعّالة ومنصفة ومجدية مالياً من شأنها أن تمكِّن كوت ديفوار من إحراز التقدم باتّجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتحديد بلوغ غاية التعليم الأساسي الشامل.

٤٤١- ضرورة توعية المجتمعات المحلية وصانعي القرار بقضايا معينة إذا ما طرأ تغيير على المواقف حيال تعليم الفتيات.

٤٤٢- من ناحية ثانية، فإن إدماج المدارس الإسلامية (مدارس حفظ القرآن) في النظام التعليمي (الذي بدأ في العام ٢٠٠٨ وما زال مستمراً) لا بدّ أن يُسهم في التخفيف من حدّة الازدحام في النظام الرسمي. بيد أنه لم يتمّ بعد الاعتراف بأنماط المناهج التعليمية والتدريبية

الخاصة بها وإثباتها والتحقّق منها. وفي الوقت عينه، تلتحق بالمدارس الإسلامية أعداد كبيرة من الأطفال بما في ذلك نسبة عالية من الفتيات.

٤٤٣- أما مشروع دعم التعليم العالي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ الذي يُوصي بتحديد حصة تضمّ ثلث عدد النساء في جميع الأنشطة تقريباً بهدف زيادة عدد النساء اللواتي يلتحقن بالتعليم العالي ويمكثن فيه حتى انتهائه فقد ساهم في رفع أعداد النساء والفتيات في مجالات التعليم العالي، ولا سيّما في العلوم والرياضيات والتكنولوجيا. وتهدف سياسة الحكومة هذه إلى القضاء على التباينات والتفاوتات الجنسانية في شتى مجالات التعليم العالي بحلول العام ٢٠١٥ بما يتوافق مع الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية (الغاية ٤).

المادة ١١
النهوض بالمرأة في ميدان العمل

التشريعات المتعلقة بالحقّ في العمل

التشريعات المحلية

٤٤٤- من وجهة النظر القانونية والتنظيمية، يمكن التأكيد بأن المرأة الإيفوارية تتمتع بالمساواة مع الرجل في حقّ الحصول على فرص العمل ومعايير التوظيف والترقية والمؤهلات وتقاضي المرتّبات والأجور والاستحقاقات الاجتماعية. ويتكرّس ذلك في الدستور الإيفواري المؤرخ عام ٢٠٠٠ وفي قانون العمل.

الأشخاص المشمولون بالتغطية (القطاع العام/الخاص)

٤٤٥- يشكل النظام العام للخدمة المدنية وقانون العمل الأحكام التي تحدد سنّ التقاعد للعمّال في القطاعين العام والخاص في كوت ديفوار. ووفقاً لهذه الأحكام يكون سنّ التقاعد للمرأة مطابقاً لسنّ التقاعد الخاص بالرجل وذلك على النحو التالي:

- ٥٥ عاماً للعاملين في القطاع الخاص (رجالاً ونساء)؛
- ٥٧ أو ٦٠ أو ٦٢ أو ٦٥ عاماً في القطاع العام رهناً بالوظيفة ودرجة التصنيف.

شروط التوظيف

٤٤٦- تنصُّ المادة ٢ من قانون العمل على ما يلي: "لأغراض هذا القانون، يُعتبر العامل أو الموظف كلّ شخص طبيعي، بغضّ النظر عن الجنس أو العنصر أو الجنسية، تعهَّد بمزاولة نشاطه المهني مقابل تقاضي الأجر تحت إشراف وتوجيه وسلطة شخص طبيعي أو قانوني، عاماً كان أم خاصاً، يُشار إليها بوصفه صاحب أو ربّ العمل. ولدى تعريف شخص ما بوصفه عاملاً، لا يتم الأخذ في الحسبان الوضعية القانونية لصاحب العمل أو للموظف".

٤٤٧- تنصّ المادة ٣ من النظام العام للخدمة المدنية على التالي: "يتم توظيف العاملين في الخدمة المدنية على أساس اجتياز امتحان تنافسي ما لم يُنص على خلاف ذلك بموجب مرسوم".

٤٤٨- أما بالنسبة للقوانين التي تحكم التوظيف في المؤسسة العسكرية وهيئات الشرطة وقوات الدفاع والجيش فلا تجري أي تمييز بين الجنسين، وتمنح فرص متساوية (ومنافع واستحقاقات متساوية) للرجال والنساء على السواء. وبموجب هذه القوانين، يحقّ لكل مواطن إيفواري أن يمارس وظيفته الخاصة أو العامة وفقاً للشروط ذاتها.

٤٤٩- يتم أيضاً تحديد حصة تتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة من نساء ورجال في الخدمة المدنية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ٩٨-٥٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن السياسات المتَّبعة حيال الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥٠- وفي القطاع الخاص، يخضع الأشخاص ذوو الإعاقة لنفس معايير التوظيف التي يخضع لها الأشخاص الآخرون. ولا يتم منح ميزة خاصة للنساء المعوّقات بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الوظائف.

الأجور المتساوية مقابل العمل المتعادل القيمة

٤٥١- بموجب الأنظمة واللوائح الإيفوارية، ولا سيّما النظام العام للخدمة المدنية وقانون العمل والاتفاق الجماعي المشترك بين المهن للعام ١٩٧٧، يحقّ للمرأة أن تتساوى مع الرجل فيما تتقاضاه من أجر مقابل مزاولة الأعمال ذات القيمة المتعادلة.

حماية المرأة الحامل

٤٥٢- يتضمّن القانون أحكاماً تكفل إجازة الأمومة مدفوعة الأجر (القانون رقم ٩٥-١٥ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المحتوي على قانون العمل، المادة ٢٣-٥).

٤٥٣- مع أن قانون العمل لا يتضمَّن أحكاماً تتعلق بإجازة الأمومة، فإن الاتفاق الجماعي والنظام العام للخدمة المدنية ينصّان على الحق في الإجازة بعد ولادة الطفل (ثلاثة أيام للرجال).

٤٥٤- وبموجب القوانين واللوائح الإيفوارية، فإن حقيقة كون المرأة حاملاً أو متزوجة لا تُعتبر سبباً مقبولاً للحؤول دون توظيفها أو الاستغناء عن خدماتها. لا بل على خلاف ذلك، فإن الخدمة المدنية الإيفوارية تمشّياً مع معايير منظمة العمل الدولية، تمنح المرأة إجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعاً وساعة واحدة كل يوم لإرضاع وليدها لمدة ١٨ شهراً. ويحتوي قانون العمل والنظام العام للخدمة المدنية على تدابير لمنع هذا النوع من التمييز والمعاقبة بشأنه وكفالة حصول المرأة والرجل على العمل على أساسٍ متساوٍ.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدّقة من كوت ديفوار

٤٥٥- بهدف تدعيم تشريعاتها المتعلقة بالمساواة في الأجور وعدم التمييز ضد المرأة في العمل، صدّقت كوت ديفوار على ١٣٤ اتفاقية خاصة بمنظمة العمل الدولية تُعتبر ٣٢ اتفاقية منها سارية المفعول.

٤٥٦- صدّقت كوت ديفوار على الاتفاقيات الأساسية التالية الخاصة بمنظمة العمل الدولية:

- الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمالة القسرية؛
- الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن حرية الرابطات والجمعيات وحماية الحقّ في التنظيم؛
- الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن الحقّ في التنظيم والمفاوضة الجماعية؛
- الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور؛
- الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)؛
- الاتفاقية رقم ١٠٥ بشان إلغاء العمالة القسرية؛
- الاتفاقية رقم ١٣٨ بشان الحدّ الأدنى لسنّ الالتحاق بالعمل؛
- الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٤٥٧- بيد أن عدداً قليلاً من العاملين وأرباب العمل هم على بيِّنة من هذه الاتفاقيات.

الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية للعمال عموماً والنساء منهم بوجه خاص

٤٥٨- تمّ بموجب المادة ٤ من قانون العمل والمرسوم رقم ٩٦-٢٠٠٦ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ إنشاء لجنة معنية بالسلامة والصحة والأمن وظروف العمل.

التطبيق على أرض الواقع

القطاع العام

٤٥٩- من الناحية القانونية والتنظيمية، يمكن التأكيد بأن المرأة الإيفوارية تتمتّع بالمساواة مع الرجل في الحصول على العمل وبمعايير التوظيف والترقية والمؤهلات والمرتبات والأجور والمنافع والاستحقاقات الاجتماعية.

٤٦٠- ومع ذلك ثمة بعض التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بضريبة الدخل حيث لا يتمّ الأخذ في الحسبان الحالة الزوجية، فيما يستفيد الرجال المتزوجون من معدل ضرائبي أدنى.

٤٦١- وتجري مراعاة مبدأ المساواة في الأجر دون أن تعترض تطبيقه أية عقبات. ومع ذلك فإن مبدأ "السقف الخفيّ" يكفل أن حالات التحفّظ في منح وظائف معينة للمرأة (حين يُفضّل أن يتم إشغالها من قبل الرجل) تكون في الغالب حاذقة بمكان بحيث يتعذّر الإحساس بها وإدراكها.

القطاع الخاص

٤٦٢- من الناحية التطبيقية، يتم في الغالب استخدام حالة الحمل والحالة الزوجية بشكل حاذق كحجة لعدم توظيف المرأة.

المهن التي يتم فيها تمثيل النساء تمثيلاً ناقصاً أو حتى معدوماً

٤٦٣- لا يوجد أي قانون يمنع المرأة من مزاولة وظائف أو مهن معيّنة. ومع ذلك فلا زالت النساء تُمثَّلن تمثيلاً ناقصاً إن لم يكن معدوماً في بعض المهن والوظائف، بما فيها:

- هيئة الشرطة الوطنية وقوات شرطة المحافظات (وزارة الداخلية)؛
- المؤسسة العسكرية (وزارة الدفاع)؛
- قوات الأمن أو الدرك (وزارة الدفاع) التي لم يتم بعد التحاق أي امرأة بها.

٤٦٤- وتستند تفسيرات ذلك إلى القوالب النمطية المقولبة حيال الافتراض القائل بالطبيعة الحساسة التي تتصف بها المرأة.

العمل على أساس متفرِّغ وجزئي

٤٦٥- إن الإحصائيات المتوافرة بشأن المهن لا تأخذ في الاعتبار المهام الأسرية والمترلية.

٤٦٦- يرد توزيع العمالة المدفوعة الأجر حسب فئة العمر ونوع الجنس على النحو التالي:

	نوع الجنس		
فئة العمر (السنوات)	*الذكور*	*الإناث*	*المجموع*
١٥-٢٤	١٢١٣٨٧	٥٣٩٤٨	١٧٥٣٣٥
٪ صف	٪٦٩,٢	٪٣٠,٨	٪١٠
٪ عمود	٪١٤,٤	٪٢٤,٢	٪١٦,٤
٢٥-٤٤	٥٤١٦٨٩	١٣١٦٧٠	٦٧٣٣٥٩
٪ صف	٪٨٠,٤	٪١٩,٦	٪١٠٠
٪ عمود	٪٦٤,١	٪٥٩,١	٪٦٣,١
٤٥ فما فوق	١٨١٧٢٢	٣٧٠٩٩	٢١٨٨٢١
٪ صف	٪٨٣	٪١٧	٪١٠٠
٪ عمود	٪٢١,٥	٪١٦,٧	٪٢٠,٥
العدد الإجمالي	**٨٨٤٧٩٨**	**٢٢٢٧١٧**	**١٠٦٧٥١٥**
٪ صف	٪٧٩,١	٪٢٠,٩	٪١٠٠
٪ عمود	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

المصدر: حسابات أجرتها وكالة أبحاث العمالة والنهوض بها على أساس الدراسة المسحية للأسر للعام ٢٠٠٠.

٤٦٧- أما توزيع العمالة المدفوعة الأجر حسب نوع الجنس ومدة العمل فيرد على النحو التالي:

نوع ومدة العمل	*نوع الجنس*		
	الذكور	*الإناث*	*المجموع*
عمالة ناقصة	١٣٦٦١٠	٤٦٧٩٣	١٨٣٤٠٣
٪ صف	٪٧٤,٥	٪٢٥,٥	٪١٠٠
٪ عمود	٪١٦,٣	٪٢٠,٤	٪١٧,٢
على أساس متفرغ (دوام كامل)	٥٢٠٨٢	٥٢٥١٦	٢٠٤٥٩٨
٪ صف	٪٧٤,٣	٪٢٥,٧	٪١٠٠
٪ عمود	٪١٨,٢	٪٢٢,٩	٪١٩,٢
على أساس مفرط	٥٤٩٠٩٨	١٢٩٧٨٠	٦٧٨٨٧٨
٪ صف	٪٨٠,٩	٪١٩,١	٪١٠٠
٪ عمود	٪٦٥,٥	٪٥٦,٧	٪٦٣,٦
العدد الإجمالي	**٨٣٧٧٩٠**	**٢٢٩٠٨٩**	**١٠٦٦٨٧٩**
٪ صف	٪٧٨,٥	٪٢١,٥	٪١٠٠
٪ عمود	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

المصدر: حسابات أجرتها وكالة أبحاث العمالة والنهوض بها على أساس الدراسة المسحية للأسر للعام ٢٠٠٢.

٤٦٨- تستند الأرقام التالية إلى دوام العمل القانوني في كوت ديفوار المحدد بمدة ٨ ساعات يومياً أو ٤٠ ساعة أسبوعياً:

- النساء العاملات على أساس متفرِّغ (دوام كامل): ٢٢,٩ في المائة؛
- النساء العاملات على أساس جزئي: ٢٠,٤ في المائة.

النساء في الخدمة المدنية

٤٦٩- ترد أدناه النسبة المئوية للنساء بحسب الفئة.

الفئة	***المجموع***	***إجمالي عدد النساء***	*النسبة المئوية للنساء*
ألف	**٣٧١٩٥**	**٦٩٠٨**	١٨,٥٧
باء	**٦١١٩٧**	**١٦٨٧٠**	٢٧,٥٧
جيم	**٢١٠١١**	**٧٨٤٠**	٣٧,٣١
دال	**٥١٩٦**	**١٨٧٥**	٣٦,٠٩
المجموع	**١٢٤٥٩٩**	**٣٣٤٩٣**	**٢٦,٨٨**

المصدر: مديرية تكنولوجيا المعلومات، وزارة الخدمة المدنية والعمالة.

٤٧٠- وترد أدناه النسبة المئوية للنساء بحسب الدرجة.

الدرجة	***المجموع***	***إجمالي عدد النساء***	*النسبة المئوية للنساء*
ألف ١	**٨٣٢٦**	**١١٨٧**	١٤,٢٦
ألف ٢	**٧١٧٤**	**١٥٧٠**	٢١,٨٨
ألف ٣	**١٢٧٨٩**	**٢٣٨٣**	١٨,٦٣
ألف ٤	**٧٧٨٢**	**١٦١٢**	٢٠,٧١
ألف ٥	**٦٨٣**	**٩٨**	١٤,٣٥
ألف ٦	**٢٩٤**	**٤٠**	١٣,٦١
ألف ٧	**١٤٧**	**١٨**	١٢,٢٤
باء ١	**١٣١٢**	**٧٩٥**	٦٠,٥٩
باء ٢	**١٤**	**٧**	٥٠,٠٠
باء ٣	**٥٩٨٧١**	**١٦٠٦٨**	٢٦,٨٤
جيم ١	**٥١٣٣**	**١٩٢٨**	٣٧,٥٦
جيم ٢	**١٤٩٥٣**	**٥٦٠٥**	٣٧,٤٨
جيم ٣	**٩٢٥**	**٣٠٧**	٣٣,١٩
دال ١	**٤٤٣٩**	**١١٣٧**	٢٥,٦١
دال ٢	**٧٥٧**	**٧٣٨**	٩٧,٤٩
المجموع	**١٢٤٥٩٩**	**٣٣٤٩٣**	**٢٦,٨٨**

المصدر: مديرية تكنولوجيا المعلومات، وزارة الخدمة المدنية والعمالة.

النساء في القطاع الخاص والمؤسسات المستقلة

٤٧١- ترد الإحصاءات[٦] للنساء العاملات في القطاعين الخاص والتجاري والقطاع غير الرسمي على النحو التالي:

- حصة النساء في القطاع الخاص الحديث: ١١,٢ في المائة؛
- حصة النساء في القطاع التجاري؛
- الاقتصاد ككل: ٦٤,٣ في المائة؛
- القطاع غير الرسمي: ٦٦ في المائة؛
- القطاع الخاص الحديث: ١٥,٢٣ في المائة؛
- حصة النساء في القطاع غير الرسمي: ٤٥ في المائة.

٤٧٢- يشمل التشريع الوطني المتعلق بالعمل النساء العاملات في القطاعين الخاص والتجاري فقط، ولا يسري على القطاع غير الرسمي.

(٦) تمّ حسابها استناداً إلى قاعدة بيانات الدراسة المسحية للأسر لعام ٢٠٠٢.

الأعمال المترلية المحلية

٤٧٣- تؤدي النساء هذه الأعمال غير المنظورة عموماً ويُعترف بها عالمياً بأنها تسهم في التنمية. بيد أنه لم يتم وضع مخصّصات لها بعد في الحسابات العامة.

أوضاع النساء العاملات في المؤسسات الأسرية

٤٧٤- من ناحية أخرى، إن العمل الذي لا يقابله أجر في مجال الأعمال الأسرية يتم أخذه في الاعتبار لدى تعريف العمالة. ومع ذلك فإن الدراسة المسحية للأسر لا تشير إلى نوع جنس رئيس الوحدة الإنتاجية التي يعمل الشخص فيها. وفي أي حال من الأحوال، فإن البيانات المتوافرة تتعلق بجميع النساء اللواتي يعملن كخادمات في المنازل بمن فيهن النساء اللواتي يعملن لدى النساء الأقارب. فحوالي ٤٩,٤ في المائة من النساء العاملات يعملن كخدم في المنازل ونسبة قدرها ٦٤,٧ في المائة من هؤلاء العمّال هم من النساء.

٤٧٥- ولا يوجد أي قانون أو تشريع يشمل تلك النساء. ولم تتخّذ الدولة حتى الوقت الحاضر أية تدابير لضمان حقوق هذا النوع من العمال أو العاملات أو ما لديهم أو لديهن من استحقاقات ومنافع اجتماعية.

٤٧٦- ويُعتبر أفراد الأسرة الذين يعملون كخدم في المنازل في إطار الأعمال الأسرية جزءاً من القوى العاملة استناداً إلى تعريف العمالة المعتمَد في المؤتمر الدولي الثالث عشر لخبراء الإحصاءات العمالية. ومع ذلك وحتى تاريخه لا توجد أية تشريعات تغطي أحكامها العمل الأسري وفي المنازل.

النساء في القطاعين التجاري وغير الرسمي

٤٧٧- تأخذ حسابات الدولة في كوت ديفوار في الاعتبار المساهمة التي يقدمها القطاع غير الرسمي فضلاً عن القطاع الزراعي التقليدي، حيث توجد هذه الأنماط من العمل. ومع ذلك لا توجد لوائح أو قوانين تضمن أن مثل هذا العمل المنفّذ دون أجر يتمّ أخذه في الاعتبار لدى دفع جميع الاستحقاقات المتصلة بالعمالة والاستخدام والحماية القانونية التي يتمتع الموظفون بها.

النساء والبطالة

٤٧٨- يبلغ عدد غير العاملين من السكان ٢٩٣٦١٩٤ نسمة، يصل عدد النساء منهم إلى ٢١٦٧٣٧٦ (٥٩,١ في المائة) وعدد الرجال إلى ٧٦٨٨١٨ (١٧,٥ في المائة).

٤٧٩- فيما يلي توزيع السكان العاملين والعاطلين عن العمل ومعدل البطالة حسب فئة العمر ونوع الجنس.

	عدد العاطلين عن العمل			عدد السكان العاملين			معدل البطالة		
فئة العمر (سنوات)	رجال	نساء	**المجموع**	رجال	نساء	**المجموع**	رجال	نساء	**المجموع**
١٥-٢٤	٢٢٣٠٧٤	٢٧٩١٣٣	**٥٠٢٢٠٧**	٩٩٢٧٩٤	١٠٣٤٨٣٧	**٢٠٢٧٦٣١**	٢٢,٥	٢٧,٠	**٢٤,٨**
٢٥-٤٤	١٧١٧٥٤	١٩٤٨٥٨	**٣٦٦٦١٢**	١٩٣٦٣١٩	١٤٨٦٥٦٤	**٣٤٢٢٨٨٣**	٨,٩	١٣,١	**١٠,٧**
٤٥ فما فوق	٢٨٦٠٥	١٩٩٢٣	**٤٨٥٢٨**	٩٧٣٩٩٧	٥٩٢٩١٨	**١٥٦٦٩١٥**	٢,٩	٣,٤	**٣,١**
المجموع	**٤٢٣٤٣٣**	**٤٩٣٩١٤**	**٩١٧٣٤٧**	**٣٩٠٣١١٠**	**٣١١٤٣١٩**	**٧٠١٧٤٢٩**	**١٠,٨**	**١٥,٩**	**١٣,١**

المصدر: تم جمعها من قبل وكالة أبحاث العمالة والنهوض بها على أساس الدراسة المسحية للأسر لعام ٢٠٠٢.

٤٨٠- إن الفئات السكانية الشابة التي تقع أعمارها بين ١٥ و٢٤ سنة هي الأكثر تأثّراً بالبطالة في كوت ديفوار.

٤٨١- يستفيد العمّال الذين خسروا وظائفهم لدوافع اقتصادية من استحقاقات وإعانات البطالة لمدة ٣ سنوات. وتبلغ قيمة الإعانة ٨٠٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (CFAF) في السنة الواحدة للموظفين والعمّال، و٥٠٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (CFAF) كل فترة ثلاثة أشهر للمديرين والمشرفين. وينطبق هذا الشرط على النساء والرجال على حدّ سواء.

المضايقات الجنسية في مكان العمل

٤٨٢- ينصُّ القانون رقم ٩٨-٧٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي يعدِّل ويَستكمِل القانون رقم ٨١-٦٦٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ المؤسِّس لقانون العقوبات، على إلحاق العقوبة بأي شخص يرتكب أعمال التحرّش الجنسي أو المضايقة الجنسية في سياق تأدية الواجبات المنوطة به.

حقوق الطفل

٤٨٣- تنصُّ المادة ٦ من الدستور على ضرورة قيام الدولة بحماية الأطفال.

٤٨٤- تُعتبر التنمية الاجتماعية للأطفال من شواغل الحكومة الرئيسية. وقد اتّخِذ العديد من التدابير الاستراتيجية لمحاربة جميع أشكال سوء معاملة الأطفال بما في ذلك الاتجار بهم وتهريبهم. وبموجب المرسوم رقم ٢٠٠١-٤٦٧ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، ووقّعت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ على اتفاق تعاون متعدّد الأطراف مع بلدان أخرى في غرب أفريقيا توحيداً للجهود الرامية إلى وقف حدٍّ لمثل هذه الأفعال الشنيعة.

٤٨٥- تمّ اعتماد خطة عمل وطنية معنية بمكافحة الاتجار بالأطفال وتشغيلهم في العام ٢٠٠٧، والتصديق في العام ٢٠٠٣ على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨

(المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ١٩٧٣) ورقم ١٨٢ (المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩).

التدابير التي اتخذتها الدولة للحدّ من حالات عدم المساواة

٤٨٦- بغية السهر على احترام قانون العمل، يوجد لدى وزارة الخدمة المدنية والعمالة مفتّشية للعمل ومجلس تأديبي لضمان مراعاة قانون العمل.

٤٨٧- ولدى السياسة التي يتم اتّباعها مستويان (وقائي وعقابي):

- على صعيد الوقاية، تعمل وزارة الخدمة المدنية والعمالة على إذكاء الوعي بالتشريعات المعمول بها أثناء الحلقات التدريبية وورشات العمل؛
- على صعيد العقوبات، قد تؤدي عمليات تفتيش الشركات إلى أوامر تصدر عن المحكمة ورفع تقارير إلى الشرطة بشأنها وفرض غرامات أو حتى إقفال الشركات.

٤٨٨- يُضاف إلى ذلك أن وضع المرأة العاملة في قوّات الأمن القائم على أساس التمييز سيخضع للمراجعة الكلية بمجرّد تأسيس الجيش الجديد المقرّر في غضون شهر بعد إجراء الانتخابات الرئاسية.

المادة ١٢
المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية

الإطار التشريعي

التشريع المحلي

٤٨٩- يكفل دستور جمهورية كوت ديفوار المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٠ مساواة جميع المواطنين في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

٤٩٠- يخضع قطاع الطب المهني، على المستويين المؤسسي والتنظيمي، للمرسوم رقم ٢٠٠٧-٥٠٧ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بشأن تنظيم وزارة الصحة والنظافة العامة.

٤٩١- وبموجب المرسوم رقم ٢٠٠٧-٤٥٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فإن الطب المهني يخضع لوزارة الخدمة المدنية والعمالة.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصدّقة من جانب كوت ديفوار

٤٩٢- شاركت كوت ديفوار في الفعاليات التالية:

- مؤتمر ألما - آتا؛

- الرعاية الصحية الأولية/مبادرة باماكو؛
- الجمعية الشعبية المعنية بالصحة المنعقدة في سافار ببنغلاديش في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في حرم غونوشاسثايا كيندرا (المركز الشعبي للصحة)، دعماً للرعاية الصحية الأولية وحقوق الشعوب.

الاتفاقات الإقليمية والالتزامات التي تمّ التعهّد بها في مؤتمرات دولية وإقليمية ودون إقليمية

٤٩٣- تمّ التوصّل إلى اتفاقات والتعهّد بالالتزامات على النحو التالي:

- منهاج العمل الأفريقي وإعلان داكار، ١٩٩٤؛
- المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ١٩٩٤؛
- المؤتمر العالمي للمرأة، بيجين، ١٩٩٥؛
- خطة العمل وإعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا، نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛
- الأهداف الإنمائية للألفية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
- دعم ومساندة الرعاية الصحية الأولية وحقوق الشعوب، ٤-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- إعلان أبوجا وإطار العمل لمحاربة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز والسلّ وأمراض معدية أخرى؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، مابوتو، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛
- إعلان غابورون بشأن خريطة الطريق نحو استفادة الجميع من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛
- خريطة الطريق للحدّ من وفيات الأمهات والمواليد والرضّع واعتلالهم الصحي؛
- إعلان ليبرفيل بشأن الصحة والبيئة في أفريقيا، آب/أغسطس ٢٠٠٨.

السياسات الوطنية والاستراتيجيات الحكومية الرسمية في مجال الصحة

٤٩٤- تُناط بوزارة الصحة والنظافة العامة مسؤولية تنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الصحة والنظافة العامة، فتعمل بذلك على استحداث العديد من الأنشطة وإدارتها.

٤٩٥- ففي مجال الصحة، تتحمّل الوزارة مسؤولية سنّ التشريعات ومتابعة تنفيذها وحماية صحة السكان وتنظيم خدمات الرعاية الصحية وتوفير التدريب المهني للموظفين والعاملين في المضمار الطبي.

٤٩٦- وفي مجال النظافة العامة، تُسند إلى الوزارة مسؤولية تطوير أنظمة ولوائح النظافة العامة ومتابعة تنفيذها وإعداد سياسة الحكومة وتنفيذها ومتابعتها في مجال النفايات الطبية.

٤٩٧- وقد اعتمد نظام الرعاية الصحية استراتيجية معنية بالرعاية الصحية الأولية. وفي سبيل تزويد السكان بالرعاية الصحية ضمن هذا الإطار، أنشأ نطاقات صحيّة في العام ١٩٩٤ وحدّد مجموعة الأنشطة التي تمثّل الحدّ الأدنى للمستويات والدرجات للهرم الصحي في العام ١٩٩٦.

٤٩٨- بيد أنّ الافتقار إلى آلية لتوفير التأمين الصحي الشامل، والتوزيع غير المتجانس للموارد البشرية ومرافق الرعاية الصحية، أدّيا إلى اختلال التأثيرات المترتبة على سياسات الرعاية الصحية.

٤٩٩- اعتمدت الحكومة الخطة الوطنية لتطوير الرعاية الصحية (PNDS) للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥. وتمّ في هذه الفترة أيضاً تحديد واعتماد استراتيجية قطاعية مناهضة للفقر موجّهة نحو زيادة توافر خدمات الرعاية لمعظم القطاعات السكانية المحرومة والمستضعفة. وتحدِّد الخطة السياسة الوطنية للصحة وترمي إلى النهوض بالوضع الصحي للسكان ورعايتهم ومستوى رفاههم.

٥٠٠- ويتمثل أحد الأهداف المحدّدة في تقليص نسبة الأمراض والوفيات فيما بين السكان عموماً، والأمهات والأطفال بوجه خاص.

٥٠١- أدت الأحداث المفاجئة وغير المتوقّعة التي جرت في العام ١٩٩٩ وفي الأعوام التي تلته، بما في ذلك أحداث العام ٢٠٠٢، إلى تعطيل تنفيذ الخطة الوطنية.

الوضع الراهن

المرافق، والموارد البشرية والمالية

المستشفيات

٥٠٢- تنتشر المستشفيات في شتّى أنحاء البلاد حتى في أكثر المناطق النائية منها وفي تلك التي نشبت فيها الصراعات. وهي مُجهَّزة بالمعدّات والعقاقير والأدوية والموظفين المؤهّلين علماً بأنه يلزم إجراء المزيد من التحسينات فيها.

٥٠٣- أدّت الأزمة العسكرية والسياسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى تعطيل نظام الرعاية الصحية وإلى إلحاق الشلل بجميع الأنشطة في التقسيمات الإقليمية السبعة والتقسيمات الإدارية البالغ عددها ٢٤.

٥٠٤- ووفقاً لتقرير العمل الصحي في حالة الأزمات الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فإن ٧٠ في المائة من مرافق الرعاية الصحية الموزّعة في البلاد توقَّف عن العمل في العام ٢٠٠٤. ومع ذلك قامت الحكومة ببذل الجهود بدعم من الشركاء الإنمائيين من أجل استعادة بعض المرافق والحفاظ على استمرار الخدمات.

٥٠٥- ويمكن القول بوجه عام إن تغطية مرافق الرعاية الصحية في العام ٢٠٠٧ كانت متدنّية (واحدة من مؤسسات الاتصال الأولى بشأن الوضع الصحي لكل ١٣٨٣١ من السكان) في المناطق والأقاليم، كما أن النقص في أجنحة وأقسام التوليد في المستشفيات كان أكثر شدة في المناطق الريفية.

الموارد البشرية

٥٠٦- مع أن نسب الأطبّاء والممرّضات والقابلات القانونيات للفرد الواحد في كوت ديفوار كانت قريبة من المعايير المحدّدة من قبل منظمة الصحة العالمية، إلا أن التوزيع غير المتكافئ لموظفي الرعاية الصحية لا يسمح بإزالة الضغط الذي يفرضه النمو السكاني على موارد القطاع.

٥٠٧- وتشمل الخدمات الصحية في كل من القطاعين الحضري والريفي كلاً من التغذية والتعليم والصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بما في ذلك أساليب تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل. ولا بدّ مع ذلك من بذل المزيد من الجهود والمساعي تحقيقاً للتغطية الكافية. وبالفعل فإن بعض العناصر المكوِّنة للحدّ الأدنى من الأنشطة لم تُنفَّذ تنفيذاً تاماً؛ وهذا هو الحال في مجال تنظيم الأسرة (فنسبة قدرها ٣٣ في المائة فقط من مرافق الرعاية الصحية العامة تؤمّن الخدمات الصحية الإنجابية) وفي مجال التثقيف الصحي.

٥٠٨- وتُتاح هذه الخدمات للجميع ولا سيّما للنساء والمراهقين من ذكور وإناث. ويعيش ٤٤ في المائة من السكان على بعد ٥ كيلومترات من مرافق الرعاية الصحية، و٢٧ في المائة ضمن مسافة تتراوح بين ٥ كيلومترات و١٥ كيلومتراً، و٢٩ في المائة يقيمون على بعد يتجاوز ١٥ كيلومتراً (الخطة الوطنية لتطوير الرعاية الصحية، ٢٠٠٩-٢٠١٣).

٥٠٩- وأدت حركة السكان باتجاه المناطق الآمنة أثناء الأزمات إلى إلقاء الأعباء على مرافق الرعاية الصحية والموظفين لديها وتحميلهم ما يفوق طاقتهم.

٥١٠- وقام حوالي ٨٥ في المائة من موظفي الرعاية الصحية في المناطق الوسطى والشمالية والغربية من كوت ديفوار بالتخلّي عن وظائفهم، الأمر الذي ترك انعكاسات سلبية على توافر خدمات الرعاية الصحية ونوعيتها.

٥١١- وتتمثل بعض الأسباب الرئيسية التي تحول دون حصول الأسر في كوت ديفوار على الرعاية الصحية الراقية الجودة في تدني مداخيل قسم كبير من السكان بمن فيهم النساء، وتفاقم تفشّي الفقر ولا سيما في المناطق الريفية.

الموارد المالية

٥١٢- تُخصِّص الدولة في المتوسط نسبة قدرها ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية لوزارة الصحة والنظافة العامة. وقد هبطت هذه النسبة بحوالي ٢٠ في المائة في السنوات الأخيرة

وذلك من ٩٨,٦ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (CFAF) في العام ٢٠٠٠ إلى ٧٩ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (CFAF) في العام ٢٠٠٦.

٥١٣- يُبيّن الجدول التالي التفاوتات في الإنفاق في مجال الرعاية الصحية كنسبة مئوية من الإنفاق الحكومي الرسمي الإجمالي:

٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
٪٧,٧٦	٪٥,٦٦	٪٥,٢١	٪٤,٧٥	٪٥,١٤	٪٤,١٧	٪٤,١١	٪٤,٠٨

المصدر: بعثة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، اللجنة المعنية بالتقارب والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٥١٤- يتمّ تمويل معظم تكاليف الرعاية الصحية في كوت ديفوار من قبل الدولة والشركاء الإنمائيين والأسر المعيشية.

٥١٥- أدّى تعليق المساعدة المالية والتقنية الواردة من الشركاء الإنمائيين في أعقاب الانقلاب العسكري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى عرقلة تطوير نظام الرعاية الصحية فيما عملت الأزمة التي ألّمت بالبلاد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على الانقطاع عن تنفيذ خطة تطوير الرعاية الصحية التي اعتُمدت في العام ١٩٩٦. وقد تمّ تفصيل الخطة بحيث تتناسب مع الابتكارات السياسية التي واكبت إقرار الجمهورية الثانية (اللامركزية والتأمين الصحي الشامل).

الصحة الجنسية والإنجابية

٥١٦- تُعتبر صحة المرأة أحد العوامل الرئيسية المرتبطة بالفقر لأنها تتأثّر بشدة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥١٧- ولهذا السبب وُضع برنامج وطني بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بموجب المرسوم رقم 132/CAB/MSP المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ داخل وزارة الصحة والنظافة العامة وفي سياق تنفيذ البرامج الخاصة بالمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ١٩٩٤. وتضمَّن البرنامج العديد من الأنشطة التي تلقّت الدعم من شركاء إنمائيين من قبيل صندوق الأمم المتحدة للسكان بوجه رئيسي. وهذه الأنشطة، التي تقرَّر مبدئياً أن تستغرق خمس سنوات، كانت ترمي بشكل أساسي إلى الحدّ من الأمراض والوفيات بين الأمهات، والتمكين من استمرار حصول الفتيات على الخدمات والمعلومات في مجال الصحة والتغذية.

٥١٨- وفي العام ٢٠٠٣، أُخضع البرنامج الوطني المعني بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة للتنقيح والمراجعة لكي يوضح التحديات الآخذة بالنشوء من قبيل العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، ولا سيّما الجهود الرامية للتصدّي للأسباب الهيكلية لوفيات الأمهات والعنف الجنسي والمصاعب التي تتخلّل تنظيم الأسرة.

٥١٩- وفي سياق دعم التدخلات الرامية إلى الحدّ من انتشار الملاريا وأمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض المنقولة جنسياً وأمراض السرطان، تمّ وضع برامج وطنية موضع التنفيذ من أجل الاهتمام بمثل هذه الأمراض.

التغذية

٥٢٠- يتسمّ الوضع التغذوي في كوت ديفوار بعبء مزدوج: سوء التغذية الناجم عن النقص في النظام الغذائي والآخر الناشئ عن الإفراط في الاستهلاك. وبالفعل فقد بلغت معدلات سوء التغذية المزمن وعدم كفاية وزن الجسم وسوء التغذية الحادّ ٣٤ في المائة و٢٠ في المائة و٧ في المائة على التوالي وفقاً لمجموعة الدراسة المسحية المتعدّدة المؤشرات. وفي المنطقة الشمالية ارتفع معدل سوء التغذية الحادّ من ١٢ في المائة في العام ٢٠٠٦ إلى ١٧,٥ في المائة في العام ٢٠٠٨ وفقاً للدراسة المسحية "سمارت" (مبادرة الرصد الموحّد وتقييم الإغاثة والحالات الانتقالية SMART) لهذه المنطقة. إن معدل سوء التغذية هذا، الذي يفوق العتبة الحرجة البالغة ١٠ في المائة، يسهم في زيادة وفيات الأطفال الرُضّع أو في بعض الحالات في وقف النمو أو نشوء الإعاقات لدى الأطفال. ويبلغ معدل انخفاض الوزن عند الولادة ١٦,٥ في المائة، مما يعكس وضعاً يتعلق بالتغذية عند الأمهات. ومع أنه يُوصى بالرضاعة وحدها، فلم يتم إرضاع سوى ٤ في المائة من الحديثي الولادة أثناء الأشهر الستة الأولى.

٥٢١- وأدّى برنامج التغذية الوطني والحملات الوطنية المدمجة إلى تمكين الدولة من استخدام متمّمات الحديد الغذائية والمراكز التغذوية والعلاجية لضمان السلامة الغذائية عند النساء، ولا سيّما في المناطق الريفية وأثناء فترات الحمل والإرضاع.

الأمومة والوفيات بين الأمهات

٥٢٢- هبطت معدلات الوفيات بين الأمهات من ٥٩٧ لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد في العام ١٩٩٤ إلى ٥٤٣ لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد في العام ٢٠٠٥. ومع ذلك لا يزال هذا المعدل عالياً.

٥٢٣- وتنجم غالبية الوفيات بين الأمهات (٨٠ في المائة) من جراء التعقيدات المصاحبة لعملية الولادة المباشرة (التزيف وعسر الولادة وارتفاع ضغط الدم والإجهاض والتعرّض للإصابات النفسية أو الالتهابات فيما بعد الولادة) التي لم يتوافر لديها ما يكفي من العناية (برنامج إصلاح الضمان الاجتماعي - واشنطن العاصمة/منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٦). كما أن الإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز والملاريا وفقر الدم تسهم في تردّي صحة المرأة. وبشكل مماثل لا توجد عمليات رصد كافية لعمليات الحمل (الاستشارات السابقة للولادة والمعاينة لأربع مرات: ٤٥ في المائة)، والمساعدة غير الكافية من الموظفين الطبيين المؤهلين عند ولادة الطفل، وعدم كفاية توفير الرعاية الطارئة لعمليات الولادة والمواليد، والاستخدام غير الوافي لأساليب منع الحمل الحديثة.

٥٢٤- وتقدَّم إعانات الدعم للرعاية الطبية للأمهات أثناء فترة الحمل وبعد عملية الوضع.

٥٢٥- ويبلغ معدل الاستشارات فيما قبل الولادة للمعاينة الوالدية لمرة واحدة ٨٧ في المائة والاستشارات لأربع مرات أكثر من ٤٥ في المائة (الدراسة المسحية لمؤشرات الإيدز، ٢٠٠٥)، و٦٣,٨ في المائة لعمليات الولادة التي تلقّت المساعدة من قبل مختصين مؤهلين (وحدة الإعلام والتخطيط والأبحاث لدى وزارة الصحة، ٢٠٠٨).

وفيات الرُضَّع

٥٢٦- من الأمراض الرئيسية التي تؤثر في حديثي الولادة نقص الأكسجين في الدماغ والتعرّض للالتهابات وانخفاض وزن المولود وإجهاد الجهاز التنفسي. وتنجم المعدلات العالية لأمراض ووفيات الرضّع عن أوضاع شائعة (الملاريا والتهاب الجهاز التنفسي الحاد والتعرّض للإسهال الشديد)، والإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وسوء التغذية، ونقص الحديد في الجسم، وضآلة التحصين بالتطعيم.

٥٢٧- أما معدلات الوفيات بين الرضّع فترد على النحو التالي:

- معدل وفيات حديثي الولادة: ٤١ لكل ١٠٠٠؛
- معدل وفيات الرُضَّع: ٨٤ لكل ١٠٠٠؛
- معدل وفيات الأطفال: ٤٤ لكل ١٠٠٠؛
- معدل وفيات الرُضّع والأطفال: ١٢٥ لكل ١٠٠٠.

تنظيم الأسرة ومنع الحمل

٥٢٨- تمّ في مجال تنظيم الأسرة ومنع الحمل التوصل إلى اتفاق بين الدولة والرابطة الإيفوارية للرعاية الأسرية (AIBEF)، وهي منظمة غير حكومية دولية أسّست في العام ١٩٧٩ وتعتبر منتسبة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).

٥٢٩- وقد عملت الرابطة الإيفوارية للرعاية الأسرية مع الدولة منذ العام ١٩٨٦ في إدارة خدمات عامة معيّنة في مجال الصحة الإنجابية. وتتصل الخدمات المعنية بتنظيم الأسرة (الاستشارات وفحوص الجهاز التناسلي والتزوّد بوسائل منع الحمل) والاستشارات المتعلقة بالأمور التناسلية والأخرى المتصلة بمرحلة ما قبل الولادة وبعدها.

٥٣٠- وتتضح التباينات بين التشريعات والأنظمة واللوائح والممارسات التطبيقية السائدة في مجال الصحة الإنجابية في إمكانية حصول المرأة المتزوجة على وسائل منع الحمل. فالمشاكل التي تتخلّل عملية الحصول عليها تعمل بدورها على عرقلة إحراز التقدم في مجال تنظيم الأسرة والحقوق الإنجابية للمرأة. والواقع أنه لا يُسمح للمرأة باتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بخصوبتها، وغالباً ما يُتّخذ القرار من قبل الزوج، وأسرة الزوج، وأحياناً من قبل أقارب المرأة.

٥٣١- وغالباً ما تواجه النساء الأخريات بمن فيهن النساء غير المتزوجات العديد من العقبات الثقافية (الزوج والمجتمع المحلي والأميّة والجهل وأعباء التقاليد والممارسات العرفية) والحواجز الدينية (الإرادة الإلهية، والتعاليم الدينية، والطرق التي يرى بها الناس الأمور المتعلقة بالصحة والمرض في ضوء ما لديهم من معتقدات) التي تعرقل حصولهن على معلومات بشأن تنظيم الأسرة.

٥٣٢- ومن بين أشكال منع الحمل التي تستخدمها النساء في كوت ديفوار الواقي الأنثوي، والجهاز أو اللولب الذي يوضع داخل الرحم، والوسائل المبيدة للحيوانات المنوية للرجل، وزرع وسائل منع الحمل، وحبوب منع الحمل، والحقن، والآن الأسلوب الطبيعي المتمثل في "ارتداء القلادة" (كإشارة تذكّر بالسماح أو عدم السماح بمزاولة الجنس استناداً إلى رصد دورة الطمث ومراعاة أيام الخصوبة). وتتوافر أشكال منع الحمل أو تحديد النسل الأنثوية هذه لدى جميع النساء، لكن ذلك لا يعني أنهن جميعاً يدركن وجود أساليب منع الحمل هذه أو كيفية استخدامها.

٥٣٣- فلا بدّ من بذل قدر أكبر من الجهود لضمان توافر هذه الأساليب في شتى أنحاء البلاد ولا سيما في المناطق الريفية.

٥٣٤- لم ترد تقارير من المراكز تفيد بوجود حالات إجراء التعقيم الطوعي، كما لا يوجد نصٌّ قانوني لممارسة من هذا القبيل.

الإجهاض

٥٣٥- يُعتبر الإجهاض عملية غير مشروعة في كوت ديفوار. ولكن الإجهاض الطبّي هو بالمقابل أمر مسموح به. ومع ذلك فإن القيام به يخضع لشرط إضافي يقضي بالتحقّق من صحة تشخيص الطبيب المعالِج المسؤول من قبل طبيبين اثنين آخرين إذا كانت حياة الأم معرّضة للخطر.

٥٣٦- ويُعتبر الإجهاض في جميع الأحوال والظروف جناية، وينطبق الأمر نفسه على الإعلانات المروّجة للمُجهضات أي الوسائل المسبِّبة للإجهاض وبيعها (قانون العقوبات، المواد من ٣٦٦ إلى ٣٦٩).

٥٣٧- ويوجد في كوت ديفوار قانون يحظر وبالتأكيد الإجهاض السرّي. غير أن عمليات الإجهاض غير المشروعة لا زالت تتم بشكل سرّي. وقد ارتفع معدّل الإجهاض في كوت ديفوار من ١٣ في المائة في العام ١٩٩٤ إلى ٤١,٥ في المائة في العام ٢٠٠٦.

٥٣٨- وأكثر أساليب الإجهاض شيوعاً هو الخضوع لعملية جراحية تُعرف عموماً بكشط بطانة الرحم.

٥٣٩- ويتم اللجوء إلى الإجهاض في الغالب من قبل النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٣٤ عاماً. ويتفاوت هذا المعدل فيما بين النساء اللواتي يبلغن أقل من ٢٥ عاماً من العمر بين ٨ و٢٥ في المائة، وبين ٧ و٣١ في المائة فيما بين النساء اللواتي يتجاوزنَ سن الخامسة والثلاثين.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأعباء الرعاية المرتبطة بأشكال معيّنة من التمييز ضد المرأة

٥٤٠- يشكل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أمراً باعثاً للقلق ومحطّ انشغال في ضوء الحقوق الأساسية، لا سيّما وأن نسبة انتشاره الكلية (في كل من المناطق الريفية والحضرية) تبلغ ٤٥ في المائة.

٥٤١- لقد تمّ اعتماد القوانين التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكّر والزواج بالإكراه، ولا سيّما قانون العام ١٩٩٨ الذي يفرض حظراً على بعض الممارسات بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي يلحق الأذى بصحة النساء. ومع ذلك، نادراً ما يتمُّ إنفاذ هذا القانون.

٥٤٢- وإضافةً إلى الأحكام التشريعية، أطلقت الدولة برامج بهدف قمع هذه الممارسات والقضاء عليها.

انتشار فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز بين النساء

٥٤٣- تُعتبر كوت ديفوار من بين أكثر البلدان تضرّراً من وباء الإيدز في غرب أفريقيا حيث تبلغ نسبة انتشاره ٤,٧ في المائة (الدراسة المسحية لمؤشرات الإيدز، ٢٠٠٥) علماً بأن عدداً كبيراً من المتأثرين به على أساس غير متكافئ هم من النساء: ٦,٤ في المائة مقارنةً بنسبة ٢,٩ في المائة من الرجال. وينتشر في المناطق الحضرية بشكل يفوق (٥,٤ في المائة) انتشاره في المناطق الريفية (٤,١ في المائة).

٥٤٤- ومن أصل ٦١٦١٧٠ من النساء التي بيّنت الاختبارات أنهنّ مُصابات بالإيدز، هناك ٣٧٧١ امرأة حامل (ما يمثل ٨,٢ في المائة من النساء الحوامل) و٢٧٧٣ منهن يخضعن للعلاج بمضادات الفيروسات القهقرية. والمجموعة المصابة الأكثر تأثراً به وتبلغ نسبتها حوالي ٢٢,٤ في المائة هي النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٣٤ عاماً. أما الفئات الأكثر تضرّراً من النساء فهن اللواتي لم يحصلن سوى على التعليم الابتدائي واللواتي تعرّضن لعلاقات فاشلة (الدراسة المسحية لمؤشرات الإيدز، ٢٠٠٥).

٥٤٥- ووفقاً للبيانات الأخيرة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز (UNAIDS)، وتبين في العام ٢٠٠٨ أن ٤٨٠٠٠٠ من السكان في كوت ديفوار يعيشون مع فيروس العوز المناعي المكتسب وأن ٤٢٠٠٠٠ من الأيتام والأطفال قد تعرضوا للخطر من جرّاء هذا الوباء.

٥٤٦- وتعمل وزارة الصحة والنظافة العامة، عن طريق البرنامج الوطني للعناية بالأشخاص الذين يعيشون مع فيروس العوز المناعي المكتسب، على منع انتقال فيروس العوز المناعي المكتسب من الأم إلى الطفل. وتُتاح لنسبة تقل عن ١٠ في المائة من النساء الحوامل إمكانية الحصول على الخدمات الرامية إلى الحؤول دون انتقال هذا الفيروس من الأمّ إلى الطفل. وعلاوة على ذلك تم توزيع العقاقير المضادة للفيروسات القهقرية مجاناً على المرضى منذ العام ٢٠٠٨.

وضع المشرّدين والمهاجرين واللاجئين من النساء

٥٤٧- أسفرت الأزمة العسكرية والسياسية عن تهجير وترحيل أعداد كبيرة من السكان من المناطق الوسطى والشمالية والغربية إلى المناطق الخاضعة للحكومة. والأشخاص المهجّرون والمرحّلون معرّضون باستمرار للمعاناة الاقتصادية وللأخطار الصحية. وتترك الأوضاع المعيشية غير الملائمة للأشخاص المشرّدين والمرحّلين تأثيرات حادّة على أوضاعهم الصحية.

٥٤٨- وقد أدت الحرب إلى ارتكاب العديد من أعمال العنف الجنسي والصدمات النفسية والإصابات البدنية الدائمة. وتكمن الإشكالية في صعوبة تحديد جميع شروط ومتطلبات الرعاية الصحية الجديدة التي ترتّبت على الأزمة في سياق الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات من قبيل تقديم المساعدة النفسية للحالات.

التدابير المتخذّة من جانب الدولة

٥٤٩- نظراً لوعي الحكومة بمدى شحة الموارد، فقد عمدت إلى تركيز جهودها على الإجراءات التدريجية ولكن الفعّالة والحاسمة في آنٍ معاً.

٥٥٠- فاستناداً إلى قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وعلى سبيل المتابعة لوثيقة سابقة تغطي الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥، قامت الدولة من خلال وزارة الصحة والنظافة العامة بإصدار وثيقة في العام ٢٠٠٩ بشأن الخطة الوطنية للسنوات الخمس (الخطة الخمسية) بشأن التطوير الصحي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، محدّدةً المعالم الرئيسية للسياسة الوطنية للرعاية الصحية التي عكست الأولويات التي حُدِّدت بصورة مسبقة.

تحسين الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة

٥٥١- حرصاً على النهوض بالصحة الإنجابية ولا سيّما في أعقاب أزمة العام ٢٠٠٢ وامتثالاً لإعلان المؤتمر الوزاري بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في داكار في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وُضعت بضعة مشاريع موضع التنفيذ بمساعدةٍ من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومصرف التنمية الأفريقي وسفارتي إسبانيا واليابان. وترد أدناه المشروعات المعنية.

٥٥٢- "مشروع الدعم بشأن منع العنف الجنسي ومعالجته في النطاقات الصحية لدويكويه وياموسوكرو" (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، بمساندة من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد عمل

المشروع على تدعيم قدرة العاملين الصحيين والقابلات التقليديات والعاملين الصحيين المجتمعيين على التعرّف إلى إشارات تنذر بالخطر لدى النساء الحوامل، وشاركوا في تأمين الاستشارات المجانية في مرحلة ما قبل الولادة في المنطقة التي شملها المشروع، وإدراج وتعميم خدمات تنظيم الأسرة في مرافق الرعاية الصحية (٢٦ في المائة في العام ٢٠٠٧).

٥٥٣- "مشروع مساعدة وإعادة إدماج ضحايا العنف من النساء في أوقات الصراعات في كوت ديفوار" (٢٠٠٨-٢٠١٠)، وهو مشروع يرمي إلى توفير الدعم المؤسسي والمتعدّد القطاعات فيما بعد الأزمات. وقد نُفِّذ المشروع من قبل وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية في سياق أوضاع ما بعد الأزمة في كوت ديفوار، وتمّ تمويله من قبل مصرف التنمية الأفريقي وإسبانيا واليابان وبمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ نجح المشروع في إعادة تجديد وتجهيز مختلف المرافق المنكوبة بالأزمة في المناطق الوسطى والشمالية والغربية، وتوفير التدريب المتخصِّص للأشخاص المعنيين بالعناية بضحايا العنف.

٥٥٤- وتتجسّد التأثيرات الناجمة عن هذه الأنشطة في الانخفاض الضئيل الذي شهده معدل الوفيات بين الأمهات بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٥ (انظر الفقرات ٥٢٢-٥٢٥).

٥٥٥- ومنذ العام ٢٠٠٧، وفي إطار الجهود الرامية للتحكّم بمرض الملاريا الذي يمثل السبب الرئيسي في حدوث الأمراض والوفيات في كوت ديفوار ولا سيما بين النساء الحوامل والأطفال، أطلق البرنامج الوطني لدحر الملاريا عمليةً للتوزيع المجّاني للناموسيّات (للوقاية من البعوض) المطلية والمعالجة بمبيدات الحشرات على النساء الحوامل المعنيات باستشارات ما قبل الولادة فضلاً عن صغار الأطفال ممن هم دون الـ ١٢ شهراً من العمر. وأمكن بفضل هذه العملية تأمين العلاج الوقائي على أساس متقطّع للنساء الحوامل للحيلولة دون إصابتهنّ بالملاريا أثناء فترة الحمل.

٥٥٦- ووفقاً للدراسة المسحية الخاصة بخطة العمل المعنية بالمكافحة التي أُجريت في إطار البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تبيّن اليوم أن ٣٠,٢ في المائة من الأطفال ممن هم دون الخامسة من العمر ينامون مُظلّلين بناموسيات مطلية ومعالجة بمبيدات الحشرات وأن ١٩,٨ في المائة من النساء الحوامل في ٤٠ مقاطعة لديهن ناموسيّات (للوقاية من البعوض) ذات أوصاف مميّزة إلى حدّ ما.

٥٥٧- بالنسبة للإصابة بالسرطان، يتم تنظيم الاستشارات المعانة والفحوصات المجّانية الرامية إلى التحرّي عن إمكانية الإصابة بسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم على هامش الاحتفاء بمناسبة اليوم العالمي للسرطان.

الجهود الرامية لمكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز

٥٥٨- تضمّنت الاستجابة لهذا المرض الخطير في كوت ديفوار إقامة هيكل مؤسسي وقانوني والقيام في العام ٢٠٠١ بإنشاء وزارة مسؤولة عن مكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز، وذلك من أجل إطلاق أنشطة على أساس التآزر والتكافل مع الوزارات الفنية الأخرى المعنية والمؤسسات الدولية (بما فيها وكالات وهيئات الأمم المتحدة) والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وفي العام ٢٠٠٦ عملت الوزارة المسؤولة عن مكافحة الإيدز جنباً إلى جنب مع تلك الهيئات من أجل إطلاق الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز (٢٠٠٦-٢٠١٠).

٥٥٩- وأحرزت مُختلف البرامج و/أو الأنشطة المنسَّقة واللامركزية الطابع نتائج مُرضية من حيث الوقاية والعلاج وتأمين الرعاية في مجال الإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز.

٥٦٠- على صعيد الوقاية، ووفقاً للتوصيات الصادرة عن الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز (٢٠٠٦-٢٠١٠) العائدة للوزارة المسؤولة عن مكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز، تم الاضطلاع بعدد من الأنشطة بما فيها:

- افتتاح وتطوير مراكز إجراء فحوصات الكشف الطوعية والمجّانية؛
- وضع سياسات لدعم الواقي الأنثوي والذكري من أجل خفض كلفتها على المستعملين؛
- إدراج وتعميم خدمة الوقاية من انتقال العدوى من الأمّ إلى الطفل في جميع الهيئات الصحية ولا سيما في مرافق استشارات ما قبل الولادة وتوسيع نطاق الوقاية من انتقال العدوى من الأمّ إلى الطفل التي جرى تحديثها في العام ٢٠٠٨؛
- القيام في العام ٢٠٠٨ بإصدار دليل بشأن الإجراءات والتدابير التقنية للوقاية من انتقال فيروس العوز المناعي المكتسب من الأمّ إلى الطفل في كوت ديفوار عن طريق مراقبة ورصد النساء الحوامل؛ ومن الواضح الآن أن انخفاضاً حاداً قد حدث في عدد المصابين من المواليد لأمهات مصابات بفيروس العوز المناعي المكتسب؛
- إطلاق حملات توعية لإحداث تغيير في أنماط السلوك المتّبعة على مدى نطاق البلاد عن طريق إنشاء مديرية الإعلام والتوعية داخل الوزارة المسؤولة عن مكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز.

٥٦١- بالنسبة للعلاج، تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات والتدابير الجريئة التي اتخذتها الحكومة بالرغم من الصعوبات الاقتصادية والمالية التي ترتبت على إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الأزمات هي جديرة بالاهتمام والملاحظة. وقد اشتملت بوجه خاص على ما يلي:

- توفير إعانات مموّلة من الدولة لمضادات الفيروسات القهقرية بدءاً من العام ٢٠٠٥، ومن ثمّ تأمينها بشكل مجاني عملاً بالمرسوم الوزاري الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٨؛
- إنشاء صيدليات عامة لتخزين مضادات الفيروسات القهقرية وتوزيعها.

٥٦٢- وأدت هذه الإجراءات الحكومية إلى زيادة كبيرة في أعداد الأشخاص الذين يخضعون للعلاج بمضادات الفيروسات القهقرية وذلك من ٢٤٠٠٠ في العام ٢٠٠٦ إلى ٥١٨٣٣ في العام ٢٠٠٨.

٥٦٣- فيما يتعلق بالرعاية، ووفقاً للخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز، اتخذت التدابير في الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٦ وحتى العام ٢٠١٠ لتوفير الرعاية المخفِّفة للآلام لعدد أكبر من الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز. وبالفعل، فبين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ ارتفع عدد الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز ممن تلقّوا الرعاية التسكينية والمخفِّفة للآلام من ٥٢٣٧٢ إلى ٩٩٦٩٤.

٥٦٤- كما تجدر الإشارة إلى البرامج الهادفة إلى مساعدة الأطفال الذين أضحوا أيتاماً أو ضعفاء أو معرّضين للخطر من جرّاء هذا المرض الخطير، والتي نُفّذت في إطار البرنامج الوطني للأيتام والأطفال الضعفاء والمعرضين للخطر من جراء الإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز، الذي أُطلق في العام ٢٠٠٣ بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٣-٣٨٣ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من قبل وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية.

٥٦٥- وبين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، تمّ توفير الرعاية لـ ٧٦٨٣١ من أيتام وأطفال تعرّضوا للضعف والخطر بسبب الإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز، بلغت نسبة الإناث منهم ٤٩ في المائة (٣٧٦٤٧) ونسبة الذكور ٥١ في المائة (٣٩١٨٤)، وفي الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، تراوح عدد أسر هؤلاء الأيتام والأطفال التي تلقّت المساعدات المالية بين ١٢٠ و٧١٠ أسرة.

التحسينات في التغذية والأمن الغذائي

٥٦٦- بهدف التقليل من معدلات الأمراض والوفيات المرتبطة بسوء التغذية والنقص في المغذّيات الدقيقة لدى الأطفال والنساء في سنّ الخصوبة والحمل والفئات الأكثر ضعفاً، سيتم بذل المساعي والجهود لتعزيز الرضاعة والتغذية التكميلية المثلى للرضّع والأطفال الصغار، والدأب على تنفيذ نظام الإعلام المستند إلى المجتمع المحلي لرصد نمو الأطفال، وتأمين المقوّيات ومتمّمات المغذّيات الدقيقة، وإعادة التأهيل التغذوي، وإثراء نوعية الغذاء، وإدراج وتعميم قضايا التغذية في البرامج المتعلقة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز والسلّ والأمراض المزمنة والأمراض غير المعدية، وتعزيز وتدعيم البرامج المتعلقة بالإعلام والتثقيف والتوعية، وإذكاء الوعي في سبيل تحقيق التغييرات في أنماط السلوك المتّبعة.

الجهود الرامية إلى مكافحة الأمراض العقلية

٥٦٧- تتمثل أولويات العمل في مجال الصحة العقلية في تعزيز الوقاية من الأمراض العقلية والعناية بها، وإزالة الطابع المركزي عن خدمات رعاية الصحة العقلية، وتحديث المرافق

والمستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية، وتطوير العلاج النفسي المقدّم للأطفال والقابعين في السجون، وإدراج وتعميم قضية الصحة العقلية في مجال الرعاية الصحية الأولية، والتثقيف بشأن الصحة العقلية على مستوى المجتمع المحلي.

المادة ١٣
الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

الوضع الراهن

على صعيد الخدمات الاجتماعية والصحية

٥٦٨- يتم تأمين التغطية بالضمان الاجتماعي في كوت ديفوار من قبل طائفة من الفعاليات من خلال الخطط والأنظمة الإلزامية والطوعية.

الخطة الإلزامية للضمان الاجتماعي

٥٦٩- القطاع العام، تشتمل المنافع التي تؤمَّن للموظفين المدنيين والمسؤولين الرسميين الحكوميين بموجب الترتيبات الجماعية الإلزامية على الاستحقاقات والبدلات الأسرية وتغطية الحوادث الصناعية والأمراض المهنية والمعاشات التقاعدية.

٥٧٠- وتقع المنافع المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية والبدلات والاستحقاقات الأسرية ضمن نطاق مديرية التقاعدات والمخاطر المدنية لوزارة الخدمة المدنية والعمالة.

٥٧١- أما صندوق التقاعد العام للموظفين المدنيين، المنشأ بموجب المرسوم رقم ٩٧-٦٧٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فهو بمثابة مؤسسة عامة مسؤولة عن جمع المساهمات والإعانات من الموظفين الحكوميين من أجل دفع المعاشات التعاقدية المنتظمة للموظفين المتقاعدين.

٥٧٢- وتنحصر استحقاقات الأمومة التي يتمتع موظفو ومسؤولو الدولة بحق الحصول عليها في دفع المرتّبات والأجور للموظفات أثناء إجازة الأمومة (ثمانية أسابيع قبل عملية الولادة وستة أسابيع بعدها). وتُحدّد هذه الاستحقاقات بموجب القانون رقم ٩٥-١٥ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المتضمّن لقانون العمل.

٥٧٣- القطاع الخاص: يخضع التأمين الاجتماعي للقانون رقم ٩٩-٤٧٧ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي يقضي بتعديل قانون الضمان الاجتماعي. ويُزوَّد العاملون في القطاع الخاص بتغطية اجتماعية من قبل شركة التأمين الصحي ومؤسسة التأمين أو الضمان الاجتماعي/الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٥٧٤- الطب المهني: يُشترط على كل الشركات التي يزيد عدد موظفيها على المائة موظف أن تمتلك مستوصفاً خاصاً. ومن بين الخدمات المقدّمة في هذا الصدد الإسعاف الأولي في حالات حوادث العمل وخدمات التمريض.

٥٧٥- مؤسسة الضمان الاجتماعي/الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: يُشتَرط على كل شركة يعمل لديها موظفون يتقاضون المرتّبات أن تكون منتسبة إلى مؤسسة التأمين أو الضمان الاجتماعي/الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المنشأة بموجب القانون رقم ٩٩-٤٧٧ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩. وتناط بهذه المؤسسة مسؤولية تزويد هؤلاء الموظفين بالمنافع والاستحقاقات الخاصة بحالات الحوادث الصناعية والأمراض المهنية واستحقاقات الأمومة والبدلات والمنافع الأسرية ومعاشات التقاعد والاستحقاقات التي تدفع في حالة العجز والوفاة. ولهذه الفئة من العمال، تشمل استحقاقات الأمومة تسديد التكاليف المرتبطة بالحمل لأي من الموظفات العاملات لديها أو لأزواجهن، ودفع استحقاقات الأمومة فضلاً عن دفع المرتّبات والأجور للموظفات أثناء إجازة الأمومة.

٥٧٦- أما المنافع والاستحقاقات المقدّمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فهي على النحو التالي:

- البدلات الأسرية التي تُمكِّن العاملين من تغطية نفقات أسرهم من أجل تعزيز حماية الأمهات والأطفال وتعليم الأطفال؛
- الأجر أو التعويض اليومي في حالات وقوع حوادث العمل أو الأمراض المهنية؛ وحوادث العمل هي التي يتعرّض لها العمال لأي سبب من الأسباب نتيجة أو أثناء أدائهم لواجباتهم؛ والمرض المهني هو المرض الذي يُصاب به العامل الذي يتعرض لأوضاعٍ وظروف معينة في مكان العمل؛
- استحقاقات التقاعد والعجز التي ترمي إلى تأمين الدخل البديل للعامل أو للمُعالين من قبله.

٥٧٧- وتُدفع هذه الاستحقاقات عن طريق المساهمات من جانب أصحاب العمل (الشركات) والموظفين.

٥٧٨- ولا يمكن تجاهل مدى أهمية خدمات التأمين الصحي المقدّمة من الشركة أو صاحب العمل لكنه تأمين مخصّص بصورة حصرية لعمال الشركة وأفراد أسرهم، وتكون الاستحقاقات ذات الصلة محدودة. وتُموّل عموماً من قبل (الشركة) صاحب العمل.

٥٧٩- ويقع الصندوق التقاعدي العام للموظفين المدنيين والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت إشراف وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية. أما الجمعية العامة للتأمين التعاوني للموظفين المدنيين وعمال الدولة الحكوميين فتقع ضمن نطاق وزارة الخدمة المدنية والعمالة.

٥٨٠- وتتمّ مراعاة واحترام المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الاستحقاقات الاجتماعية المقدّمة من هذه الهيئات باستثناء حق الأرامل في المعاش التقاعدي. وفي القطاع العام، حين تتوفى امرأة متقاعدة لا يتمّ دفع سوى الاستحقاقات الخاصة بحالة وفاتها ولا يحق للمُعالين من قبلها الحصول على معاش تقاعدي (على خلاف المعالين من قبل الرجل المتوفى). وعلاوة على ذلك، يحقّ للرجل الأرمل الحصول على الاستحقاقات إذا ما أثبت أنه غير قادر على العمل بسبب عجز بدني.

٥٨١- بيد أن الوضع يختلف إلى حدّ ما في القطاع الخاص، وذلك أنه لدى وفاة المرأة العاملة أو المتقاعدة، يحقّ لزوجها الحصول على معاش الأرمل التقاعدي بدءاً من سنّ الخمسين (مع وجود خيار بشأن الحصول على معاش تقاعدي مبكّر بدءاً من سن الخامسة والأربعين)، ويتم الإعفاء من شرط السنّ الأدنى حين يكون لديه طفل واحد على الأقل دون الـ ١٦ عاماً من العمر. كما يوجد شرط يقضي بتأمين المعاش التقاعدي للطفل اليتيم في حال وفاة الوالدين.

الخطة الطوعية للضمان الاجتماعي

٥٨٢- تتولّى شركات التأمين الخاصة وجمعيات المنفعة المتبادلة مهمة إدارة الخطة الطوعية للرعاية الاجتماعية.

٥٨٣- *شركات التأمين الخاصة*: يتم تمويل شركات التامين الخاصة بواسطة الأقساط التي يدفعها أصحاب بوليصة التأمين ممن يعملون عموماً كموظفين لدى مؤسسات كبرى ونقابات عمالية أو مجموعات مهنية لموظفي الدولة أو المؤسسات التابعة شبه الحكومية. ويُزوَّد جميع الأشخاص الذين يشملهم التأمين بعقود فردية وجماعية تشمل كل تكاليف الخدمات المحدّدة أو جزءاً منها. ولدى شركات التأمين التجارية حضور ضئيل في نظام الرعاية الاجتماعية الشامل وذلك لأن ارتفاع كلفة منتجاتهم يحول دون اختراقهم السوق بشكل كبير.

٥٨٤- *جمعيات المنفعة المتبادلة*: نظراً لمحدودية الدرجة التي يتم عندها تضمين التأمين الصحي في التغطية الإلزامية التي توفرها الدولة، عمد الكثير من الناس إلى الانضمام إلى جمعيات المنفعة المتبادلة التي تُعرف أيضاً بصناديق التأمين الصحي التعاوني. وبوصفها كيانات قانونية خاصة، فإن جمعيات المنفعة المتبادلة هي رابطات غير مستهدفة للربح تقوم بجمع الأقساط من أعضائها وبالتالي تزويدهم بالحماية من المخاطر الاجتماعية. وقد تمّ خضوعها منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ للنظام رقم 07/2009/CM/UEMOA بشأن تنظيم جمعيات المنفعة المتبادلة في الدول الأعضاء لدى الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٥٨٥- وتتفاوت المنافع المقدّمة من جمعية إلى أخرى. وبوجه عام توفر جميعها التأمين الصحي الجزئي أو الكامل (الرعاية الصحية). ويوجد حالياً أكثر من ٢٠ جمعية من جمعيات

المنفعة المتبادلة في كوت ديفوار، وأقدمها وأكبرها هي جمعية التأمين العام التعاوني للموظفين المدنيين وموظفي الدولة (الحكوميين) لكوت ديفوار.

٥٨٦- وتتولى وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية مهمة إدارة هذه الجمعيات بأكملها.

٥٨٧- *وفي القطاع الزراعي*، لا توجد حماية اجتماعية إلا للموظفين الزراعيين الذين يشملهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالرغم من وفرة الهيئات المستقلة التي تدير قنوات الإنتاج والتوزيع.

حدود نظام الرعاية الاجتماعية في كوت ديفوار

٥٨٨- إن النظام الإلزامي للرعاية الاجتماعية محدود للغاية ولا يغطي سوى نسبة هزيلة من السكان وتحديداً ١٠ في المائة من القوى العاملة في القطاع العام الرسمي والقطاع الخاص (ورقة استراتيجية الحدّ من الفقر، ٢٠٠٩). ويستبعد هذا النظام القسم الأكبر من السكان المؤلف من العمال المستقلين والآخرين العاملين في القطاعين غير الرسمي والزراعي. وبالنظر إلى تدنّي مداخيلهم، يعجز هؤلاء العمال عن تحمل تكاليف التأمين الخاص.

٥٨٩- ولسوء الحظ، وبالرغم من توجّب قيام جمعيات المنفعة المتبادلة بالإسهام في الحدّ من مستوى الاستبعاد هذا، فإنها تُقام بشكل متزايد لخدمة صالح العاملين في القطاع الرسمي.

التقدمات أو التعويضات الأسرية

٥٩٠- يظهر التمييز بين المرأة والرجل بشكل صارخ في كل من القطاعين العام والخاص. فإذا كان الزوجان من متقاضي الأجور، يستطيع الرجل فقط الحصول على البدلات أو التقدمات الأسرية لجميع أطفالهما. وفي حال أبدت المرأة رغبةً في تلقي البدلات الأسرية للأطفال، يتعين عليها أن تحصل على الموافقة من والدهم.

٥٩١- إن المرأة العاملة التي تتقاضى الأجر وتقوم بتربية أطفالها بمفردها يحقّ لها الحصول على السلطة الوالدية في حال كان الزوج متوفّياً أو عاطلاً عن العمل على أن تُقدِّم ما يُثبِت حالتها الزوجية.

٥٩٢- ولا يحق للمرأة العزباء غير العاملة أو التي تتقاسم العيش مع رجل، أو المرأة التي لا أطفال لديها، الحصول على بدلات أسرية.

٥٩٣- ومع ذلك تم في القطاع الخاص تخصيص بعض الاستحقاقات بشكل محدد للنساء العاملات اللواتي يتقاضين الأجور أو لزوجات متقاضي الأجور:

- بدَلات ما قبل الولادة وتدفع على ثلاثة أقساط (في الشهر الثالث والسادس والثامن من فترة الحمل)؛

- بدَلات الأمومة لطفل سليم وتدفع على ثلاثة أقساط (حين يولد الطفل وحين يبلغ الستة أشهر والسنة الواحدة من العمر).

٥٩٤- كما تُدفع البدلات اليومية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للنساء العاملات المتقاضيات للأجور طيلة فترة إجازة الأمومة (١٤ أسبوعاً مع إمكانية للتمديد إلى ٣ أسابيع).

فرض الضرائب

٥٩٥- ويظهر التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الدخل، ذلك أنه لا يتم أخذ حالتها الزوجية في الاعتبار، فيما يكون الرجل مؤهلاً لمعدل ضريبة أدنى في هذا المجال.

٥٩٦- كما يحق للرجل الحصول على خصم ضريبي فيما يتعلق بالأطفال، ويحق للرجل المتزوّج شرعياً الاستفادة من خفض ضريبي فيما تدفع المرأة في الحالة نفسها ضريبة أعلى.

الحصول على الائتمانات المالية والقروض المصرفية

٥٩٧- يحصل عدد قليل جداً من النساء على الائتمانات المالية والقروض. وفي العام ٢٠٠٨، ووفقاً للدراسة المسحية للأسر، تبيّن أن ١٣,٣ في المائة من السكان قد حصلوا على قروض (طلب ائتماني مُعتمَد)، منهم ١٧,٧ في المائة من الرجال و٨,٣ في المائة من النساء. أما شروط الحصول على القروض المصرفية والرهونات العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمانات المالية فتعمل بشكل آلي على استبعاد المرأة ذات الوضع الاجتماعي الاقتصادي المتدني، لأن المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تقدم عموماً القروض فقط للأشخاص الذين لديهم حسابات جارية بما يتناسب مع موجوداتهم وأرصدتهم المصرفية.

الأنشطة المنفّذة على أرض الواقع

٥٩٨- وفي ضوء الصعوبات التي تواجه النساء فيما يتعلق بالحصول على القروض، ولا سيّما حاجتهن إلى إعادة الاندماج الاجتماعي الاقتصادي، بذلت الحكومة جهوداً في سبيل دعم صاحبات الأعمال من خلال برنامجي عمل رئيسيين تنفذهما وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية:

- الصندوق الوطني للمرأة والتنمية المنشأ في العام ١٩٩٤ بهدف مُحدّد يتمثل في تمويل الأنشطة المولِّدة للدخل التي تضطلع بها النساء سواء كن أعضاءً في مجموعات معترف بها قانوناً أم لا، ضمن الإطار العام للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية أو الصناديق الوطنية الاجتماعية التي تؤسّسها الحكومة؛
- المشروع الإداري المبتكر للصندوق الوطني للمرأة والتنمية الذي أُطلِق في فترة ما بعد الأزمة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وله أهداف مطابقة لأهداف الصندوق.

٥٩٩- وبفضل هذين المشروعين أمكن مساعدة النساء اللواتي لا موارد مالية لديهن وبالتالي يتعذّر عليهن الحصول على القروض من المصارف التقليدية في ظل الظروف والأوضاع العادية. وقد تمّ إقفال الصندوق لكن المشروع الإداري المبتكر لا يزال جارياً.

ترتيبات الضمان الاجتماعي المعدّة من قبل الدولة

٦٠٠- نظراً لكون نظام الحماية الاجتماعية محدوداً للغاية حيث إنه لا يغطي سوى قسم ضئيل من السكان، أطلقت الحكومة عن طريق الوزارة المعنية بالتضامن والضمان الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقات (القانون رقم ٢٠٠١-٦٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) خطة التأمين الصحي الشامل كاستجابة مناسبة لتدني مستوى التغطية للضمان الاجتماعي في كوت ديفوار. وبالرغم من التخلّي عن بعض المحاولات التي أجريت في إطار المشروع في المرحلة التجريبية في سوبري وبوندوكو، فإن المناقشات مستمرة والدراسات جارية على قدم وساق بغية إعادة إطلاق المشروع وتنفيذه بصورة تامة.

٦٠١- وحرصاً منها على توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي في كوت ديفوار، أطلقت مديرية الضمان الاجتماعي والمنفعة المتبادلة والتأمين التعاوني برنامجاً لتوسيع عضوية جمعيات المنفعة المتبادلة لتشمل قطاعات سكانية تمّ استبعادها من نظام الضمان الاجتماعي. وانخرط البرنامج في مستهلّ الأمر في إقامة جمعيات المنفعة المتبادلة المعنية بأصحاب الحرف. وفي هذا السياق، أقامت وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية منبراً للتشاور والتعاون مع غرفة التجارة الوطنية لدى كوت ديفوار ووقّعت على اتفاق شراكة معها في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٦٠٢- ولم يتمّ في إطار البرنامج المعني بتوسيع عضوية جمعيات المنفعة المتبادلة تجاهل النساء العاملات في قطاع المحاصيل الغذائية. وبالفعل قامت مديرية الضمان الاجتماعي والمنفعة المتبادلة والتأمين التعاوني باتخاذ خطوات باتجاه بناء العلاقات مع الرابطات النسائية في هذا القطاع في أبيدجان بهدف إقامة جمعية للمنفعة المتبادلة خاصة بتلك النساء.

٦٠٣- وعلاوة على ذلك، ووفقاً لعقد برنامج الثلاث سنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ المبرم مع دولة كوت ديفوار، ينظر الصندوق الوطني للتأمين التعاوني في إنشاء خطة للضمان الاجتماعي في العام ٢٠١١ لأولئك العمّال المعروفين بالعمال المستقلين وغير المتقاضين للأجور (التجار وأصحاب الحرف والمزارعين والمهنيين وما شابه).

النساء والألعاب الرياضية والثقافية والترويحية

٦٠٤- يشارك كلّ من الفتيان والفتيات على قدم المساواة في الألعاب الرياضية في المدارس. كما تتلقى النساء المهتمات بهذه الأمور التدريب والتوجيه على أساس متساوٍ مع الرجال.

المادة ١٤
المرأة الريفية والتنمية

٦٠٥- تمّ تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الثاني لكوت ديفوار المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الذي ينصّ أيضاً على حظر جميع أشكال التعذيب والعنف البدني والنفسي والتشويه والإذلال للمرأة.

معلومات عامة عن النساء الريفيات

٦٠٦- وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن للعام ١٩٩٨، يقدّر عدد السكان الريفيين الإجمالي بـ ٨٨٣٧٦٣٥ نسمة يبلغ مجموع النساء الريفيّات من أصلهم ٤٣٢٢٨٥٥، أي ما نسبته ٤٨,٩١ في المائة. وقُدّر عدد سكان النساء الحضر بحوالي ٣١٩٩١٩٤ نسمة. وبناء على ذلك تشكل النساء الريفيات ٥٧,٤٧ في المائة من عدد الإناث الإيفواريات من السكان الذي يقدر بحوالي ٧٥٢٢٠٤٩ نسمة.

٦٠٧- ووفقاً لإحصاءات العام ٢٠١٠ التي قدمتها المديرية المعنية بالسياسات العامة في وزارة التخطيط والتنمية، يقدّر عدد الإناث الريفيات بحوالي ٥٣٢٨٦٠٥ نسمة (مقارنةً بما عدده ٥٥٤١٤٣٤ من الرجال الريفيين) من أصل إجمالي السكان الريفيين البالغ عددهم ١٠٨٧٠٠٣٧ نسمة، أي أن النساء تستأثرن بنسبة ٤٩ في المائة من السكان الريفيين. وتمثل النساء الريفيات اللواتي تقع أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً نسبة ٥٣,٦٤ في المائة قياساً بنسبة قدرها ٤٥,٤٦ في المائة في عام ١٩٩٨.

النساء الريفيات وأنظمة المجتمعات الثقافية

٦٠٨- يوجد لدى كوت ديفوار قرابة ٦٠ مجموعة من العرقيّات التي تتّسم بالتنظيم في الغالب وتعمل وفقاً لنظامين من الأنظمة الرئيسية المتعلقة بالنسب[٧]: النظام الأبوي والنظام الأمومي.

٦٠٩- في المجتمعات التي يسودها النظام الأبوي، وبحجّة أن المرأة هي إما زوجة أو والدة أو شقيقة أو ابنة، فلا بدّ بالتالي من حمايتها من التأثيرات الخارجية. وفي بعض المجموعات الموجودة في هذه المجتمعات التي تُقسم إلى طوائف وطبقات والتي يعمل هيكلها الهرمي على إثباط الطموح الفردي، يتم استبعاد النساء من القيام بتصريف الشؤون العامة.

٦١٠- بالمقابل، وفي المجتمعات التي يطغى عليها النظام الأمومي، يمنح نظام الإرث الأولوية للنساء. ومع ذلك، لا تؤدي النساء دوراً بارزاً على المستوى السياسي باستثناء أمهات الملوك أو الأمهات الملكات.

(٧) تور - ديابيت تينين، *تحليل جنساني، التعداد الوطني الزراعي ٢٠٠١*، وزارة الزراعة، مديرية الإحصاء والتوثيق وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٠٣.

النساء الريفيات والمسؤوليات الأسرية

٦١١- وفقاً للتعداد الوطني الزراعي (٢٠٠١)، تستأثر ربّات الأسر بحوالي ١٠ في المائة من جميع أرباب، الأسر علماً بأن هذه النسبة تتفاوت فيما بين المناطق (نظر الجدول ١).

٦١٢- يُظهر الجدول ١ أرباب الأسر حسب نوع الجنس والمنطقة.

المنطقة	*أرباب الأسر (الذكور) (نسبة مئوية)*	*ربّات الأسر (الإناث) (نسبة مئوية)*
لاك (البحيرات)	٧٥,٣٥	٣٣,٣٨
فالي دو باندامًا (وادي باندامًا)	٧٦,٤٢	٣٠,٧٢
زانزان	٧٦,٤٧	٢٨,٠٣
نزي كوموبه	٨١,٧٣	٢٠,٤٤
مويان كوموبه (كوموبه الوسطى)	٨٥,٢٨	١٤,٥٠
أغنيبي	٨٩,٤٧	٩,٨٤
لاغون	٩١,١١	٩,٢٩
مونتان	٩٢,٧٢	٦,٨٢
سود كوموبه (كوموبه الجنوبيه)	٩٣,٢٤	٦,٤٨
سافانا	٩١,٩٥	٦,٠٣
مويان كافالي (كافالي الوسطى)	٩٣,٤٧	٥,٦٤
فروماجير	٩٥,٣٠	٤,١٨
سود باندامًا (باندامًا الجنوبين)	٩٥,٤٦	٤,١٥
ماراهويه	٩٥,٤٤	٤,٠٧
باس ساساندرا (ساساندرا التحتا)	٩٦,٦٨	٢,٨٣
هوت ساساندرا (ساساندرا العليا)	٩٦,٥٥	٢,٦٣
بافينغ	٩٦,٣١	٢,٥٦
دينغويلي	٩٦,٦٧	٢,٠٨
ورودوغو	٩٧,٤٠	١,٨٤
البلاد ككلّ	٩٠	١٠

المصدر: التعداد الوطني الزراعي، ٢٠٠١.

٦١٣- وثمة سببان معينان لتوضيح هذه النتائج:

- هيمنة السكان الأصليين في تلك المناطق الذين يقوم تنظيمهم الاجتماعي على أساس النظام الأمومي، وبذلك يكون تقاسم المسؤوليات فيما بين نساء الأسر أمراً مقبولاً مقارنة بالمناطق التي يُتّبع فيها النظام الأبوي أو نسب الرجل (دينغويلي، ماراهويـــه، هوت ساساندرا)؛

- الهجرة الجماعية للرجال إلى المناطق الكثيفة الغابات من أجل غرس المحاصيل بهدف تصديرها مثل البنّ والكاكاو[٨].

٦١٤- شهدت المستويات المعيشية هبوطاً مطّرداً منذ العام ١٩٩٨ واستفحلت مستويات انتشار الفقر من جراء الأزمة السياسية التي ألّمت بالبلاد. وتظهر الزيادة في تفشي الفقر بشكل أبرز في المناطق الريفية حيث ارتفع معدل الفقر من ٤١,٨ في المائة في العام ١٩٩٨ إلى ٦٢,٥ في المائة في العام ٢٠٠٨، أي بزيادة أكثر من ٢٠ في المائة من النقاط مقارنة بزيادة قدرها ٦ في المائة من النقاط في المناطق الحضرية في الفترة ذاتها، مما يؤكد أن الفقر في كوت ديفوار هو ظاهرة تحمل الطابع الريفي بصورة رئيسية (البرنامج الوطني للاستثمار الزراعي، ٢٠٠٩).

٦١٥- كما أن الفقر يمثل ظاهرة يتزايد ارتباطها بالإناث كما أظهرت الدراسات (المعهد الوطني للإحصاء، ٢٠٠٣ و٢٠٠٢؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٥)، وتشتد وطأته في المناطق الريفية. وبالفعل فهناك نسبة تزيد على ٦٥ في المائة من الأسر التي تترأسها النساء تعيش في حالة فقر في بعض المناطق الريفية (المعهد الوطني للإحصاء، ٢٠٠٢). وينطبق ذلك بوجه خاص في المنطقة الشمالية-الشرقية حيث تبلغ نسبة الأسر التي تترأسها النساء ٧٢,٦ في المائة، مقارنة بنسبة قدرها ٥٥,٨ في المائة للأسر التي يترأسها الرجال؛ وفي المنطقة الغربية، تكون النسب ٧٢ في المائة للنساء و٦٧ في المائة للرجال؛ وفي وسط المنطقة الغربية، تبلغ النسبة ٦٥,٧ في المائة.

٦١٦- وينبثق أحد أسباب هذه التفاوتات عن حقيقة مفادها أن المجموعات الاجتماعية الاقتصادية الأكثر تأثراً وتضرّراً بالفقر في المدى البعيد تعمل في القطاع الزراعي وتعيش بشكل رئيسي في المناطق الريفية.

موجز عام للأوضاع العامة للنساء الريفيات

٦١٧- تعيش النساء بوجه عام في ظلّ أوضاع اجتماعية اقتصادية وثقافية سيئة:

- صعوبة الحصول على خدمات التدريب والمعلومات؛
- معدل الأمية وقدره ٦٣,٢ في المائة (التعداد الوطني الزراعي، ٢٠٠١)؛
- الأعمال المترلية المفرطة؛
- الافتقار إلى الضمان الاجتماعي؛
- هيمنة الرجل على قطاع المحاصيل النقدية وقطاع سلع التصدير وتجارة الصادرات؛

(٨) تور - ديابيت تينين، *تحليل جنساني، التعداد الوطني الزراعي ٢٠٠١*، وزارة الزراعة، مديرية الإحصاء والتوثيق وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٠٣.

- بروز وتفوّق الاقتصاد الزراعي في نموذج الصادرات الزراعية لكوت ديفوار مما يلحق الضرر بزراعة محاصيل الكفاف؛
- صعوبة الحصول على الائتمانات ومدخلات الإنتاج؛
- النقص في المعرفة المتعلقة بتقنيات حفظ أو تحويل المنتجات الزراعية على نطاق واسع؛
- تردي إمكانية الحصول على المدخلات والأراضي وتملّك الأراضي.

النساء الريفيات والمستوى التعليمي

٦١٨- تبلغ معدلات الأمية عموماً في كوت ديفوار قرابة ٦٧,٦ في المائة بين النساء و٤٨,١ في المائة بين الرجال (الدراسة المسحية لمؤشرات الإيدز، ٢٠٠٥).

٦١٩- إن أكثر من نصف عدد سكان الأرياف في كوت ديفوار هم من الأميّين، حيث بلغت نسبة الأميّات من النساء ٦٠ في المائة في العام ٢٠٠٥ (الدراسة المسحية لمؤشرات الإيدز، ٢٠٠٥)، قياساً بنسبة قدرها ٦٣,٢ في المائة في العام ٢٠٠١ (التعداد الوطني الزراعي، ٢٠٠١) فيما تبلغ نسبة الملمين بالقراءة والكتابة من النساء ٥٣ في المائة في المدن والمناطق الحضرية.

٦٢٠- يتفوّق البنون على البنات من حيث الالتحاق بالمدارس. كما أن نسبة البنات في المستوى التعليمي الابتدائي أقل بكثير (٢٨,٣ في المائة) من نسبة البنين (٣٧ في المائة) (التعداد الوطني الزراعي، ٢٠٠١). أما عدد الفتيات في المستوى التعليمي الثانوي أو العالي فيكاد لا يُذكر (انظر الجدول ٢).

٦٢١- يقدّم الجدول ٢ معلومات عن المستوى التعليمي للسكان الزراعيين (العاملين بالزراعة) بحسب نوع الجنس.

المستوى	*الذكور*	*٪*	*الإناث*	*٪*	*المجموع*	*٪*
غير متعلمين	١٥٢٧٢٦٥	٤٤,٠٩	٢١١٥٩٠٦	٦٣,٢١	٣٦٤٣١٧١	٥٣,٥
الابتدائي	١٢٦٩٣٨٤	٣٦,٦٥	٩٤٧٧٧٠	٢٨,٣٢	٢٢١٧١٥٤	٣٢,٥
الثانوي-المرحلة الأولى	٢٧٩٤٩٢	٨,٠٧	١٢٠٧٥٨	٣,٦١	٤٠٠٢٥٠	٥,٩
المدارس الإسلامية	١٧٩٥٨٧	٥,١٨	٧٥٦٦٩	٢,٢٦	٢٥٥٢٥٦	٢,٧
الإلمام بالقراءة والكتابة	١٠٩٩٤٠	٣,١٧	٦٠٣٤٨	١,٨٠	١٧٠٢٨٨	٣,٥
الثانوي – المرحلة الثانية	٧٢٧٨٨	٢,١٠	٢١٦٢٤	٠,٦٥	٩٤٤١٢	١,٤
التعليمي العالي	٢٥٣٦٧	٠,٧٣	٥١٠٠	٠,١٥	٣٠٤٦٧	٠,٤
المجموع الفرعي	**٣٤٦٣٨٢٣**	**١٠٠**	**٣٣٣٤١٧٧**	**١٠٠**	**٦٥٥٢٢٤٧**	**١٠٠**

المصدر: التعداد الوطني الزراعي، ٢٠٠١.

٦٢٢- تثبت النتائج استمرار وثبات التمييز ضد البنات في مجال التعليم، مما يعلّل سبب ارتفاع معدّل الأميّة بين النساء. يُضاف إلى ذلك تدنّي حضور البنات في المدارس. كما أن الأسباب الرئيسية التي تدفع بالبنات إلى ترك المدارس هي تناقص مرتبة أهميتها والتعرّض للحمل والزواج بالإكراه والافتقار إلى الموارد المالية والإصابة بالمرض.

٦٢٣- ويواكب تأسيس مجالس الإدارات في المحافظات بذل الجهود لتقليص التفاوتات القائمة بين المناطق الحضرية والريفية.

٦٢٤- ومن أجل بلوغ هدف الحكومة المتمثل في تحقيق محو الأمية بمعدل نسبته ٨٥ في المائة على المستوى الوطني و٧٠ في المائة بين النساء بحلول العام ٢٠١٠، وما قدره ٢٨ في المائة في المناطق الريفية، اتخذت وزارة التربية والتعليم تدابير عدة من أجل تقليص هذه التفاوتات.

٦٢٥- فتمّ على سبيل المثال تطبيق نظام لإقراض الكتب المدرسية لأشد التلاميذ فقراً، بقيمة قدرها ٢٥٠ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (CFAF) بهدف الارتقاء بمستوى أداء كل من البنين والبنات في المدارس.

٦٢٦- ومثال آخر في هذا المجال تجسّد في إدخال المطاعم المدرسية منذ العام ١٩٩٧ من قبل مصلحة المطاعم المدرسية في وزارة التربية والتعليم، مما يؤدي إلى ضمان الأمن الغذائي في المدارس الابتدائية بالإضافة إلى تشجيع تعليم البنات في المناطق الريفية والحضرية.

النساء الريفيات والأمن الغذائي

٦٢٧- أبرزت الأزمة السائدة مدى الدراية التي تتحلّى بها النساء اللواتي، على الرغم مما يواجهن من عقبات اجتماعية ثقافية وبيئة سياسية واقتصادية شائكة للغاية، استطعن ملء الفراغ الذي خلّفه الرجال العاطلون عن العمل، واندفعن بالاضطلاع بشكل غير مسبوق بالأنشطة المولِّدة للدخل في القطاع غير الرسمي، مع الحرص على الاعتناء بكل جانب من جوانب الحياة اليومية لأسرهن بحيث أنهن أصبحن يمثّلن العمود الفقري لمجتمعاتهن المحلية.

٦٢٨- بيد أن تدفّق الغذاء في المناطق النائية يظلّ محدوداً، كما أن الحصول على الغذاء الكافي والمتنوّع هو أمرٌ عسير بالنسبة للأسر المعرّضة للخطر والضعيفة بسبب محدودية قدرتها الإنتاجية ونظراً لعجزها عن تحمل تكاليف شراء سلّة الغذاء الأساسية.

النساء الريفيات والبيئة

٦٢٩- يُعتبر الرجال من مالكي الأحراج الواسعة وأصحاب شركات قطع الأشجار هم المسؤولين بصورة رئيسية عن تدمير الغابات في كوت ديفوار. كما أن النساء في فرع "الصناعات والصادرات الزراعية" يُمثَّلن تمثيلاً ناقصاً حيث إن نسبة الرجال من القوى العاملة في هذا المجال هي ٩٤,٨ في المائة فيما تبلغ نسبة النساء ٥,٢ في المائة فقط (التعداد الوطني الزراعي، ٢٠٠١).

وفي "الصناعات المتعلقة بالغابات وقطع الأشجار"، تشكل النساء نسبة ٠,٩ في المائة فقط، أما في مجال الصناعات والمنتجات الخشبية فتبلغ نسبتهن ٤,٤ من العمال[٩].

٦٣٠- ونظراً لضرورة تلبية النساء للاحتياجات المحلية المختلفة لأسرهن (الماء والطاقة والغذاء والأعشاب الطبية ونحو ذلك)، تشارك نسبة ٨٠ في المائة منهن في الإدارة اليومية للبيئة ويُعتبرن مسؤولات إلى حدّ ما عمّا يلحق بالبيئة من أضرار.

٦٣١- ومع ذلك من المهم بمكان التشديد على المشاركة الناشطة للنساء بمن فيهنّ النساء الريفيات ولو بشكل ضئيل في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة التي تشمل كل من مستويات الإدارة والتصميم والتخطيط وتنفيذ المشاريع.

النساء الريفيات والتنمية الريفية

مشاركة النساء الريفيات في عملية تخطيط برامج التنمية المحلية ومراعاة احتياجاتهن المحددة

٦٣٢- من الضروري إشراك النساء في عملية وضع خطط التنمية الاستراتيجية المحلية التي تقوم بها السلطات المحلية بغية التصدي لاحتياجاتهنّ المحدّدة. فمشاركتهن التي تقدّر نسبتها بقرابة ١٠ في المائة تُضفي الطابع الشرعي على تلك الخطط وتبرّرها وتزيد من احتمال تلقّي التمويل من الجهات المانحة بشأنها.

٦٣٣- وبالرغم من مشاركة النساء الريفيات في ذلك، فإن النتائج التي تمخّضت عنها تلك الخطط التنموية نادراً ما تعكس الاحتياجات التي ينفردن بها. وعلى المستوى الوطني، لم يتم بعد وضع الميزانية المحددة حسب نوع الجنس مما يزيد من صعوبة الارتقاء بالمستوى المعيشي للنساء. كما تطلق وزارة الزراعة على المستوى القطاعي مشاريع تهدف إلى تعزيز وتقوية المرأة اقتصادياً.

النساء الريفيات والحركة التعاونية

٦٣٤- إن الحركة التعاونية هي بمثابة آلية تقتصر على أنشطة العمال الذكور. فالنساء تتحمّلن مسؤولية النهوض بالأعمال المنزلية وتساهمن في الأعمال المتعلقة بقطع الأراضي التي يملكها أزواجهن حيث يوفرن القسم الأكبر من العمالة. فتكتفي النساء بتأدية المهام المتعلقة بقطع الأراضي الصغيرة تلك التي يغرسن فيها المحاصيل الغذائية.

٦٣٥- وفي إطار المبادرة التي أطلقتها الرابطة النسائية لتومانغوي، تمّ إنشاء تعاونية تومانغوي النسائية وأحرزت تقدماً لا يُستهان به.

(٩) هيئة أبحاث العمالة وتعزيزها، الدراسة المسحية للمؤسسات والمشاريع في القطاع الحديث، حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٦٣٦- وأدى هذا إلى استلهام إنشاء تعاونيات نسائية أخرى من قبيل منصة عمل النساء المزارعات وشبكة كوت ديفوار للنساء المنتجات للأغذية.

٦٣٧- وإلى جانب كون النساء منتجات للأغذية، فقد أخذن يزددن ثراء ونفوذاً في قطاع آخر هو قطاع التسويق.

٦٣٨- وتتمثل التحديات القائمة حالياً في تحسين التسويق وتنظيم منتجي الأغذية وزيادة إنتاجيتهم وتحديث وعصرنة أدوات الإنتاج وإمكانية تملّك الأراضي والحصول على الائتمانات المصرفية.

النساء الريفيات والتدريب الزراعي

الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي

٦٣٩- أقيمت الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي (ANADER) في العام ١٩٩٤ لتأمين خدمات التدريب في المجال الزراعي، وعملت على تيسير إدراج وتعميم الأنشطة المحدّدة جنسانياً منذ العام ١٩٩٨ عن طريق إيجاد وحدة تمّ تحويلها إلى هيئة مستقلة للشؤون الجنسانية والإنمائية حين لوحظ أن عدداً قليلاً جداً من زبائنها هم من النساء. ويتمثل دور هذه الوحدة بضمان التوعية الجنسانية في جميع مشاريع وبرامج الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي. ومنذ ذلك الحين ارتفعت نسبة النساء اللواتي تدرّبن في هذا المجال من ٢٣ في المائة في العام ٢٠٠٢ إلى ٤٦ في المائة في العام ٢٠٠٩.

٦٤٠- وفي العام ٢٠٠٩، تم توفير خدمات التدريب بشأن أساليب الزراعة والعناية بالمواشي والحيوانات والإدارة التعاونية وإنتاج البذور والمدخلات والعناصر والمعدات الزراعية لعدد قدره ١٢٩١٦٦ من النساء اللواتي يتولّين إدارة المزارع. واستأثرت النساء بنسبة ٤٦ في المائة من المتدربين متجاوزة بذلك الهدف الذي حددته الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي والبالغة نسبته ٣٠ في المائة.

٦٤١- وأجرت الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي تعداداً لما يقدر بـ ٩٦٠٣٠٠ من المزارعين في العام ٢٠٠٩، بلغ عدد النساء منهم ٣٠٣٥١٦ امرأة أي ٣٢ في المائة. وتلقّى الدعم من الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي قرابة ٢٩ في المائة من المزارعين المتضمنين في التعداد (٢٨١٥٩٦ ممن يتولون إدارة المزارع) كان عدد الرجال منهم ١٥٢٤٣٠ وعدد النساء ١٢٩١٦٦.

٦٤٢- ولا تشتمل هذه الإحصاءات الوطنية على الأرقام المقدمة من مديرية المنطقة المركزية (في بواكيه) التي لم تكن متوافرة أثناء وضع هذا التقرير.

٦٤٣- بيد أن هذه المعدلات الوسطية والتقديرات لا تخفي التفاوتات بين مناطق ومجالات الأنشطة. فالنساء اللواتي يتلقين التدريب في المنطقتين الجنوبية والغربية تقل نسبتهن عن الهدف الذي تبلغ نسبته ٣٠ في المائة (٢٠ في المائة في المنطقة الغربية و٢٤ في المائة في المنطقة الجنوبية).

٦٤٤- وتشكل النساء القسم الأكبر من زبائن الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي اللواتي يحظين بالدعم بشأن الخضروات ومحاصيل الكفاف، ولا سيّما الفول السوداني والمنيهوت. وتمثل النساء على التوالي ٧٥ في المائة و٥٧ في المائة و٥٠ في المائة و٣٣ في المائة من المنتجين الذين تلقوا التدريب في مجال زراعة الخضار، والفول السوداني والمنيهوت، والصويا، والأرز والذرة.

٦٤٥- وأظهرت التحليلات والدراسات التي أُجريت في العام ٢٠٠٩ عدد النساء العاملات في القطاعات المختلفة بما في ذلك التقليدية منها التي تخضع لهيمنة الرجل، مثل البنّ والكاكاو والنخيل الزيتي وجوز الكاجو والمطّاط.

٦٤٦- يُظهر الجدول ٤ نسبة النساء العاملات في القطاعات الزراعية وقطاع تربية المواشي والحيوانات في العام ٢٠٠٩ وفقاً لتقديرات الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي (ANADER).

	المزارعون الذين شملهم المسح			*المزارعون الذين تم تدريبهم*		
	الإجمالي الوطني	*عدد النساء*	*٪ من النساء*	***الإجمالي الوطني***	*عدد النساء*	*٪ من النساء*
الكاكاو	**٢٧١٨٢٧**	٦٦١٠	٪٢,٤٣			
الكاجو	**٥٥٢٦٥**	٧٠٩٣	٪١٢,٨٣	**٩٢٧**	١٢٥	١٣,٥
المطاط	**١٣٥٨٧**	٤٣٤	٪٣,١٩	**٣٦٢**	٥٠	١٤
النخيل الزيتي	**١١٣٩٣**	٤١٠	٪٣,٦١	**٥٤**	١٥	٢٨
الكولا	**٣٨٠**	٥	٪١,٣١	**٤٢**	٠	٠
المانجو	**١٢٦٦٢**	٧٣٤	٪٥,٨٠	**٥٣**	٠	٠
المنيهوت	**٩٨٨٧٠**	٤٩١٦٤	٪٤٩,٧٣	**٢٥٨٩٤**	١٦١٢٥	٦٢
البطاطس الحلوة	**١٠٣٥٨٤**	١٦٢٣٦	٪١٥,٧٤	**٤٩٠٥**	٢٦٩١	٥٥
أشجار الموز في غير موسمها	**١٠١١٣**	٢٧٠٥	٪٢٠,٥٢	**١١٣٤**	٢٢٦	٢٠
الأرّز المغذّى بماء المطر	**١٣٨٥١١**	٣٢٥٧٢	٪٢٣,٥١	**٩٠٩٠**	٣١٤٥	٣٥
الذرة	**١٢٤٢٨٠**	٢٥٣٥٨	٪٢٠,٤٠	**٢٦٤٢**	٧٧٧	٣٠
الفول السوداني	**٣٠٧٣٦**	١٧٧٢٢	٪٥٧,٦٦	**٣٨٨١**	٢١٠٣	٥٤
الصويا	**٩٠٧**	٣٠٦	٪٣٣,٧٤	**٢١٢٦**	١٧٦٤	٨١
محاصيل الخضار	**٦٨٧٤٥**	٥١٥٧١	٪٧٥,٠٢	**١٤٢٠٦**	٩٣١٣	٦٦
الماشية	**٧٠١٠**	١٣١	٪١,٨٧			
الخراف والأغنام	**١٩٨١٩**	١٣١٤	٪٦,٦٣			
الخنازير	**٧٥٧**	٢٤٩	٪٣٢,٨٩	**٧٥٧**	٢٤٩	٣٣
الدجاج المنتج للحوم	**٢٥٥٣**	١٢٣٤	٪٤٨,٣٣	**١٨٦٧**	٦٥٩	٣٥
دجاج وضع البيض	**٢٦٩**	١١٦	٪٤٣,١٢	**١٢٩**	٧٤	٥٧
تربية الأسماك (مزارع الأسماك)	**١٣١٤**	١١٠	٪٨,٣٧	**٩٠٤**	٨٦	١٠

المصدر: تقرير الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي (ANADER)، ٢٠٠٩.

وزارة الزراعة، الوحدة الجنسانية

٦٤٧- تمّ إنشاء الوحدة الجنسانية التابعة لوزارة الزراعة بموجب القرار رقم 134/MINAGRI/CAB المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وهذه الوحدة مسؤولة عن تعميم الشأن الجنساني في المشاريع والبرامج والخطط الإنمائية الزراعية على المستوى القطاعي.

٦٤٨- وقد نفّذت وزارة الزراعة ووزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية برامج للنهوض بالمستوى المعيشي للمرأة. ويُعتبر "برنامج زانزان الإنمائي" (٢٠٠٠-٢٠٠٦)، و"برنامج دعم المبادرات التسويقية والمحلية" (١٩٩٧- ٢٠٠٤)، و"البرنامج المجتمعي لتنمية الأراضي المنخفضة" من بعض المبادرات التي تتضمن العنصر النسائي الذي ساهم في تذليل بعض العقبات التي تواجه المرأة.

٦٤٩- أما المشاريع المعدّة والمنفذة من قبل مديرية الإنتاج والتنوّع الغذائي التابعة لوزارة الزراعة، التي تخصّص نسبة ٧٧ في المائة منها للنساء الريفيات والتي يجري معظمها في المنطقتين الغربية والشمالية وغرب المنطقة الوسطى، فتهدف إلى ما يلي:

- تحسين القدرات والمعرفة التنظيمية لدى سكان الأرياف؛
- تيسير حصول السكان الريفيين على المدخلات الزراعية (البذور والأسمدة ومبيدات الحشرات)؛
- تعزيز ودعم الأمن الغذائي.

تمثيل النساء الريفيات في هيئات صنع القرارات المحلية

مشاركة النساء الريفيات في أنشطة المجتمع المحلي وفي الحياة العامة والاقتصادية

٦٥٠- تعجز التقاليد والعادات الدينية والثقافية المتّبعة عموماً عن منع النساء من المشاركة في أنشطة المجتمع المحلي، علماً بأن مشاركتهن تخضع لتقسيم العمل المحدد والمصنّف للغاية.

٦٥١- تؤلف النساء قسماً كبيراً من القوى العاملة ولا سيما فيما يُسمّى بالمحاصيل النقدية (البنّ والكاكاو والقطن)، وتشكّل ثلثي القوى العاملة في المجال الزراعي.

٦٥٢- وفي القطاع الأولي، تستأثر النساء بنسبة قدرها ٤٩,٢ في المائة من منتجي الأغذية ومحاصيل الكفاف. وتشكّل ٦٣ في المائة من القطاع الثالثي غير الرسمي و٣٨,٨ في المائة من مجالات الأعمال والخدمات الصغيرة. ولا بدّ من الإشارة إلى أن النساء في القطاعين غير الرسمي والزراعي يتقاضين ٣٣ في المائة و٢٢ في المائة على التوالي مما يتقاضاه الرجال (خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة، ٢٠٠٣، الصفحات ٢١-٢٩).

٦٥٣- وفي القطاع غير الرسمي في المناطق الحضرية، تقوم بعض النساء الأميّات اللواتي يتّصفن بالحيوية والنشاط الفائقين بتأمين صلة الوصل بين النساء الأميات الريفيات والحضر

ويسهمن في تنمية وتطوير شبكات التوزيع. فعلى سبيل المثال، يزوّد الاتحاد الوطني لبائعات الأغذية بالتجزئة العديد من النساء من منطقة أبيدجان بشبكة لتوزيع المنتجات الغذائية وبيعها وتسويقها (الباذنجان والطماطم والبامية والفلفل، وما شابه ذلك).

النساء الريفيات وأنواع الأنشطة الزراعية

٦٥٤- وفي القطاع الزراعي، تنهض النساء بمسؤولية جمع المنتجات الغذائية ونقلها وخزنها وحفظها وتجهيزها ومعالجتها وتوزيعها وتسويقها (مما يمثل قرابة ٧٠ في المائة من القيمة المضافة في مجال الزراعة) إلى جانب مسؤولية تحقيق الأمن الغذائي.

٦٥٥- يُبيّن الجدول ٦ مدى مشاركة النساء في عمليات الإنتاج الزراعي لأنواع مختلفة من المحاصيل.

نوع المحصول	*النسبة المئوية للنساء*
المحاصيل الغذائية (محاصيل الدرنات والجذور التي تؤكل)	٢٢,١٥
المحاصيل النقدية	٤,٧٨
الخضروات	٣٥,٥٤
الفاكهة	٥,٤٥
المحاصيل الغذائية (الحبوب)	١٥,٤٥

المصدر: التعداد الوطني الزراعي، ٢٠٠١ (بيانات قائمة على أساس قطع الأراضي التي تخصّ النساء).

٦٥٦- تنشط النساء بشكل كبير في زرع الخضار فيقمن بزراعة ٣٥ في المائة من قطع الأراضي من أجل هذا الغرض، تتبعها المحاصيل الغذائية حيث يُزرع ٢٢ في المائة من قطع الأراضي بمحاصيل الدرنات والمحاصيل التي تؤكل جذورها وغيرها من المحاصيل المشابهة، فيما تُزرع محاصيل الحبوب في أكثر من ١٥ في المائة من قطع الأراضي المستخدمة لهذه الأغراض.

٦٥٧- وتظل رعاية المواشي والحيوانات تشكل نشاطاً ثانوياً يندر أن تشارك فيه النساء. ومع ذلك فهن يشاركن بطريقة عامة في تربية الحيوانات المجترّة. ويوجد في المناطق الشمالية نسبة عالية من النساء اللواتي يمتلكن المواشي والحيوانات.

٦٥٨- يُظهر الجدول ٥ النسبة المئوية للإناث والذكور ممن يقومون بتربية ورعاية مختلف أنواع الحيوانات والماشية.

الأنواع	*الذكور من مربّي الحيوانات*		*الإناث من مربّي الحيوانات*		*المجموع*	
	العدد	٪	العدد	٪	**العدد**	٪
الأبقار	٥٨٨٢٩	٧٨,٩٤	١٥٦٩٤	٢١,٠٦	**٧٤٥٢٣**	**١٠٠**
الماعز	٢٧٠٣٠٥	٩٣,١٢	١٩٩٨٣	٦,٨٨	**٢٩٠٢٨٨**	**١٠٠**
الخراف والأغنام	٣٠٠١٥٠	٩٢,٠٤	٢٥٩٦٦	٧,٩٦	**٣٢٦١١٦**	**١٠٠**
الخنازير	١١١٩٦٤	٩٢,٢٣	٩٤٣١	٧,٧٧	**١٢١٣٩٥**	**١٠٠**

المصدر: التعداد الوطني الزراعي، ٢٠٠١.

النساء الريفيات وحقوق الإنسان

٦٥٩- أخذت السلطات المختصّة بالاعتبار أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية إلى حدّ ما، كما تُظهر ذلك الأوضاع العامة التي تعيش النساء الريفيات في ظلها، وعلى نحو ما ورد في الفقرات السابقة (انظر الفقرة ٦١٧).

النساء الريفيات والوعي بحقوقهن

٦٦٠- لا يوجد حالياً تشريع وطني في هذا المجال. ومع ذلك فإن المنظمات غير الحكومية النسائية التي تشكّل جزءاً من الشبكة الإيفوارية للمنظمات النسائية[١٠] تضطلع بأنشطة التوعية لمكافحة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس ولا سيما ختان الإناث.

٦٦١- وتشارك النساء على نحو ناشط في القطاعات الإنمائية من قبيل الصحة، والاندماج الاقتصادي، ومحو الأمية، والتعليم والتدريب، وتعزيز المواطنة، وحقوق الإنسان والمرأة، والتنمية الريفية، وتنظيم المجموعات النسائية، والبيئة، والاتصالات. أما اليوم العالمي للمرأة الريفية الذي تحتفي به الأمم المتحدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة منذ العام ١٩٩٦ وتقوم كوت ديفوار بتكريمه بصورة منتظمة فيهدف إلى إذكاء الوعي حيال الحاجة إلى العمل الدائب والحازم لزيادة القوة الاقتصادية لدى النساء الريفيات على أساس مستدام ولضمان تمتّعهنّ بالاستقلالية وبالتالي تحقيق التوازن الاجتماعي.

حصول النساء الريفيات على الأراضي

٦٦٢- بمقتضى المادة ١ من قانون الأراضي الريفية رقم ٩٨-٧٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، يحقّ لكلّ الأشخاص العاديين من حاملي الجنسية الإيفوارية تملّك الأراضي. ويُكرِّس هذا القانون مبدأ تساوي الرجال والنساء من ذوي الجنسية الإيفوارية في الحصول على الأرض.

(١٠) قامت المنظمة الوطنية المعنية بالطفل والمرأة والأسرة و٤٠ منظمة من المنظمات غير الحكومية بإنشاء الشبكة الإيفوارية للمنظمات النسائية في العام ١٩٩٥.

٦٦٣- ولكن الواقع أن النساء الإيفواريات نادراً ما يصبحن مالكات للأراضي ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك بسبب التقييدات الاجتماعية الثقافية التي تفرضها العادات والأعراف والقيم والممارسات المتّبعة ونتيجة لجهل المرأة بالحقوق والقوانين. وتشكل هذه العوامل حاجزاً كبيراً يعترض إمكانية تملّك النساء للأراضي.

٦٦٤- يتسم النشاط الاقتصادي للنساء بالتنوّع. بيد أنهن يعملن في المناطق الريفية في الغالب في مجال الزراعة وإنتاج الأغذية بوجه خاص، حيث إنه من الأسهل الحصول على الأراضي لأغراض زرع المحاصيل خارج موسمها بدلاً من المحاصيل الدائمة المعمّرة.

٦٦٥- ويشكل استخدام الأراضي في المناطق الريفية عقبة في وجه النساء المزارعات. وبالفعل فمن أصل مساحة كلية قدرها ٤٣٥١٦٣٣ هكتار تبلغ مساحة الأراضي التي تقوم النساء بزراعتها ٣٠٢٤٣٧ هكتار فقط (التعداد الوطني الزراعي، ٢٠٠١). وعلاوة على ذلك تصبح النساء من ملاّك الأراضي بموجب نظام القانون العرفي الذي ينصّ على منعهنّ من غرس المحاصيل الدائمة والمعمّرة على الأراضي التي يرثنها.

٦٦٦- يقدم الجدول ٤ تفاصيل تتعلق بمساحة الأراضي الكلية وفقاً لطريقة حيازتها ونوع الجنس الذي حصل عليها.

	الرجال		*النساء*		*المجموع*	
طرق حيازة الأراضي	المساحة (بالهكتار)	٪	المساحة (بالهكتار)	٪	**المساحة (بالهكتار)**	٪
الملكية	١٧٩٢٨٧٨	٩٤,٩٨	٩٤٧٦٥	٥,٠٢	**١٨٨٧٦٤٣**	**٤٥,٤٩**
القانون العرفي	١٥٦٨٣٤٧	٩٠,٤٩	١٦٤٨٢٨	٩,٥١	**١٧٣٣١٧٦**	**٣٧,٣٩**
القروض	٢٧٣٣٨٥	٩٠,٣٤	٢٩٢٢٨	٩,٦٦	**٣٠٢٦١٤**	**٧,٠٥**
سبل أخرى	٢٢٨٩٩٢	٩٦,٦١	٨٠٣٥	٣,٣٩	**٢٣٧٠٢٨**	**٥,٥٧**
الاستئجار	١٨٥٦٢٣	٩٧,٠٨	٥٥٨٠	٢,٩٢	**١٩١٢٠٣**	**٥,٥٠**
المجموع	**٤٠٤٩٢٢٦**	**٩٣,٠٥**	**٣٠٢٤٣٧**	**٦,٦٩**	**٤٣٥١٦٦٣**	**١٠٠**

المصدر: التعداد الوطني الزراعي، ٢٠٠١.

الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية

٦٦٧- تتوافر الائتمانات والقروض الزراعية عموماً لكل من النساء والرجال في المناطق الريفية لكنها أقل بكثير من أن تفي بالطلب المتزايد بشكل مطرّد.

٦٦٨- ومع ذلك فإن النسبة من النساء التي تُمنح القروض والائتمانات المصرفية هي نسبة متدنية للغاية وذلك بسبب الأنظمة التشريعية والتقاليد الاجتماعية الثقافية السائدة التي تعتبر الرجل ربّ الأسرة. وحين تمنح المصارف المتخصّصة أو هيئات التمويل البالغ الصغر القروض للنساء بالتحديد، فإن القروض أو الائتمانات عامةً ما تشترط وجود الوكيل من الذكور (الزوج أو الشقيق أو الوالد) الذي من المفتَرض أن يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية.

٦٦٩- وتمّ إنشاء هيئات التمويل البالغ الصغر للإسهام في مساعدة النساء المحرومات على الحصول على الائتمانات المتناهية في الصغر.

٦٧٠- وتذليلاً لهذه الصعاب، قامت بعض المجموعات بمفردها بتطوير خدمات الادِّخار والتمويل البالغ الصغر، وذلك باتّباع استراتيجيات مختلفة مثل منح القروض النوعية والتجارة بالبضائع كالمنتجات الغذائية بوجه عام أو القروض النقدية لمجموعات يؤدي أفرادها أنواعاً مختلفة من الأعمال.

النساء الريفيات والصحة والعنف

النساء الريفيات والعنف وسوء المعاملة

٦٧١- تتعرّض النساء الريفيات في أغلب الأحيان لشكلين من أشكال العنف: العنف داخل المترل ولا سيّما الإيذاء اللفظي حيث بلغت النسبة ٤٣ في المائة في المناطق الحضرية مقارنةً بنسبة ٣٦ في المائة في المناطق الريفية من أصل ما قدره ٤٠ في المائة من السكان ممن أجريت مقابلات معهم، والعنف وسوء المعاملة على مستوى المجتمع المحلي ولا سيّما ذلك المتمثل في ختان الإناث والإفراط في تشغيلهن.

النساء الريفيات والصحة وتنظيم الأسرة

٦٧٢- يُعتبر معدّل الوفيات بين الرُضّع في المناطق الريفية أعلى من المعدل السائد في المناطق الحضرية (ورقة استراتيجية الحدّ من الفقر، ٢٠٠٩). وثمة أسباب عديدة لذلك:

- لا يحظى أكثر من نصف عدد حالات الولادة بعناية متخصّصي الرعاية الصحية؛
- عدم تلبية ٤٢ في المائة من الاحتياجات المتعلقة برعاية عمليات التوليد في الحالات الطارئة؛
- تُجري نسبة ٤٣,٩ في المائة فقط من النساء الحوامل ثلاث استشارات على الأقل في مرحلة ما قبل الولادة؛
- يرتبط وفاة امرأة واحدة من بين كل ثلاث نساء ممن تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٣٤ عاماً بحالات الولادة، والأسباب الرئيسية هي التعرّض للتزيف والالتهابات والمضاعفات النفاسية.

٦٧٣- إن خدمات الرعاية الصحية المتوافرة في المناطق الريفية لا تضاهي تلك القائمة في المناطق الحضرية. ففي المناطق الريفية يعيش ٥٤ في المائة فقط من السكان الإيفواريين في أمكنة لا يوجد لديها مركز للرعاية الصحية، فيما يقيم ١٤ في المائة فقط على مسافة تبعد ٥ كلم عن المركز[١١].

(١١) وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، البيان المتعلق بالسياسة الجنسانية، صفحة ٢٣.

٦٧٤- تمثل حالة الفقر السائدة بين السكان الريفيين، وبعدهم عن مراكز الرعاية الصحية، وانتشار الأمية، وما يتصِّف به وضع المرأة من تبعية والافتقار إلى التأثير في عمليات صنع القرار، واستمرار العوامل الاجتماعية الثقافية المرتبطة بوضعها كامرأة (ضعف أو سوء التصور لمفهوم نظام الرعاية الصحية، وهيمنة المحرّمات، وتعرّض الإناث لتشويه الأعضاء التناسلية، وما إلى ذلك)، تمثل كلها عقبات تحول دون تلقّي المرأة لخدمات الرعاية الصحية الأولية والمشورة المتعلّقة بتنظيم الأسرة وتحديد النسل في المناطق الريفية.

الإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب في المناطق الريفية

٦٧٥- وفقاً للدراسة المسحية لمؤشرات الإيدز للعام ٢٠٠٥ التي أُجريت في كوت ديفوار، تَبيّن أن معدل إصابة النساء به يبلغ ضعف المعدل الخاص بالرجال. كما تنتشر الإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز في المناطق الحضرية (٥,٤ في المائة) بشكل أعلى بكثير من انتشارها في المناطق الريفية (٤,١ في المائة). ويبلغ معدل الانتشار بالنسبة للنساء ٥,٥ في المائة و٢,٥ في المائة بالنسبة للرجال.

٦٧٦- وفي أعقاب التقرير الوارد من الميدان بشأن زيادة وفيات العاملين والمنتجين لديها، شاركت الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي (ANADER) في مكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز في المناطق الريفية منذ العام ٢٠٠٢ من خلال برنامجها المعدّ في إطار خطة رئيس الولايات المتحدة الطارئة في مجال مكافحة الإيدز (PEPFAR). وهذا البرنامج، الذي يشكل جزءاً من برنامج أكثر اتساعاً لمحاربة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز في المناطق الريفية على النحو الوارد وصفه في الخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز، تمّ تنفيذه على امتداد أربع سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٨) من قبل ثلاث جهات شريكة هي شبكة المهنيين المتخصصين في وسائل الإعلام والفنون والرياضة الملتزمين بمكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز في كوت ديفوار (REPMASCI) ومنظمتان غير حكوميتان هما المنظمة ACONDA-VIH/SIDA في كوت ديفوار، والمنظمة الدولية لخدمات السكان (PSI).

٦٧٧- وقد أتاح البرنامج حصول السكان الريفيين على خدمات أفضل فيما يتعلق بالوباء الناجم عن الإصابة بفيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز.

المادة ١٥
المساواة أمام القانون في الشؤون المدنية

التشريعات المتعلقة بالمساواة المدنية

الأحكام الدستورية

٦٧٨- تنصّ الفقرة ٢ من المادة ٢ من دستور كوت ديفوار (القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٣ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠) على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، حيث تورد ما يلي: "لقد خلق جميع البشر أحراراً وهم متساوون أمام القانون".

٦٧٩- وتنصّ الفقرة ٢ من المادة ٣٠ على ما يلي:"تكفل الدولة أن يتمتّع الجميع بالمساواة أمام القانون دون التمييز القائم على أساس الأصل أو العنصر أو المجموعة العرقية أو نوع الجنس أو الدين".

تشريعات أخرى

الشؤون المدنية والتجارية

٦٨٠- كما يرد مبدأ المساواة بين الجنسين في القانون رقم ٧٢-٠٨٣٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، على النحو الذي عدِّل به بموجب القانون رقم ٧٨-٦٦٣ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ والقانون رقم ٩٧-٥١٦ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (المادة ١، الفقرة ١، والمادتين ٣ و١٩).

٦٨١- كما تعترف المادة ١١٢٣ من القانون المدني بحقّ جميع الأشخاص (بغضّ النظر عن نوع الجنس) في إبرام العقود ما لم يُعلن القانون عدم كفاءتهم. وبناء عليه، تتمتع المرأة بنفس الصلاحية القانونية التي يتمتع بها الرجل. وينطبق مبدأ المساواة هذا على نساء ورجال الأرياف وعلى النساء في الريف والحضر. وبالتالي، وبموجب القانون، يتمتع الأشخاص من كلا الجنسين بالحقّ المتساوي في القيام بما يلي:

- إبرام العقود؛
- حيازة الممتلكات وإدارتها؛
- إجراء المعاملات القانونية على اختلاف أنواعها؛
- حرية الاضطلاع بجميع أنواع العمل؛
- الحصول على الائتمانات وحيازة الأراضي وتملّكها؛
- الحصول على الإرث من الوالدين أو الزوج؛

- تلقّي الاستحقاقات والمنافع الاجتماعية المتصلة بالوظيفة؛
- تولي شؤون التنفيذ أو الإدارة الخاصة بوصايا الإرث.

٦٨٢- وفيما يتعلق بالإرث، يحقّ للزوج الأرمل (الأرملة) الحصول على تركة زوجته المتوفاة (زوجها المتوفّى) (قانون الإرث، المادة ٣٩).

٦٨٣- كما يحترم التشريع المعني بالزواج والأسرة مبدأ المساواة بين الجنسين، ولا سيّما فيما يتعلّق بإدارة الممتلكات داخل إطار الزواج على النحو الوارد في قانون الزواج رقم ٦٤-٣٧٥ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤، كما تمّ تعديله بموجب القانون رقم ٨٣-٨٠٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (المادة ٦٦، الفقرة الجديدة ١، والفقرات الجدد ٦٨ و٨٠ و٨٣). وتنصّ المادة ٨٠ من هذا القانون على ما يلي: "فيما يتعلق بإدارة الموجودات المشتركة، تتمتع المرأة بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها الرجل بشأن إدارة الممتلكات والأملاك المشتركة الأخرى"؛ وتفيد المادة ٨٣ بأنه "يجوز لكلا الزوجين إدارة الممتلكات والتمتّع بها والتصرف فيها".

الحصول على العمل والانخراط في مهنة

٦٨٤- يجوز لكل شخص، بغضّ النظر عن نوع الجنس، الالتحاق بوظيفة في القطاع العام أو القطاع الخاص. وتعترف المادة ١٣-١ من قانون العمل بحق كلّ من الرجل والمرأة في حرية إبرام عقد يتعلق بالعمل.

الممارسات الملحوظة

٦٨٥- تتجلى هذه الممارسات في التشريعات وفي بعض جوانب الحياة العملية.

على صعيد النصوص التشريعية

٦٨٦- بالرغم من الأحكام القانونية الآنفة الذكر التي تنصّ على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، لا تزال توجد في التشريعات والأنظمة الإيفوارية بعض الأحكام التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. وبناء عليه فإن مبدأ المساواة، ولا سيما ذلك الذي حدّده الدستور، يتم تقويضه في بعض الأحيان بنصوص وأحكام قانونية أو تنظيمية تعمل على:

- الحدّ من حقوق المرأة وصلاحياتها القانونية؛ أو
- الاشتراط على أن يكون للمرأة كفيل أو الوفاء بشروط أخرى غالباً ما تشتمل على الزوج.

٦٨٧- وبوجه عام يؤدي هذا الوضع إلى التمييز ضد المرأة. ويُلاحظ هذا النوع من التمييز في المستويات التالية:

- فيما يتعلق بمزاولة نشاط مهني، تنطوي المادة ٦٧ الجديدة على خلق عدم المساواة بين الزوجين من حيث التمييز بين المرأة والرجل. والواقع أن هذا النصّ يميز المرأة عن الرجل بتصوّر إمكانية فرض الرقابة القضائية لمنع المرأة من العمل، وذلك على النحو التالي:" يجوز للمرأة الانخراط بأية مهنة مستقلة عن تلك الخاصة بزوجها ما لم تحدّد المحكمة أن القيام بذلك هو أمر مخالف لمصلحة الأسرة"؛
- فيما يتعلق بالإقامة خلال الزواج، يقوم الرجل باختيار المنزل الأسري، وبموجب المادة ٦٠ من قانون الزواج "يتوجب على المرأة العيش معه"؛
- تُسند المادتان ٣ و٦ من قانون القاصرين (من هم دون سنّ الرشد) إلى الوالد مزاولة السلطة الوالدية أثناء الزواج بوصفه ربّ الأسرة. ويؤدي هذا الحكم بحدّ ذاته إلى خلق عدم المساواة بين الرجل والمرأة؛
- فيما خص سن الزواج، يُعتبر قانون الزواج تمييزي الطابع من حيث تحديد سن الـ ١٨ عاماً بوصفه سن الزواج للمرأة وسن الـ ٢٠ عاماً بوصفه سن الزواج للرجل.

٦٨٨- تخضع عمليات الزواج التي تتمّ بين القاصرين ومن هم دون سن الرشد لموافقة الوالد أو الوالدة أو، بمقتضى المادة ٥ من قانون الزواج، لموافقة أحد الوالدين الذي يتمتع بالسلطة الوالدية.

٦٨٩- بالمقابل فإن السن للراشدين المدنيين هو ٢١ عاماً للجميع (القانون المدني، المادة ٤٨٨؛ قانون القاصرين رقم ٧٠-٤٨٣ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٠، المادة ١). ويعتبر سنّ الـ ٢١ عاماً هو السنّ الصالح للجميع لمزاولة الحق في التصويت (الدستور، المادة ٣٣؛ قانون الانتخابات، المادة ٣).

الممارسة والتطبيق

٦٩٠- يجوز للمرأة أن تتلقّى المساعدة القانونية المجانية إذا لم تكن قادرة على دفع التكاليف اللازمة لذلك.

٦٩١- تحظى المرأة بنفس الاستحقاقات التي ينالها الرجل إذا كانت مسؤولة وحدها عن تربية الأطفال وتتمتع بالسلطة الوالدية.

٦٩٢- لا يوجد أي تمييز مباشر فيما يتعلق بتحديد قاعدة الدخل أو الإيرادات، ولكن فقط من حيث عدد البدلات المقدّمة للمرأة المتزوجة أو غير المتزوجة. وتُحسم ضريبة الدخل من المرتّبات وفقاً للحالة الزوجية وما إذا كان لدى الأشخاص المعنيين أطفال.

٦٩٣- لا توجد أية حالة من حالات عدم المساواة فيما يتعلق بمزاولة الصلاحيات القانونية من قبل نساء الريف والحضر. وترتبط حالات عدم المساواة بالافتقار إلى الوعي بالتشريع المتعلق بالحصول على الائتمانات والممتلكات، وبمسائل العقوبات، والاستحقاقات الأسرية، والانخراط في المهن، ووضع النساء الريفيات.

وضع النساء في السجون

٦٩٤- لا توجد في هيئة السجون الإيفوارية سجون خاصة بالنساء فقط. ومع ذلك يتم فصل الإناث من المساجين عن الذكور منهم. فتحجزن في جناح خاص وتتم حراستهن من قبل حارسات. وتتمتع بكل الحقوق التي تمنح للأشخاص المحتجزين بالإضافة إلى بعض الحقوق المتصلة بطبيعتهن البيولوجية.

٦٩٥- بموجب المادة ٤٨ من قانون العقوبات، فإن النساء الحوامل المحكوم عليهن بالسجن لا يبدأن قضاء العقوبة إلا بعد مضي ثمانية أسابيع على الأقل من عملية الولادة. أما النساء في مرحلة الاحتجاز (التوقيف) الاحتياطي فيواصلن الخضوع لنظام الاحتجاز الاحتياطي حتى انتهاء هذه الفترة.

٦٩٦- إن المادة ١٦١ من المرسوم رقم ٦٩-١٨٩ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٦٩، التي تحكم مؤسسات العقوبات وتُرسي الشروط لإنفاذ عقوبة سلب الحرية، تنصّ على نقل السجينات الحوامل إلى المستشفى أو إلى جناح التوليد حتى انتهاء فترة الحمل. ومن ثمّ يُعاد إدخال الأم إلى السجن برفقة طفلها إذا ما سمحت ظروفهما الصحية بذلك.

٦٩٧- كما تنص المادة ١٦٢ من المرسوم ذاته على أنه يجوز للأطفال البقاء برفقة أمهاتهم في مرحلة الاحتجاز إلى أن يبلغوا الثانية من العمر.

٦٩٨- ومع ذلك تشير المعلومات الواردة إلى أنه من الناحية التطبيقية لا يتم على الدوام احترام الحقوق الممنوحة للمرأة في السجون بموجب المادة ٤٨ من قانون العقوبات.

٦٩٩- وحتى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، كان هناك ١٣٧ امرأة في حالة احتجاز (توقيف) احتياطي و٧٩ من النساء اللواتي يخضعن لعقوبة سلب الحرية في البلاد بأكملها. ولم تفرض على أية امرأة من النساء عقوبة السجن مدى الحياة.

الوصول إلى العدالة

٧٠٠- تُعتبر الحقائق المتعلقة بانتهاك القانون وتعريف الجرائم والعقوبات المطبَّقة هي ذاتها بالنسبة لكل فرد شأنها في ذلك شأن قواعد الأدلة والإثباتات.

٧٠١- ومع ذلك تختلف القواعد في حالة ارتكاب الرجل للزنا.

الإصلاحات الراهنة

٧٠٢- تجري حالياً مراجعة قانون الأحوال الشخصية والأسرة، وقد اكتمل المشروع الأولّي له وقُدِّم إلى الحكومة للتصديق عليه. وقد أُعدّ هذا المشروع لتصحيح حالات عدم المساواة القائمة بين الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث والتبنِّي والأقارب والقاصرين.

٧٠٣- واقتُرحت الإصلاحات من قبل هيئات ومنظمات المجتمع المدني المختلفة لتقويم حالات عدم المساواة المذكورة أعلاه.

٧٠٤- وأجريَت دراسة لتشريع في القانون الإيفواري الإيجابي الذي ينصّ على التمييز ضد المرأة أو الرجل من قبل الرابطة الإيفوارية للنساء الحقوقيات (وهي منظمة معنية بحقوق المرأة) وسوف يُعرض على رئيس البلاد في القريب العاجل. وسيحال هذا التشريع إلى البرلمان حين تسمح الأوضاع الاجتماعية والسياسية بذلك.

٧٠٥- ومن شأن اتساع نطاق نشر التشريع الحالي فيما بين النساء في المناطق الريفية وبين اللواتي ينتمين لأماكن تتّسم بالحرمان أن يعمل على تعزيز الوعي بهذا التمييز.

المادة ١٦
قانون الزواج والأسرة

التشريعات المتعلقة بالزواج

القانون المدني

٧٠٦- يخضع كلّ من العلاقات الأسرية والزواج في كوت ديفوار لمجموعة من القوانين التي تؤلِّف جزءاً من القانون المدني. أما القوانين ذات الصلة لكل مجال من المجالات فهي على النحو الآتي:

- الزواج: القانون رقم ٦٤-٣٧٥ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ على النحو الذي عُدّل به بموجب القانون ٨٣-٨٠٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣؛
- الطلاق والانفصال القانوني: القانون رقم ٦٤-٣٧٦ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ المتعلق بالطلاق والانفصال القانوني، كما تمّ تعديله بموجب القانون رقم ٨٣-٨٠١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ والقانون رقم ٩٨-٧٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- الأبوّة والنسب: القانون رقم ٦٤-٣٧٧ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ على النحو الذي عُدِّل به بموجب القانون رقم ٨٣-٧٩٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ المتعلّق بالأبوّة والنسب؛
- التبنِّي: القانون رقم ٦٤-٣٧٨ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ المتعلّق بالتبنّي، على النحو الذي عُدّل به بموجب القانون رقم ٨٣-٨٠٢ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣؛
- القاصرون: القانون رقم ٧٠-٤٨٣ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٧٠المتعلّق بالقاصرين؛

- الإرث: القانون رقم ٦٤-٣٧٩ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ المتعلق بالإرث؛
- الجنسية: القانون رقم ٦١-٤١٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ المتعلق بالجنسية كما تم تعديله بموجب القانون رقم ٧٢-٨٥٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛ والقانون رقم ٢٠٠٤-٦٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ والقرار رقم 2005-03/PR المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ والقرار 2005-09/PR المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛
- الأحوال المدنية أو الشخصية: القانون رقم ٦٤-٣٧٤ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ على النحو الذي عُدِّل به بموجب القانون رقم ٨٣-٧٩٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ والقانون رقم ٩٩-٩٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل التي تمّ تصديقها بموجب المرسوم رقم ١١٦٢ والمرسوم رقم ١١٦٣ المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية، عدد ٤١، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الصفحات ٣٤٩-٣٥٠).

٧٠٧- وبالرغم من وجود هذا التشريع، يظهر أن قضايا عديدة تتصل بالوضع الشخصي تُنظَّم في بعض المناطق أو الأسر وفقاً للقوانين العرفية التي تتغير وفقاً للمجموعات الثقافية والعرقية وتكون في الغالب مخالفة للقوانين التي يسنّها البرلمان.

٧٠٨- وعلى الرغم من ذلك، حين تُعرض الخلافات على المحاكم، تخضع الأطراف المعنية لأحكام القانون المدني الذي تطبّقه المحاكم الوطنية.

النظام المتعلق بالزواج

٧٠٩- ينصّ التشريع الساري المفعول حالياً على نظامين يتعلقان بالزواج هما نظام الممتلكات أو الأموال المشتركة ونظام فصل الممتلكات. وبموجب القانون العادي، ينطبق النظام المتعلق بالممتلكات المشتركة على عمليات الحيازة فقط.

٧١٠- ولا يمنح هذان النظامان المختلفان المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بإدارة الممتلكات التي تمت الحيازة عليها أثناء الزواج والتصرّف فيها، ففي الحالة المتعلقة بالممتلكات أو الأموال المشتركة لا يجوز لأحد الزوجين التصرّف في ممتلكات مشتركة دون موافقة الطرف الآخر.

ملاحظات بشأن الممارسات

الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج

٧١١- لدى الرجل والمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات داخل مؤسسة الزواج حتى وإن كان الرجل ربّ الأسرة. وانطلاقاً من ذلك، عليه أن يتحمّل المسؤوليات الرئيسية المتعلقة بالزواج.

٧١٢- وبموجب القانون الإيفواري، يحدّد الزواج التزامات كلّ من الزوجين بشأن إعالة الأطفال ورعايتهم. أما الأزواج الذين لا يوفون بهذه الالتزامات فعليهم القيام بذلك بمقتضى أمر صادر عن المحكمة. وعملياً تشارك النساء بشكل أكبر في تربية الأطفال والعناية بهم.

٧١٣- يحقّ للمرأة الاحتفاظ باسمها المعتمَد قبل الزواج علماً بأنه يجوز لها استخدام اسم أسرة الزوج. ويجوز للمرأة منح اسم عائلتها لأطفالها إذا ما وافق والدهم على ذلك.

٧١٤- يجوز للمرأة منح اسمها المعتمَد قبل الزواج للأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج في حال تم توطيد الأبوة فيما بعد الحالة هذه. وفي أعقاب الطلاق، يجوز للمرأة الاستمرار في استخدام اسم أسرة الزوج إذا ما وافق الزوج السابق على ذلك أو إذا ما أجاز القاضي المعني ذلك في الحالات التي تثبت المرأة بها أن ذلك يخدم مصالحها أو مصالح أطفالها.

استمرار التقييدات الاجتماعية الثقافية: الطقوس التي تُفرض على الأرامل والإرث والتركة والمهر

٧١٥- ترد الأحكام القانونية المتعلقة بالحقّ في الميراث في القانون رقم ٦٤-٣٧٩ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤.

٧١٦- بموجب القانون الإيفواري، يحق للمرأة الحصول على الإرث. فقانون الأراضي الريفية رقم ٩٨-٧٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ يعترف بحق المرأة في حيازة الممتلكات. بيد أن العرف السائد تقليدياً يتمثل في عدم حصول المرأة على الإرث، ولا سيّما في المناطق الريفية علماً بأنه يحق لها غالباً ذلك في المدن والمناطق الحضرية.

٧١٧- ولا يزال التقليد المتعلق بالمهر سائداً بالرغم من حظره من قبل القانون.

٧١٨- ونظراً لعدم إجراء دراسات بشأن هذه القضية، لا تتوافر بيانات إحصائية بهذا الخصوص.

الحق في حرية اختيار الزوج، والزواج بالإكراه و/أو الزواج في سنّ مبكرة

٧١٩- تتمتع المرأة، من الناحية القانونية، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق باختيار الزوج أو الزوجة.

٧٢٠- يحظّر قانون العقوبات الزواج في سنّ مبكرة أو الزواج بالإكراه، حيث يجب أن يكون سنّ الـ ٢٠ هو السنّ المناسب لزواج الرجل وسنّ الـ ١٨ هو السنّ المناسب لزواج المرأة. ويحقّ للمدعي العام أن يُصدر أمراً بالإعفاء فيما يتعلق بالزواج قبل هذه الأعمار.

٧٢١- ولا تتوافق هذه الأعمار مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة.

٧٢٢- وفي الواقع، فإن الزواج العرفي أو القائم على أساس ديني في سن مبكّرة أو بالإكراه لا يزال يُعقد مما يلحق الأذى بالفتيات الصغار ولا سيّما في المنطقة الشمالية من البلاد. ومع

ذلك لم يتم إجراء دراسات أو عمليات مسح توفر البيانات الإحصائية المتعلقة بالطابع الدقيق الذي تكتسي به هذه الظاهرة.

العيش المشترك والمعاشرة

٧٢٣- لا يتم الاعتراف قانوناً بالزواج العرفي أو غير الشرعي، حيث يُعتبر ارتباطاً حرّاً (عيشاً مشتركاً ومعاشرة). وهذا النوع من الزواج الواسع الانتشار يحظى بقبول المجتمع. ولا يحمي القانون العيش المشترك والمعاشرة. ولا يوجد قانون تغطي أحكامه الشركاء غير المتزوجين.

الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج

٧٢٤- يتمتع الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج بنفس حقوق الأطفال الشرعيين.

العقوبات المفروضة على العنف المترلي والأسري

٧٢٥- لا توجد أحكام تشريعية تفرض حظراً وعقوبة على العنف الأسري أو المترلي خلاف التشريعات العامة المناهضة للاعتداء والضرب. كما لا توجد أحكام تقضي بمكافحة الاغتصاب الزوجي.

الإجراءات المتعلقة بالطلاق وحضانة الأطفال والإعالة (النفقة)

٧٢٦- يحقّ لكلا الزوجين طلب الطلاق استناداً إلى الأسباب نفسها. والطلاق في التشريع الإيفواري نوعان: الطلاق للضرر والطلاق بالتراضي.

٧٢٧- يُسمح بالطلاق بالتراضي في الحالات التي يستمر بها الزواج لمدة عامين على الأقل. ويُحكم بالطلاق للضرر في الحالات التالية: الزنا، والإساءة وسوء المعاملة، وتوجيه أحد الزوجين إهانات بالغة للطرف الآخر، وهجر الأسرة أو البيت الزوجي، وقناعة أحد الزوجين بحدوث أعمال وأمور مخلّة بالشرف، مما يجعل الزواج أمراً لا يُطاق ويتعذّر قبوله.

٧٢٨- يتم فسخ الزواج على أساس احترام مبدأ تساوي الحقوق بين الزوج والزوجة.

٧٢٩- وفي حالات الطلاق، يمنح حقّ حضانة الأطفال الصغار أو القاصرين إلى الزوج الذي يُحكم له بالطلاق، ما لم تقم المحكمة بعد معاينة المعلومات المتلقّاة بشأن الأوضاع المعيشية لكلّ من الزوجين بإصدار أمر يقضي بوضع بعض الأطفال أو جميعهم تحت رعاية الزوج الآخر أو طرف ثالث مع الأخذ في الاعتبار أن تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

٧٣٠- يتم دفع بدلات الإعالة (النفقة) من قبل الزوج أو الزوجة على النحو الذي تحدّده المحكمة.

٧٣١- وفي حالات الشركاء غير المتزوجين، لا تتم تسوية هذه القضية في المحكمة نظراً لانتفاء الصفة القانونية للعلاقة.

٧٣٢- ومن حيث المبدأ، وفي حالة وفاة الزوج أو الشريك، يكون للمرأة الحقّ في حضانة أطفالها القاصرين، إلا في الحالة التي يقرّر فيها القاضي المعني بالوصاية بأنه يتعين رعايتهم من قبل طرف ثالث حين يبدو أن ذلك يخدم مصالح الأطفال على أفضل وجه.

الاستنتاجات

٧٣٣- قمنا في هذا التقرير بتناول كلّ مادة من المواد الـ ١٦ للاتفاقية المتعلقة بالإصلاحات التشريعية المعدّة لمساعدة النساء في مجالات إنمائية مختلفة في كوت ديفوار. وتمّ اعتماد أحكام قانونية وإدارية هامة لحلّ القضايا المتعلقة بالتمييز ضد المرأة وعدم تكافؤ الفرص بين الجنسين.

٧٣٤- إن حكومة كوت ديفوار، إذ تقدم هذا التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية للأعوام ١٩٩٦ و٢٠٠٠ و٢٠٠٤ و٢٠٠٨، لهي على قناعة من أن الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة سوف تشكّل المنصة التي يمكن انطلاقاً منها ضمان الحقوق الأساسية للنساء وتعزيز المساواة بين الجنسين.

الملحقات

الملحق ١

الجدول ١

لمحة اقتصادية عامة

المؤشرات الاقتصادية	
العملات	فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (CFAF)
السنة الضريبية	السنة التقويمية
المنظمات الدولية	البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية، الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الإحصاءات	
الناتج المحلي الإجمالي (التكافؤ الاسمي)	٢٣,٤ مليار دولار (تقديرات ٢٠٠٨)
الناتج المحلي الإجمالي (تكافؤ القوى الشرائية)	٣٤,٩ مليار دولار (تقديرات ٢٠٠٨)
رتبة الناتج المحلي الإجمالي (تكافؤ القوى الشرائية)	١٨٨
نمو الناتج المحلي الإجمالي	٢,٣٪ (٢٠٠٨)
نصيب الفرد الواحد من الناتج المحلي الإجمالي (تكافؤ القوى الشرائية)	٩٨٠ دولاراً (٢٠٠٨)
الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع	الزراعة: ٢٣,٩ في المائة؛ الصناعة: ٢٥,٣ في المائة؛ الخدمات: ٥٠,٨ في المائة
التضخّم (مؤشر السعر الاستهلاكي)	٨,١ في المائة (تقديرات ٢٠٠٨)
نسبة السكان دون خط الفقر	٤٨,٩ في المائة (تقديرات ٢٠٠٨)
مؤشر التنمية البشرية	١٦٣(٢٠٠٩)
السكان العاملون	٦٥٠٢١١٥
السكان العاملون حسب القطاع	الزراعة: ٢٧ في المائة؛ الصناعة: ١٨,٥ في المائة؛ الخدمات: ٥٤,٥ في المائة
معدل البطالة	٤٥ في المائة
الصناعات الرئيسية	تكرير النفط، الكاكاو، البن، الأخشاب والمنتجات الخشبية، المنتجات الغذائية، المشروبات، تجميع الشاحنات والحافلات، المنسوجات، الأسمدة، مواد البناء، المواد الكهربائية، بناء السفن والترميم

المؤشرات الاقتصادية	
التجارة الخارجية	
الصادرات	١٨,٥ مليار دولار (تقديرات ٢٠٠٧)
بضائع التصدير	الكاكاو، البن، الأخشاب، النفط، القطن، الموز، الأناناس، زيت النخيل والأسماك
كبار المستهلكين	ألمانيا ٩,٦ في المائة، نيجيريا ٩,١ في المائة، هولندا ٨,٣ في المائة، فرنسا ٧,٢ في المائة، الولايات المتحدة الأمريكية ٦,٩ في المائة، بوركينا فاسو ٤,٤ في المائة (٢٠٠٧)
الواردات	٥,٢ مليار دولار (٢٠٠٧) (تقديرات)
بضائع الاستيراد	الوقود، المعدات الرأسمالية الكبرى، المواد الغذائية
المورّدون الرئيسيون	نيجيريا ٢٩,٥ في المائة، فرنسا ١٦,٨ في المائة، الصين ٦,٩ في المائة، بلجيكا ٣,٥ في المائة (٢٠٠٧)
الأموال العامة	
الدين العام	٧٥,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي دولار (تقديرات ٢٠٠٨)
الدين الخارجي	١٣,٧٩ مليار دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر (تقديرات ٢٠٠٨)
الإيرادات الحكومية	٢٠,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (تقديرات ٢٠٠٨)
النفقات العامة	٢٠,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي
المساعدات الإنمائية	

المصادر: ١- وكالة الاستخبارات المركزية CIA، كتاب الحقائق العالمي؛ ٢- البنك الدولي؛ ٣- المنظورات الاقتصادية.
ترد جميع الأرقام بالدولار الأمريكي ما لم يذكر خلاف ذلك.

الجدول ٢

المكاتب الإقليمية لوزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية

المكتب الإقليمي	*المنطقة الإدارية*	*المقر الرئيسي (الموقع)*
أغنيبي	أغنيبي	أغبوفيل
باس ساساندرا	باس ساساندرا	سان - بيدرو
دينغويلي/بافنغ	دينغويلي/بافنغ	اوديان
فروماجير	فروماجير	غاغنوا
هوت ساساندرا	هوت ساساندرا	دالاو
لاك (البحيرات)	لاك	ياموسوكرو

المكتب الإقليمي	*المنطقة الإدارية*	*المقر الرئيسي (الموقع)*
لاغون	لاغون	أبيدجان
ماراهويه	ماراهويه	بوافلي
مونتان/مويان كافالي	مونتان/مويان كافالي	مان
مويان كوموي	مويان كومو	أبينغورو
نزي كوموي	نزي كومو	ديمبوكرو
سافانا	سافانا	كوروغو
سود باندامـا	سود باندامـا	ديفو
سود كومو	سود كومو	أبواسو
فالي دو باندامـا/ووروودوغو	فالي دو باندامـا/ووروودوغو	بواكي
زانزان	زانزان	بوندوكو

الملحق ٢

الأشخاص ذوو الكفاءة والخبرة الذين ساهموا في إعداد التقرير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية

اسم العائلة، الاسم الأول	*الوظيفة/الدائرة أو الإدارة*
ياو كواسي يوفرازي	مدير، المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها (DEPG)
كابا يايا فوفانا	مستشار فني، مكتب الوزير
كاتو أوغسطين	نائب المدير العام للتعاون الدولي، المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها (DEPG)
ندا آهوا مارسيل	نائب المدير للتوعية والتدريب (DEPG)
سورو ناتوغوما غون	نائب المدير لرصد وتنسيق أعمال الوحدات الجنسانية (DEPG)
كواديو كرا	نائب المدير، مديرية الحماية الاجتماعية (DPS)
كون تاكوي دجينبا	نائب المدير، المديرية المعنية بتعزيز الأسرة والمرأة والأنشطة الاجتماعية الاقتصادية (DPFFAS)
كوليبالي فانتا	موظف مرتبط باللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل (CNLVFE)
انغبومون جان ماري	رئيس الهيئة المسؤولة عن تنسيق الوحدات الجنسانية (DEPG)
كاغامبيغا مولود كوليبالي	محامي، الدائرة القانونية
كريدي ساندرين	مديرية الحماية الاجتماعية (DPS)
كوسا فيفيان	نقطة الاتصال الجنسانية، المديرية المعنية بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة (DPPH)
بامبا كوني كاريدجا	مديرية الضمان الاجتماعي والتأمين للمنفعة المتبادلة (DSSM)
كواديو ديدييه تشارلز	رئيس هيئة، المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها (DEPG)
كوفي ايريك داسان	موظف لدى المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها (DEPG)
ميلان ميشيل	موظف لدى المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها (DEPG)
توري أفوساتو	أمين لدى المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها (DEPG)
روز كوفي نيفري	من كبار المحاضرين، كرسي اليونسكو الجامعي في مجال المياه والمرأة وصنع القرار
كوفي بيهو جان ماري	مدير وحدة المياه والمرأة وصنع القرار
د. تراوري كاسوم	مدير مشروع، البرنامج الوطني للأيتام والأطفال المعرضين للخطر بسبب فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز (وزارة الصحة والنظافة العامة)
كاتي كوليبالي كارولين	موظف لدى مديرية مؤسسات تدريب وتعليم المرأة (DIFEF)
سانغاري مامادو	رئيس هيئة، مديرية التخطيط والدراسات والتوثيق (DEPED)
كوفي آلان ديدييه	موظف لدى المديرية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها DEPG
كوامي كواديو	نائب رئيس، الدائرة القانونية

مؤسسات الدولة	
كواسي أماني سيباستيان	محامي، مدير إداري، الجمعية الوطنية، مديرية الأنظمة والقوانين
غاغني إليز نومل	عضو، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
نغوران ميراي	محامي، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الوزارات الفنية	
يابي كاسو ميشيل	قاضي، الوحدة الجنسانية، وزارة العدل وحقوق الإنسان
أمون كواكو دونغو	محامي، مديرية حقوق الإنسان، وزارة العدل وحقوق الإنسان
باهي غاي ميشيل	موظف اتصالات، الوحدة الجنسانية، وزارة الخدمة المدنية والعمالة
أوتارا سيليستين	الوحدة الجنسانية، وزارة الزراعة
كوليبالي مامادو	الوحدة الجنسانية، وزارة الزراعة
ناسا ماري بيرث	مدير مشروع، الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي (ANADER)
أسينان كوكولا جولييت	الوكالة الوطنية للعون التنموي الريفي (ANADER)/وزارة الزراعة
د. تراوري مامادي	طبيب/خبير استشاري، وزارة الصحة والنظافة العامة
غلاوو صوفي	رئيس هيئة، الوحدة الجنسانية، وزارة التربية والتعليم
جورج كواديو تياكو	مدير مشروع، الوحدة الجنسانية، وزارة التخطيط والتنمية
توه أغنس روزلين	مدير مشروع، الوحدة الجنسانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تانو فلورنس	مفتش التعليم التقني، الوحدة الجنسانية، وزارة التعليم التقني والتدريب المهني
الكولونيل الطبيب أبو كواسي آن ماري	طبيب، نقطة الاتصال الجنسانية، وزارة الدفاع
غويرو ماري جان	نقطة الاتصال الجنسانية، وزارة البيئة والمياه والغابات
كون فاتوماتا	متخصص بعلم الاجتماع، نقطة الاتصال الجنسانية، وزارة الداخلية
غاتا تانوا ماري شانتال	مساعد محاضر، الوحدة الجنسانية، الوزارة المسؤولة عن مكافحة الإيدز
نغيسان منان برنارد	الوحدة الجنسانية، وزارة التجارة
توريه سيدو	الوحدة الجنسانية، وزارة التجارة

المنظمات غير الحكومية	
مي كوادجيز أوفومو	الرئيس، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا (AID Afrique)
تراوري أميناتا	المنظمة الوطنية للطفل والمرأة (ONEF)
مي سومبو كواو فيفيان	الرئيس، رابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار (AFJCI)
مي كولوفوا إيفون	رابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار (AFJCI)
مي مولوكو ليونتين	الأمين، رابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار (AFJCI)
فوفانا فاليري	شبكة غرب أفريقيا لبناء السلم (WANEP)

المنظمات غير الحكومية	
داتي ماري	شبكة غرب أفريقيا لبناء السلم (WANEP)
كون تينين باتريشيا	منظمة النساء الناشطات في كوت ديفوار (OFACI)
ياو كوفي ميشيل	هيئة التضامن النسائية
كوامي أفويه مونيك	رابطة حقوق الإنسان (LIDHO)

القطاع الخاص والنقابات العمالية	
يانداكي أسوكو بريجيت	شركة أبيدجان للنقل (سوترا) (SOTRA)
فانود بريسيلا	الصندوق الوطني للرعاية الاجتماعية (CNPS)
أداما فوفانا	الاتحاد العام للمؤسسات والمشاريع في كوت ديفوار
كوامي إديث	الاتحاد العام للعمال في كوت ديفوار (UGTCI)
فلي سوزان	الاتحاد العام للعمال في كوت ديفوار (UGTCI)

شركاء من منظومة الأمم المتحدة والسفارات	
كوييه بولين	مسؤول مشروع، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)
كارو بولين	محامي، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)
فاتو ديانغ ثيام	محامي، شعبة حقوق الإنسان، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI)
كوراي أديلايد	محامي، شعبة حقوق الإنسان، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI)
ساووداتو فوسيني	محامي، شعبة حقوق الإنسان، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI)
أوكا باليما مادلين	مسؤول برنامج، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
أهوا ديزيريه	مكتسب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، كوت ديفوار
كوليبالي ماتينين	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)
كامبو سييه	مساعد موظف لدى وحدة شؤون الحماية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
ديغاردين فرانسي	مستشار أول، السفارة الفرنسية

بيبلوغرافيا

Amnesty International, Mon cœur est coupé, violences sexuelles commises par les forces rebelles et progouvernementales en Côte d'Ivoire, Abidjan, 2007.

Bamsie R. et Kouamé K., La planification familiale en Côte d'Ivoire: bilan et perspectives, Abidjan, I992, 13 pages.

Direction de l'Observatoire de l'emploi et des métiers de la formation (AGEFOP), tableau de bord des offres et des demandes d'emploi, 1998.

Fonds des Nations Unies pour la population, projet d'appui à la prévention et à la prise en charge des violences sexuelles dans les districts sanitaires de Duékoué et Yamoussoukro, 2003.

Fonds des Nations Unies pour la population, projet d'appui institutionnel et multisectoriel à la sortie de crise, 2008, assistance et réinsertion sociale des femmes victimes de violence en situation de conflit en Côte d'Ivoire, 2008.

Gabriel Rougerie, L'Encyclopédie générale de la Côte d'Ivoire: L'État et l'économie, Nouvelles éditions africaines, Abidjan, Paris, 1978, p. 426 à 433.

GTZ, Coopération allemande en Côte d'Ivoire, situation de la prostitution dans les communes de Yopougon et Abobo, 2008.

Institut national de statistique, base de données sur la population, Département de la démographie et des statistiques sociales, 2006.

Institut national de statistique, Recensement général de la population et de l'habitat, 1998.

Ministère de l'agriculture, Programme national d'investissement agricole, 2009.

Ministère d'État, Ministère du Plan et du développement, rapport national sur l'État et le devenir de la population: Population et développement: défis et perspectives pour la Côte d'Ivoire, 2006, p. 108 à 111.

Ministère de la famille, de la femme et des affaires sociales, Rapport Beijing+10, Abidjan, Côte d'Ivoire, 2004.

Ministère de la famille, de la femme et des affaires sociales, 2004, Rapport Beijing+15, Abidjan, Côte d'Ivoire.

Ministère de la famille, de la femme et des affaires sociales, Plan national d'action pour la mise en œuvre de la Résolution 1325 du Conseil de sécurité sur les femmes, la paix et la sécurité, 2008.

Ministère de la famille, de la femme et des affaires sociales, document conceptuel du système intégré de collecte et de gestion de données en matière de famille, femmes et affaires sociales, 2009.

Ministère de la famille, de la femme et des affaires sociales, document de politique nationale sur l'égalité des genres, l'équité et le genre, 2009.

Ministère de la lutte contre le sida, Plan stratégique national de lutte contre le VIH (2006-2010), 2006.

Ministère de la lutte contre le sida, comportements, attitudes, pratiques des professionnelles du sexe vis-à-vis des IST/VIH/sida, dans huit départements les plus affectés par la crise en Côte d'Ivoire, FNUAP, 2008.

Ministère de la santé et de l'hygiène publique, Plan national de développement sanitaire (1996-2005), (2009-2013), Abidjan, 1996, 2009.

Ministère de l'économie et des finances, La Côte d'Ivoire en chiffres, dialogue production, Abidjan, 2007, p. 14.

Ministère de l'éducation nationale, Plan national de développement du secteur éducation/formation (2007-2010), Abidjan, 2007.

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique, Plan stratégique de développement de l'enseignement supérieur (2004-2008), Abidjan, 2004.

Organisation des Nations Unies, Déclaration et Programme d'action de Beijing, 1995.

Organisation non gouvernementale ONEF, Étude sur les mutilations génitales féminines, Abidjan, Côte d'Ivoire, 2004.

Rapport EIS, Enquête sur les indicateurs du sida, 2005.

Rapport ENV, Enquête sur le niveau de vie des ménages en Côte d'Ivoire, Abidjan, Côte d'Ivoire, 2002, 2008.

Rapport MICS, Enquête par grappes à indicateurs multiples – Suivi de la situation des enfants et des femmes – Côte d'Ivoire, 2000, 2002, 2006.

Rapport RESEN, Rapport d'État sur le système éducatif, Abidjan, Côte d'Ivoire, 2007.

République de Côte d'Ivoire, Analyse des violences basées sur le genre dans le département d'Abidjan, FNUAP, UNICEF, 2007.

République de Côte d'Ivoire, Évaluation décennale de la mise en œuvre de la Déclaration de Dakar/N'gor (DDN) et du Programme d'action de la Conférence internationale sur la population et le développement, Bureau national de population, 2003.

République de Côte d'Ivoire, Déclaration solennelle de la Côte d'Ivoire sur l'égalité des chances, l'équité et le genre, 2007.

République de Côte d'Ivoire, Document de stratégie de réduction de la pauvreté, 2009.

République de Côte d'Ivoire, Programme de coopération Gouvernement de Côte d'Ivoire-FNUAP (2009-2013), Abidjan, 2009.

République de Côte d'Ivoire, Rapport national sur les objectifs du Millénaire pour le développement, Abidjan, 2003.

TOURE-DIABATE Tenin, Analyse du genre – Recensement national de l'agriculture 2001, MINAGRI-DSDI, 2003.